

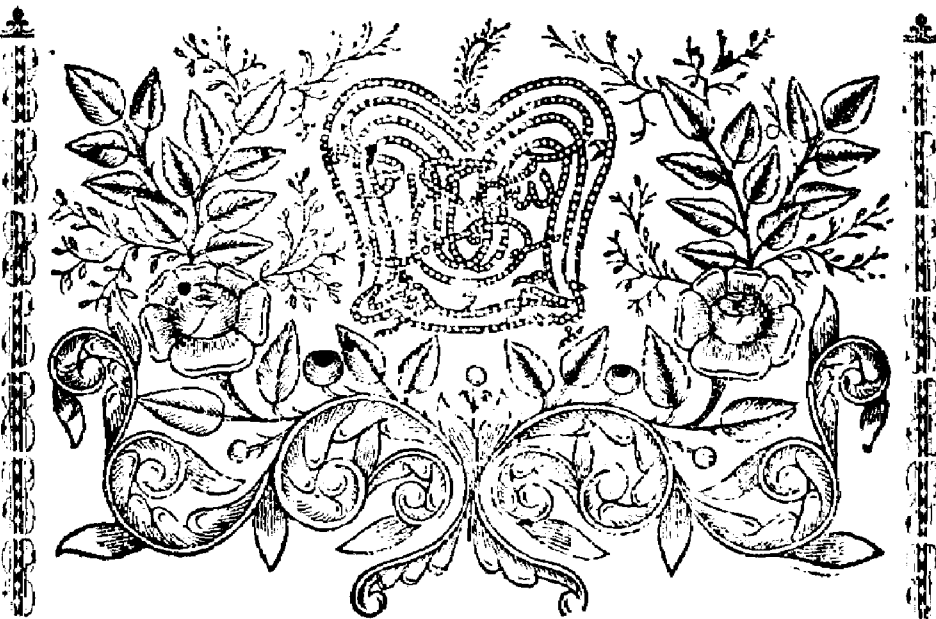
الجزء الثاني

من كتاب

مشكل الآثار

للامام الهمام والحافظ القمقام ابي جعفر الطحاوى اعمه
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى المصرى الحنفى
مؤلف شرح معاني الآثار وغيره من التصانيف
البديمة المتوفى سنة احدى وعشرين وثلاث
مائة

الطبعة الاولى



بسم الله الرحمن الرحيم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله رسول الرجل الى الرجل اذنه *

حدثنا علي بن مبيد حدثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا عبد الوهاب انبا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذنه *

حدثنا ابراهيم بن ابى داود حدثنا ايمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحييب عن محمد بن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذنه *

حدثنا

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الرجل الى الرجل اذنه

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود - حدثنا - ليث بن حرب - حدثنا حماد عن
أيوب وحيب عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رسول الرجل إلى الرجل اذنه *

﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا أحسن ما خرج مما يحتمل أن
يكون رسول الرجل إلى الرجل يعني المرسل إليه فيما يحتاج إليه الجائي بلا رسالة
من السلام والاستيذان جميعاً قبل أن يدخل البيت الذي يريد دخوله
لأنه إذا جاء برسالة من صاحب البيت إليه مع رسوله وكان الاستيذان مما لا بد
لرسول منه إذا كان بغير اطلاع الأحوال من المرسل غير مأمونة عليه لأنه
قد يجوز أن يكون أرسله فيه وهو على حال لا يكون أن يراه عليه ثم يحس
وهو على غير تلك الحال فيحتاج من أجل ذلك إلى الاستيذان عليه ثانية لهذا
المعنى فكان المرسل إليه غنياً عن الاستيذان وعن السلام باستيذان المرسل
إليه وسلامه لأن المرسل يعلم أن رسوله لما عاد إليه عاد على إحدى منزلتين
أما الذي يكون الذي أرسله لحيته به قد تخفف عنه فدخل إليه رسوله بعد سلام
واستيذان قد كان منه قبل دخوله عليه أو يكون معه فيكون قد تقدم
إذنه له أن يحثه به فجاء به قد خوله عليه باستيذان الرسول يعني عن سلامه وعن
استيذانه قبل الدخول ثم يسلم بعد إذن سلاماً ملافاً *

﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما يخالف هذا ﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ فهذا حدثنا أبو نعيم
حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أدعو له أهل الصفة في حديث طويل ذكر فيه
قال فجاءوا فاستأذنوا فاذن لهم * قال ففي هذا الحديث استيذان أهل

الصفة وقد جاء وارسالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم
اباهريرة رضي الله عنه ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم استيذانهم ولم يقل لهم قد كنتم عن هذا اغنياء عجيبكم مع رسولكم
ان نحوي في هذا خلاف الحديث الاول *

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي
عندنا في الحديث الاول والله اعلم على محبي المرسل اليه مع الرسول
اليه فذلك كان مغنيا له عن الاستيذان على ما في الحديث الاول والحديث
الثاني انما فيه محبي اهل الصفة بغير ذكر فيه ان اباهريرة كان معهم فقد يجوز
ان يكونوا سبقوا لاجاء وادونه واحتاجوا الى الاستيذان * ومما يدل على ان
ذلك كان كذلك قول ابى هريرة فاقبلوا حتى استاذنوا فاذن لهم ولم يقل
فاقبلا فاستاذنا فاذن لنا فلم يكن بحمد الله وعونه واحد من هذين الحديثين
مخالفا للاخر والله الموفق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان
من اشراط الساعة تسليم المعرفة وتسليم الخاصة *

حدثنا محمد بن سليمان حدثنا ابو نعيم حدثنا بشر بن سليمان حدثنا سيار
ابو الحكم عن طارق قال كنا مع عبد الله بن مسعود فجاء مؤذنه فقال قد قامت
الصلاة فقام وقمنا معه حتى دخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا في المسجد فكبر
وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فمر رجل مسرع فقال عليكم السلام ابا عبد الرحمن
فقال صدق الله عز وجل ولعمري رسوله فلما صلينا رجع فوألج على اهله وجلسنا
مكاننا ننظره حتى يخرج فقال بمضنا لبعض ايكم يسأله فقال طارق انا اسأله

فسأله طارق فقال - لم الرجل عليك فردت عليه وقلت صدق الله وبلغ
رسوله قال فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم فقال ما بين يدي الساعة تسليم
الخاصة وفشو التجارة حتى تمين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام
وظهروا شهادة الزور وكنان شهادة الحق *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا موسى بن اسماعيل المنقري ثنا حماد بن سلمة
عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علفمة أنه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما جفاء
أمر أبي فقال السلام عليك يا ابن أم عبد فضحك عبد الله بن مسعود فقال مم
تضحك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن من أشرار
الساعة السلام بالمعرفة وإن يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلّي فيه *

﴿حدثنا﴾ أبو مية ثنا محمد بن الصباح ثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار (١) عن
منصور عن سلم بن أبي الجمدة عن مسروق أو غيره كذا قال عمر قال دخل المسجد
رجل وإن مسعود في المسجد ومعه رجل فقال السلام عليك يا عبد الرحمن فقال
له وعليك الله أكبر صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن من أشرار الساعة أن لا يسلم
أرجل على الرجل إلا بالمعرفة أو من معرفة وإن يمر بالمسجد عرضه وطوله ثم
لا يصلّي فيه ركعتين * ومن أشرار الساعة أن يتطاول الخفاة المرأة أو قال
المرأة الخفاة في بيان الدور *

﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رد
السلام على من سلم عليه ردا خاصا بقوله وعليك السلام *

(١) في التقريب عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار بتشديد الموحدة الكوفي
نزيل بغداد صدوق وكان يحفظ وقد عني من صفار الثامنة ١٢ الحسن النعماني

(وما قد حدثنا) فهدى لنا على بن مبيد الله اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن
 يحيى بن خلاص بن رافع الزرقى (أ) عن أبيه عن جده عن عمه رفاعة بن رافع أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيته وهو جالس في المسجد ونحن معه إذ
 دخل رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فصل فانك لم تصل *
 (وما قد حدثنا) يوسف بن يزيد ثنا أبو الـ ودان عن ابن عبد الجبار أخبرني
 ابن أبي عمير والليث عن محمد بن عجلان عن ابن أبي عمير عن يحيى بن علي بن يحيى بن
 خلاص عن أبيه عن جده عن عمه رفاعة بن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا دخل رجل فصل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يرمقه فلما جاءه وسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وعليك
 مني السلام فارجم فصل فانك لم تصل *

(وما قد حدثنا) إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا
 سليمان بن المغيرة القيسي حدثنا حميد بن هلال المدوني عن عبد الله بن السمات
 عن أبي ذر في حديث إسلامه قال فأتيت إليه يعني النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وقد صلى هو وصاحبه يعني أبا بكر رضي الله عنه فكنيت أول من
 حياه بخية أهل الإسلام فقال وعليك ورحمة الله

وقال في هذا الحديث في رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرداً خاصاً

(١) يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الانصاري الزرقي الدني من
من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة (قلت) فرفاعه بن رافع اخو
جده خلاد بن رافع كما صرح به في التجريد وقال شهيد بدر او المقبة وشهد مع
علي رضي الله عنه حر و به و قيل له الجدة كما يقال لامم الاب فان عم الرجل صنو
عليه السلام

لم يعم به المسلم وغيره من الناس مما تتكرون ان يكون كذلك السلام
يكون سلاما خاصا لمن يريد به المسلم السلام عليه دون من سواه ممن لا يريد
السلام عليه *

﴿فكان جوابه﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المسلم على الواحد
من الجماعة قد كان عليه السلام على كل واحد من تلك الجماعة كما عليه
السلام للذي سلم عليه فاختصاصه ذلك الواحد بذلك السلام دون بقيتهم فلم
منه لبقيةتهم لان من حق المسلم ان يسلم عليه اذا قي به والرد من المسلم عنه وانما
هو رد عن نفسه لانه غير وارد عن جماعة هو منهم كما قول اهل العلم في ذلك
مما يختلفون فيه منه فالرد هو على واحد بخلاف ان يختص به دون من سواه من
الناس فيقال له وعليك السلام من الجاني الى الجماعة سلام يجب عليه ان يعم
الجماعة به فاذا قصد به الى احدهم كان قد قصر بنفسه عن الواجب كان لها
عليه في ذلك (ومما يدل) في هذا الباب ما قد تقدم ذكره في حديث ابي
هريرة لما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي بن كعب وهو يصلي
فلم يجبه فلما فرغ اناه فقال السلام عليك يا رسول الله وقد ذكرناه فيما تقدم منا
في كتابنا هذا فذلك كلام مخصوص وهو عندنا غير مخالف لما قد ذكرنا قبله
في هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كذلك ورسول الله وحده فلم ينكر ذلك عليه *

﴿فقال قائل﴾ فقد روى حديث ابي ذر الذي ذكرت ابو هلال الرازي
عن عبد الله بن الصامت نخالف سليمان بن المغيرة فيه

﴿فذكر ما حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا ابو هلال الرازي (١) عن عبد الله بن الصامت قال قال لي

(١) هو محمد بن سليم - الرازي بمهملة ثم موحدة وهو صدوق ١٢ تقريب

ابو ذر ثم ذكر حديث اسلامه قال فقلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك قال فني هذا الحديث سلام ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاما خاصا وقد كان معه ابو بكر على ما في حديث سليمان بن المغيرة الذي رويته *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون ابو ذر كان مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متشاغلا اما بصلاة واما بطواف بالبيت لان ذلك انما كان بمكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند البيت فلم يحتاج الى السلام على ابي بكر وكانت به الحاجة الى السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقط قصد سلامه عليه فلم يذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على انه جائز لمن جاء الى رجل واحد ليس معه غيره ان يكون سلامه عليه السلام عليك بخلاف ما يكون سلامه لو جاء الى رجل في جماعة في سلامه الذي يسمهم واتاه به والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسألة الله عز وجل رد الشمس عليه بعد غيوبتها ورد الله عز وجل اياها نبيه وما روى عنه مما نوههم مضاد ذلك﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية حدثنا عبيد الله بن موسى العباسي حدثنا الفضيل بن مرزوق عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة ابنة الحسين عن اسماء ابنة عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوحى اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روى في رد الشمس عليه بعد غيوبتها

صليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولاك فاردد عليه الشمس * قالت اسماء فرأيتها غابت ثم رأيتها طامت بعدما غابت *

(حدثنا) علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك حدثني محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه ام جعفر عن اسماء ابنة عميس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم ارسل عليا عليه السلام في حاجة فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيك فرد عليه شرها * قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقمت على الجبال وعلى الارض ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك في الصهباء *

(قال ابو جعفر) فاحتجنا ان نعلم من محمد بن موسى المذكور في اسناد هذا الحديث فاذا هو محمد بن موسى المدني المعروف بالقطري (١) وهو محمود في روايته * واحتجنا ان نعلم من عون بن محمد المذكور فيه فاذا هو عون بن محمد بن علي بن ابي طالب * واحتجنا ان نعلم من امه التي روى عنها في هذا الحديث فاذا هي ام جعفر (٢) ابنة محمد بن جعفر بن ابي طالب *

(فقال قائل) كيف قبلوا هذه اوائهم روي عن ابي هريرة عن النبي

(١) القطري بكسر الفاء وسكون الطاء المدني صدوق من السابعة ١٢ تقريب

(٢) في كفي التقريب ام عون بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب ويقال لها

ام جعفر مقبولة من الثالثة رحمة الله عليها - الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم ما يدفعه فذكر (ما حدثنا به) على بن الحسين
 أبو عبيد حدثنا فضل بن سهل الأعرج حدثنا شاذان الأسود بن عامر حدثنا
 أبو بكر بن عياش عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تحتبس الشمس على أحد إلا يوشع *
 ﴿وما حدثنا﴾ يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري أبو زكريا حدثنا فضل
 ابن سهل الأعرج حدثنا شاذان الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش
 عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد الشمس منذ ردت على يوشع بن نون ليالي
 سار إلى بيت المقدس *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه أن هذا الحديث
 قد اختلف علينا رواياه لنا فيه علي ما قد ذكرنا من كل واحد منهما ما قد
 رواه فاما ما رواه لنا علي بن الحسين فهو أن الشمس لم تحتبس على أحد إلا على
 يوشع وقال كان حقيقة الحديث كذلك فليس فيه خلاف لما في الحديثين
 الأولين لأن الذي فيه هو حبس الشمس عن الغيوبة والذي في الحديثين
 الأولين هو ردها به - والغيبوبة * واما ما رواه لنا يحيى بن زكريا فهو على أنها
 لم ترد منذ ردت على يوشع بن نون إلى الوقت الذي قال لهم فيه رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم هذا أقول فذلك غير دافع أن يكون لم ترد إلى
 يومئذ ثم ردت بمرور ما غير مستكر من أفعال الله عز وجل وقد روي في حبسها
 عن الغروب لمعنى احتاج إليه بعض أنبياء الله عز وجل أن يبقى عليه من أجله
 ﴿كما حدثنا﴾ محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
 يعني القواريري حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن نيام من
الأنبياء غزا بأصحابه فقال لهم لا يتبعني رجل بنى داراً لم يسكنها أو تزوج امرأة
لم يدخل بها أو له حاجة في الرجوع فلقى المد وعند غيوبة الشمس
فقال لهم أنها مأمورة وأني مأمور حتى يقضى بيني وبينهم قال فخبسها الله تعالى
عليه ففتح عليه فغتموا الغنائم فلم يأكلها النار وكأوا إذا غنموا الغنيمة بعث الله
تعالى عليها النار فاكلتها فقال لهم نبيهم انكم قد غلتم فليأتيني من كل قبيلة رجل
فليأينني فأتوه فبأي يوه فالزقت يد رجل منهم بيده فقال له إن أصحابك
قد غلوا فليأتوني فليأينوني فأتوه فبأي يوه فالزقت يد رجلين منهم بيده فقال
لهما انكما قد غلتما قال أجل غلنا صورة وجه بقرة من ذهب فأياها فلقياها في
الغنائم فبعث الله تعالى عليها النار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند
ذلك إن الله اطعمنا الغنائم رحمة رحمتها وتخفيفا لما علم من ضعفنا *

﴿قال أبو جعفر﴾ وكل هذه الأحاديث من علامات النبوة وقد حكى على
ابن عبد الرحمن بن المغيرة عن أحمد بن صالح أنه كان يقول لا ينبغي لمن كان سبيله
العام التخلف عن حفظ حديث أسماء الذي روى لنا عنه لأنه من أجل
علامات النبوة *

﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا كما قال وفيه لمن كان دعا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الله عز وجل له بما دعا به له حتى يكون ذلك المقدار الجليل والرتبة
الرفيمة لأن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي صلاته
تلك التي احتبس نفسه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى غربت
الشمس في وقتها على غير فوت منها الآية (١) وفي ذلك ما قد دل على التخليط في

(١) واختصر صاحب المختصر هذه العبارة أحسن اختصار لله دره فقال

فوات العصر * ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ﴿حدثنا﴾ عبد الغني بن أبي عقيل حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم
 عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما
 وتر أهله وماله *

﴿قال أبو جعفر﴾ فوق الله عز وجل علياً ذلك لطاعته لرسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم * وفي هذا الحديث مما يجب أن يوقف عليه وهو إباحة النوم
 بعد العصر إذا كان بعض الناس ذلك عنده مكرها *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن عيسى بن فليح الخزاعي أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن
 يوسف قال رأيت الليث بن سعد وهو راح إلى المسجد فربما من صلاة المغرب
 فقال له بكر بن مضر مالي أراك يا أبا الحارث مهجع الوجه فقال إني صليت صلاة
 العصر ثم انصرفت إلى منزلي فتمت ثم رحت بعد الساعة فقال بكر أو ما قد
 علمت ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم بعد العصر
 فقال الليث لا فقال بكر حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلوم
 الأنف * فقال الليث ما سمعت بهذا من حديث رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فكان هذا الحديث منقطعا وكان ما روينا قبله أولى منه لا اتصاله
 برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن عيسى بن جابر الرشيد أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن
 يحيى البرلسي حدثنا حيوة وابن أبي عمير قالوا أنبأنا عمرو بن زبائن الحضرمي أن
 تمة حاشية صفحة (١١) وفيه له إلى المقدار الجليل والرتبة الرفيعة وفيه ما يدل على
 التغليظ في فوت العصر فوق الله علياً ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب إباحة النوم بعد العصر

ابا فراس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن الماص يقول النوم ثلاثة فنوم خرق
ونوم خلق ونوم حق فاما نوم الخرق فنومة الضحي يقضى الناس حوائجهم وهو
نائم واما نوم خلق فنومة القائلة نصف النهار واما نوم حق فنومة حين تحضر
الصلوة *

﴿قال ابو جعفر﴾ غير ان قوما قد خرجوا ما في حديث اسماء وما في حديث
عقيل وان كان منقطعا اذ كان من شأنهم احتمال المنقطع على الصحيح وعلى
ان لكل واحد منهما معنى غير معنى الحديث الآخر فجعلوا حديث اسماء على
ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن باختياره واما كان
من احتبسه الله عز وجل له لوجهه اليه وليس ذلك من النوم في شيء وجعلوا
حديث عقيل عن ابن شهاب عنه صلى الله عليه وآله وسلم على نفس النوم فكروا
به النوم بعد المصرو شد ذلك عند ما قدر ويناه فيه عن عبد الله بن عمرو
وماروى فيه عن خوات بن جبير قال نوم اول النهار خرق ووسطه خلق
واخروه حق *

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا
الزعمان بن منذر قال كنت نائما بعد المصربدا تق فاناني مكحول فركسني برجله
ركسة ثم قال قم عوقت قلت وما ذلك يا ابا عبد الله قال ان هذه الساعة فيها خروج
القوم وفيها انتشارهم يعني الجن وفي هذه الرقبة تكون الخيلة *

﴿فان قال قائل﴾ فهل روي في النوم في النهار شيء يوجب الكراهة سوى
ما ذكرت ﴿قيل له﴾ قد روي في ذلك عن عثمان بن عفان ﴿وما قد حدثنا﴾
علي بن معبد حدثنا علي بن منصور حدثنا اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن
امية عن موسى بن عمران عن ابان بن عثمان عن عثمان قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان الصبغة تمنع بعض الرزق (١) *
 ﴿قال﴾ ابو جعفر غير ان اهل الاسناد يضعفون هذا الاسناد لانه عن اسمعيل
 ابن عياش عن غير اهل البلد وان كانوا لا يتحامون روايته *
 ﴿فان قال﴾ فهل في ذلك شئ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ﴿قل﴾ قد روى في ذلك عن عبد الله بن الزبير *
 ﴿حدثنا﴾ يونس حدثنا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري عن الاعمش
 عن ابي سفيان عن عبيد بن عمير ان عبد الله بن الزبير قال يا عبيد بن عمير اما علمت
 ان الارض عجت الى ربها عز وجل من نوم العلماء بالضحي مخافة العقلة عليهم *
 وفيما ذكرنا ما يوجب اجتناب ما فيه هذا الخوف الذي قد ذكرنا مما سواه
 يعني ما قد ذكرناه فيه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل حديث عبد الله بن عباس الذي يرفعه بعض رواة الى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ويوقفه بعضهم على ابن عباس في قوله عز وجل والذين
 آمنوا وابنهاتهم ذرياتهم﴾ (٢) بايمان الحقناهم (٣) ذرياتهم *
 ﴿حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة
 سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية والذين آمنوا وابنهاتهم ذرياتهم بايمان * قال
 قال ابن عباس المؤمن يرفع له ذريته ليقرأ الله عز وجل عينه وان كانوا دونه
 في العمل *

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا يحدث شعبة بهذا الحديث عن عمرو بن مرة
 (١) وفي المتن من الرزق ١٢ (٢) هذا قراءة ابي عمرو والبصري ومتبعيه
 كذا في النشر ١٢ (٣) هذا قراءة ابي عمرو وابن عامر ١٢ كذا في النشر

لا يجاوز به ابن عباس * واما الثوري فكان يحدث به عن شيخ له يقال له سماعة عن عمرو بن مرة * فيروى محمد بن بشر العبدي عنه انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وروى محمد بن يوسف الفريابي عنه انه اوقفه على ابن عباس *

(كما حدثنا) ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن شعيب الكوفي ثنا محمد بن بشر عن سفيان عن سماعة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وان لم تبلغها في العمل ليقربها عينه ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذريةهم بايمان *

(حدثنا) عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان حدثني سماعة حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يرفع قال ان الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن في درجته ليقربهم عينه وان كانوا دونه في العمل *

(قال ابو جعفر) وقد روي هذا الحديث ايضا عن عمرو بن مرة قيس ابن الربيع الاسدي فلم يجاوز به عن ابن عباس * (كما حدثنا) ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ذكر مثله حديثه عن الفريابي عن سفيان عن سماعة وزاده ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذريةهم بايمان الآية *

(قال ابو جعفر) وهذا الحديث فذهن نحيط علما ولم نجد احدا من رواه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابن عباس لم يأخذه الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ كانت الذي فيه اخبار عن الله عز وجل مراده في الآية

المذكورة فيه وذلك مما لا يؤخذ من غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
 ثم تأملنا نحن ما في هذا الحديث فوجدنا فيه رفع الله تعالى ذرية المؤمن
 الذين آمنوا بالموءن الذي هم ذريته ليقر بهم عينه والحقه أيامه ووجدنا
 غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المؤمنين قد دخل في ذلك فمقلدنا بذلك ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادخل في ذلك منهم وأنه في الحاق الله عز وجل
 به ذريته المتبعة له بالآمان به ليقر عينه بذلك اولى من سائر المؤمنين سواء
 وانما كان ذلك لسائر المؤمنين سواء ليقر به عينهم كانت له في ذريته المتبعة
 له بالآمان اولى وكانوا بذلك منه احرى والله تعالى التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخنوع الاسماء
 ماهو منها *

حدثنا عبد الغنى بن ابي عقيل اللخمي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اخنوع
 الاسماء عند الله رجل يسمى باسم ملك الاملاك *

قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ماهو فوجدنا اخنوع
 اعماراده الذل والخضوع يقال منه خنع الرجل خنوعاً اذا خضع فكان الخضوع
 والذلة اعماً وقعت في هذا على ذي الاسم لا على الاسم نفسه لان الاسم لا يلحقه
 ذم ولا مدح وكان ذلك كقوله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى * في
 معنى سبح ربك الاعلى واسمه * وقوله عز وجل في قصة نبيه لوط عليه السلام
 ونجينا من القرية التي كانت تعمل الخبائث * وكقوله عز وجل ضرب الله مثلا
 قرية كانت آمنة مطمئة يأتها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانهم الله

بيان مشكل ما روى في اخنوع الاسماء ماهو منها

فاذا قال الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون يريداهم الا هي نفسهم
بين عز وجل مراده من ذلك بقوله ولقد جاءهم رسول منهم وكان المراءى لك
الاملاك الله عز وجل فكان المسمى باسم من اسمائه عز وجل متكبرا فرداه الله
عز وجل بذلك الى الخضوع والذلة واكثر اسمائه عز وجل انما صفاته التي بين
بها عز وجل عن خلقه من الرحمة ومن العزة ومن العظمة ومن الجلال ومما سوى
ذلك فكان بما سوى ذلك من اسمائه عز وجل كاسمه الا عظم بما قد قال
عز وجل هل اذ لم له سميا فقص بالخلق عن ذلك ونفرد به عز وجل
واضاف اسماءه اليه فقال عز وجل والله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان
الشیطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه ما المراءى بذلك
الاستحلال

حدثنا عبد الغنى بن ابي عقيل ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي وواد عن
معمر حدثني سليمان الاعمش عن زيد بن وهب الجهني عن حذيفة بن اليمان قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاني بحفنة فكف عنهما رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكنا لا نضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابي كانه
يطردني هوى الى الجنة ياكل منها فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم يده فاجاسه ثم جاءت جارية فاهوت يدها تاكل فاجلسها ثم قال ان
الشیطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما راكم
كفتم جاء بالاعرابي ليستحل به ثم جاء بالجارية ليستحل بها فوالله الذي لا اله

غيره ان يده في يدي مع ايديهما .

﴿قال ابو جعفر﴾ واهل الدمام جميعا يقولون ان عمر اغلط في التناد هذا الحديث عن الاعمش وان الصحيح في التناد . ﴿هو ما حدثنا﴾ فهد بن سليمان حدثنا محمد بن الصلت الكوفي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن خيشمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطعام لم نضع ايدينا حتى يضع يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه حضر نامعه طعاما فجاء اعرابي كانه يدفع حتى ذهب ليضرب يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ثم جاءته جارية كانها تدفع فذهبت لضرب يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يستحل الطعام لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي وهذه الجارية يستحل بهما طعامكم فوالذي نفسي بيده ان يده مع ايديهما في يدي الساعة .

﴿حدثنا﴾ فهد ايضا حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي حدثنا ابي حذيفة الاعمش حدثني خيشمة حدثنا ابو حذيفة عن حذيفة بن اليمان قال دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى طعام فكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فكففنا ايدينا فجاء اعرابي كانه يطرد فاهوى بيده فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فاجلسه ثم جاءت جارية كانها تطرد حتى اهوت بيدها فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها فاجلسها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تأعشينا (١) الا بذكر اسم الله عز وجل جاء بهذا الاعرابي كانه يعني الشيطان

(١) الظاهر ترك . ان الشيطان يستحل الطعام كما مر ١٢ الحسن الزهري . - ليستحل

ليستحل به طأهنا فاخذت بيده فاجلسته ثم جاء بهذه الجارية ليستحل بها طأهنا فاخذت بيدها فاجلسته هو الذي نفس بيده ان يده لاني يدي في ايديهما ثم سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكل *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فاحتجنا ان نعلم من ابو حذيفة هذا المروي عنه هذا الحديث فنظرنا في ذلك (فوجدنا) محمد بن علي بن داود قال حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا عبد الرحمن بن مهيدي عن سفيان عن علي بن الاقر عن ابي حذيفة وكان من اصحاب عبد الله عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفيية امرأة فقات بيدها اي انها قصيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد رميتها بكلمة لو مزجت به البحر لمزجته قلت وحكيت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فقال ما يسرني ان حكيت رجلا وان لي كذا وكذا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فوفقنا بذلك على انه من اصحاب عبد الله بن مسعود وكان في ذلك ما قد دل على جلالة مقداره وعلو منزلته ثم طلبنا القبيلة التي هو منها فوجدنا البخاري قد ذكره في تاريخه قال واسمه سامة بن صريب (١) الارحبي وارحب من همدان (ثم تأملك) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يستحل طأام القوم اذ لم يذكر واسم الله عليه * لنقف على ذلك الاستحلال ما هو فوجدنا الحلال هو الشيء المطلق ووجدنا الحرام هو الشيء المنوع عنه ووجدنا من قبل شيئا ممنوعا عنه كان ذلك مطلقا لنفسه فعلمه من ذلك وكان فعله ذلك مستحلالا لطلاقه لنفسه ما طلقه له من ذلك حتى

(١) في الخلاصة - سامة بن صريب او ابن صهيبة او ابن اصهب او ابن صهيبة او ابن صهبان الحمداني الارحبي * هملتين ابو حذيفة كوفي ثقة عن علي وابن مسعود وعنه خيشمة بن عبد الرحمن وابو اسحاق ١٢ القاضي محمد شريف الدين الحنفي

فعلته ومن ذلك قول الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها النسي * يحلونه عاماً
ومحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله أي يطلقوا لأنفسهم
ما حرم الله عز وجل عليهم من ذلك * ومنه قول الناس استحل فلان دمي
واستحل فلان مالي على معنى اطلق لنفسه دمي واطلق لنفسه مالي *

﴿ثم تأملنا﴾ بعد ذلك ما في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه فوجدناه صلى الله
عليه وآله وسلم قد روى عنه امره بالتسمية على الاشياء عند وضعها ليكون
ذلك مبعداً للشيطان منها *

﴿كما حدثنا﴾ يونس والربيع المرادي انبأ شعيب بن الليث بن سعد
وقال ووجدنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قد اخبرنا ابي وشعيب
ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا
الباب واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف
اناء فان لم يجد احداً الا ان يمرض على انائه عوداً فيسد كراسم الله عليه
فليفعل فان القوي سقة تضرم على اهل البيت يتهم *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان انبأ ابو عاصم انبأ ابن جريج عن عطاء
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا جنح الليل فكفوا اصبيانكم حتى تذهب ساعة من الليل ثم خلوا اميئتهم فان
الشياطين تشر حينئذ واغلقوا ابوابكم واذكروا اسم الله عز وجل فان الشيطان
لا يفتح مفقداً واوكوا اقرابكم واذكروا اسم الله عز وجل وخروا آياتكم
واذكروا اسم الله عز وجل ولو ان ترضوا عليه يهود *

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد حدثنا القمني قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خرو الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقها ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان القوي سمة تضرم على الناس يومئذهم •
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فاحتمل ان تكون التسمية على الطامام عند وضوءه من واضعه او عند تطيئه بما يغطي به هي التسمية المانعة للشيطان منه بمذالك ابداف وجدناه صلى الله عليه وآله وسلم قد روى عنه في هذا الباب الذي رواه في صدر هذا الكتاب قوله ان الشيطان يستحل طامام القوم اذ لم يذكر والسم الله عليه عند اكلام اياه • فمقلنا بذلك ان التسمية عند تخميره او عند ايمائه انما يحفظ ما كان موكاً او كان موعاً حتى يحاول اهله اكاه فاذا حاولوا ذلك احتاجوا الى تسمية الله عز وجل ذنباه •

﴿ثم طلبنا﴾ ما الذي ينبغي لهم اذا ذهبت عنهم التسمية ان يكون منهم عند محاولتهم اكاه ما الذي ينبغي ان يفعلوه حتى لا يتفع الشيطان بما كل منه قبل ذلك وحتى يكون سبب اخذه من بقيته •

﴿فوجدنا﴾ بكابر بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو داود والطيالسي ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ام كلثوم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل طامام مع اناس من اصحابه او قال في بيته فجاءه اعرابي فاكاه بلةمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانه لو ذكر اسم الله عز وجل لكفاكم فاذا اكل احدكم فمسي ان يذكر اسم الله عز وجل ثم ذكر فليقل بسم الله اوله وآخره •
 ﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ما ينبغي له ان يقول عند ذكره انه لم يكن

سمى الله عز وجل عند اول اكله . ثم جدهنا صلى الله عليه وآله وسلم قد روي عنه في غير هذا الحديث ما يكون من الشيطان عند ذلك .

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم بن جواد البغدادي حدثنا مسدد حدثنا يحيى بنى ابن سعيد عن جابر بن صبح (١) حدثني الثني بن عبد الرحمن الخزاعي قال سمعته الى واسط قال كان يسمى في اول طامه وفي آخر لقمة يقول بسم الله اوله وآخره فقالت امك تسمى في اول طعامك ثم تقول في آخر طعامك بسم الله اوله وآخره فقال اخبرك ان جدي امية بن مخشى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقول ان رجلا كان ياكل والي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم يسم حتى كان آخر لقمة فقال بسم الله اوله وآخره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال الشيطان ياكل معك حتى سميت فابقي في بطنه شي حتى قام .

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابو موشى البراء (٢) قال ابو جعفر وهو يوسف بن يزيد حدثنا جابر بن صبح ثنا الثني بن عبد الرحمن الخزاعي وذلك حين مات الخجاج عن جده امية بن مخشى واصطحبنا ربة اشهر وكان اذا وضع طعامه سمي فاكلنا حتى اذا لم يبق الا لقمة واحدة من غدائه او عشائه قال بسم الله اوله وآخره حتى ياكلها قلت له يا ابا عبد الله سميت فاذا بقيت آخر لقمة قلت بسم الله اوله وآخره قال اخبرك سمعت جدي امية بن مخشى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣) ورجل ياكل فلما فرغ من آخر لقمة سمي فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او تبسم فمأثنا فقال سمي الله عز وجل اوله وآخره والذي نفسي بيده ما زال ياكل معه (كانه يني الشيطان) حتى اذا سمي ما بقي في بطنه شي الا قلعه .

(١) صبح يضم للهمزة وسكون الواو حدة ٢٢ تق (٢) البراء بانه شديد ٢٢ تق (٣) رث

قال أبو جعفر فوقنا بذلك على أن الذي يحل للشيطان الأكل الذي لم يكن
سم في أول طامه أو عند وقوفه على ذلك (١) بسم الله أوله وآخره
وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة
التي سماها خداجا ما هي وما حكمها بذلك هل هو فسادها أو وجوب أعادتها
أو ما - وى ذلك *

(حدثنا) حماد بن نصر سمعت يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق
ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج *
(حدثنا) إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا يزيد بن زريع أن أبا محمد بن
إسحاق ثم ذكر بأسناده مثله *

(حدثنا) يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن الملاء
ابن عبد الرحمن أنه سمع أبا إسحاق مولى هشام يقول سمعت أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهي خداج فهي خداج غير تمام * (حدثنا) إبراهيم بن مرزوق ثنا
وهب بن جرير وسعيد بن عامر ثنا شعبة عن الملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

قال أبو جعفر فاردنا أن ننظر في الخداج ما هو فنظرنا في ذلك فوجدناه
القصار في مدة الحمل لمن كان ناقصا في خلقة أو ناقصا في مدة الحمل به أنه
خداج ويقال أنه مخدج ومنه قيل لذي الثديية أنه لمخدج * ثم وجدنا

رسول الله صلى الله عليه وآله ولم قد سمي صلاة أخرى خداجا لمعنى غير المعنى الذى سمي به هذه الصلوة خداجا *

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا حجاج بن محمد عن شعبة - سمعت ابن سعد يعني عبدربه بن سعيد يحدث عن انس من اهل مصر عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصلوة مشني مشني وتشهد في ركعتين وتبايس وتمسكن وتمنع بديك وقل اللهم فف لم يفعل ذلك فهي خداج * (حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن عبدربه بن سعيد عن انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب ابن ابى وداعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو قرة محمد بن هشام الرعيني ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبدربه بن سعيد عن عمران بن ابى انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال فن لم يفعل ذلك فهي خداج *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب انبا سويد بن نصر بن سويد ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن الليث حدثني عبدربه بن سعيد عن عمران بن ابى انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم مثله * غير انه قال وتضع بديك تقول رفها الى ربك عز وجل * مستقبلا بطونها الى وجهك وتقول رب يارب فن لم يفعل ذلك فهي كذلك يعني خداج *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ومالك بن عبد الله بن سيف

التجبي حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عبد ربه بن
سعيد عن عمران بن انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن
الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثل
حديث أبي قرة عن عبد الله بن صالح سواء *

﴿قال أبو جعفر﴾ ولما وقع الاختلاف في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا
ووجدناه انما يدور على عبد ربه بن سعيد ثم الذين اختلفوا عنه فيه هم شعبة
والليث وابن لهيعة فيقول شعبة فيه عن انس بن ابي انس ويقول الليث وابن
لهيعة فيه مكان ذلك عمران بن ابي انس فكان معلولا في ذلك انه كما قال الليث
وابن لهيعة فيه لا كما قال شعبة فيه لان عمران بن ابي انس رجل معروف
قد رويت عنه احاديث سوى هذا الحديث ولان انس بن ابي انس لا يعرف
لا سيما قد اورد بعض رواة هذا الحديث ان ابن ابي انس هذان
اهل مصر *

﴿فقلنا﴾ بذلك ان اهل مصر بنسبه اعلم من غيرهم ثم وجدناهم بعد ذلك
مختلفين في الرجل الذي يحدث عنه عبد الله بن الحارث هو المطلب ويقول
مكان ذلك الليث وابن لهيعة عن ربيعة بن الحارث مكان عبد الله بن الحارث
في حديث شعبة وعن الفضل بن عباس مكان المطلب في حديث شعبة *

﴿فتأملنا﴾ ذلك فوجدنا ربيعة بن الحارث هو ربيعة بن الحارث بن
عبد المطلب بن هاشم ويكنى ابا اروى وكانت وفاته في خلافة عمر بالمدينة
وكان اسن من عمه العباس بن عبد المطلب بسنتين (١) وله ابن قد روى عن

(١) ذكره في تجريد اسد الغابة وقال كان ربيعة شريك عثمان رضي الله عنهما في

التي لزمه وتوفي سنة ثلاث وعشرين ١٢٢ الحسن النعماني

النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا جابر بن عبد الحميد
عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن الحارث عن المطالب بن ربيعة قال جاء العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو منفض فقال ما شانك يا عم
رسول الله فقال ما لنا وانريش قال سالك ولهم خير اقال يلقي بعضهم بمضاً
بوجوه مشرقة فاذا القونا لقونا بغير ذلك ففضب حتى اسبيله عرق بين
عينيه فلما اسفر عنه قال والذي نفس محمد بيده لا يدخل قلب احراً ايمان حتى
يحكم الله ورسوله ثم قال ما بال رجال يوذوني في العباس ان عم الرجل صنو
ابيه * قال ابو جعفر * والمطلب بن ربيعة هذا هو صاحب حديث الصدقات *
﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا جويرية بن أسماء عن
مالك بن انس عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال
اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا الو بشارهذين الغلامين
لى وللفضل بن العباس على الصدقة فاديا ما يؤدى الناس او اصابا بما يصيب
الناس ثم ذكر الحديث (واحتجنا) الى ذكر هذا منه لتقف على المطالب بن
ربيعة من هو فكان في هذا الحديث ذكر لعبد المطلب (١) في
الجاهلية ثم رد في الاسلام الى المطالب (٢) *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فمقلنا بذلك انه محال ان يكون عبد الله بن

(١) لعله ترك كان يسمى به ١٢٤ الحسن النعماني

(٢) في التقريب عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم
الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين ويقال اسمه المطالب

نافع بن العيماء لقي ربيعة بن الحارث وكان موهو مالت يكون قد تلقى
 عبدالله بن الحارث الذي يروى عن الفضل بن عباس الذي سنده سن
 ابيه فكان الصحيح فيما اختلف فيه شعبة والليث وابن لهيعة في اسناد هذا
 الحديث فيما بعد عبدالله بن نافع بن العيماء كما قال شعبة فيه والله اعلم وفي هذا
 الحديث وفي الذي قبله الذي ذكرناه في اول هذا الباب وصف يك الصلوة
 بأنها خداج فقال قوم ان من صلى ولم يقرأ في صلاته في كل ركعة منها بفاتحة
 الكتاب لم تجزه وجملو التقصير الذي دخلها حتى عادت بخدا جابطلها وقد خالفهم
 في ذلك قوم منهم ابو حنيفة واصحابه فجاءوها جازية مخدجة بترك مصليها فاتحة
 الكتاب فيها وذهبوا الى ان الخداج لا يذهب به الشيء الذي يسمى به وانما ينقص به
 فالصلوة التي ذكرنا لما وجب نقصانها لم تكن معدومة ولكنها موجودة ناقصة
 وليس كل من نقصت صلاته بمعنى تركه منها يجب به فسادها قدر اياته بتركه اتمام
 ركوعها واطمام سجودها فيكون ذلك نقصانها ولا تكون به فاسدة يجب اعادتها
 ولا ينكر ان يكون بترك قراءة فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصانا لا يجب معه
 اعادتها وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ذلك وهو
 ما قد حدثنا عبد الملك بن مرة وان الرقي ثنا القرياني (ح) وحدثنا بكار بن قتيبة
 ثنا بكار بن بكار (وما حدثنا ربيع المرادي ثنا اسد قالوا جميعا ثنا اسراييل عن
 ابي سحاق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة
 الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما مرض مرضه الذي
 مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادع لي عليا فقالت الان دعوك ابا بكر قال
 ادعوه فقالت حفصة الان دعوك عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الان دعوك
 العباس عمك قال ادعوه فلما حضر وارفح رأسه ثم قال ليصل بالناس ابو بكر

فتقدم أبو بكر فصلى بالناس ووجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة نفرج يهادي بين رجلين فلما أحس به أبو بكر ذهب يتأخر فإشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس ياتم أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وياتم الناس بأبي بكر رضي الله عنه *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استتم من حيث انتهى أبو بكر اليه من القراءة وقد قرأ فاتحة الكتاب او قد قرأ بعضها فلم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتحة الكتاب ولا شيئاً منها وكانت صلواته تلك قد اجزأتها بذلك * وكان في ذلك دليل على ان ترك قراءة فاتحة الكتاب او بعضها لا تفسد الصلوة ويقول الذين يقولون ذلك وكان حاصل هذا الحديث والحديث الاول ان قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة لا ينبغي تركها وانما لا تفسد الصلوة بتركها كما قال آخرون حتى يتفق الحديثان ولا يختلفان *

﴿ثم وجدنا﴾ اهل المقالة الاولى الذين يفسدون الصلوة بترك قراءة فاتحة الكتاب يسوون بين الامام والمأموم جميعاً وقد وجدناهم جميعاً لا يختلفون في من دخل في صلاة الامام وهو راكع فكبر له خوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ فاتحة الباب لخوف فوت الركعة اياه ان قرأها انه يستد بالركعة فدل ذلك على ان قراءة فاتحة الكتاب قد تجزئ في الصلوة بدونها فان قالوا انما كان ذلك للضرورة الى ذلك فان مخالفهم في ذلك يقول لهم وهل يقطع الضرورة فرضا وقال وجدنا هذا الداخل في هذه الصلوة عند

الضرورة لوركم ولم يقم قبلها قومة ان صلواته لم تجزئه وانه لا بد له من قومة
قبل الركوع لها وان قلت فلو كانت فاتحة الكتاب كذلك لم يكن بدله من
قراءتها وكانت الضرورة غير ذابة عنه فرضها كما لا تدفع عنه فرض القيام
الذي ذكرناه وفي ذلك دليل على ما وصفنا والله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل صلاة
الجماعة على صلاة الفذ *

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * وحدثنا المزني ثنا الشافعي عن
مالك وذكر باسناده مثله *

حدثنا يونس انبا * ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وخمسة وعشرين جزءا *
قال ابو جعفر * قال قائل هذان الحديثان يضاد احدهما الآخر منهما لان
في احدهما ان الذي يفضل به صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي الآخر ان الذي يفضل به خمسة وعشرين جزءا *

فكان جوابنا له * في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان لا تضاد فيهما اذا كان
يحتفل ان يكون الذي جعل الله عز وجل لصلاة الجماعة من الفضل اولا
على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة على ما في حديث ابي هريرة منها
ثم زاد الله عز وجل في فضلها على صلاة الواحد جزئين آخرين فضلا منه ورحمة

باب بيان مشكل ما روى في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

على ما في حديث ابن عمر فكان ذلك زيادة لاتضادوبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ياروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
ان الرجل يعلى الصلوة وما يكتب له الا عشرها او ما سوى ذلك مما ذكره
من اجزائها﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحليم حدثنا حجاج ورشد بن حيوة بن
شريح عن ابن عجلان وسعيد المقبري عن عمر بن الحليم عن عبد الله بن عنة (١)
المازني عن عمار بن ياسر انه صلى صلاة خفف فيها فقبل له لقد صليت صلوة
خففت بها قال لقد رأيتني انتقصت شيئا من حدودها قال لا قال عمار بادرت
وسواس الشيطان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ان العبد لينصرف من صلوته وما كتب له الا عشرها لو تسعها او ثمنها لو سبعا
لو سدسها او خمسه او ربعها او ثلثها او نصفها ﴿حدثنا﴾ محمد ايضا ثنا
اسماعيل بن مرزوق النخعي عن سعيد بن ابي اوب عن ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن عمر بن الحليم عن عبد الله بن عنة عن عمار بن ياسر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿حدثنا﴾ هارون بن كامل ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني
محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمر بن الحليم عن عبد الله بن
عنة المازني انه قال رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى صلاة اخفها فاني
قلت لقد خففتها يا ابا اليقظان فقال ارايتني انتقصت من حدودها شيئا

(١) في التمر يب عبد الله بن عنة بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبد الرحمن
المازني يقال له صحبة روى عن عمار رضي الله عنهما ١٢ الحسن

فقلت لا فقال بادرت بها - هوة الشيطان اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرجل ليصلي الصلوة فياكتب له الا عشرها - تسعها - ثمانية - سبعة - سدسها - خمسها - اربعة - ثلثها - نصفها *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر بن الحكم الانصاري عن ابي اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان منكم من يصلي الصلوة كاملة ومنكم من يصلي النصف والربع والخمس حتى بلغ العشرة قال ابو جعفر ابو اليسر كعب بن عمرو (١) (حدثنا) احمد بن عبد الرحمن عن ابن وهب ثنا عبيد الله بن وهب قال قال عمر بن عبد الله بن الحكم الانصاري عن ابي اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فسأل سائل عن معنى هذا الحديث فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه بعد ما تأملنا ان المراد بذلك عندنا والله اعلم ان تكون الصلوة اذا صلاها الرجل كما امر ان يصليها من اتمام قيامها وسجودها وقعودها والقراءة فيها وذكر الله عز وجل الذي يوسر به فيها وخشوعه فيها واقباله عليها وتركه التشاغل عنها بشيء سواها يدعو الى التقصير عن اكملها يوتيه الله عز وجل على ذلك ما شاء ان يوتيه اياه

(١) في التقريب كعب بن عمرو بن عباد السلمي (بالفتح) الانصاري ابو اليسر (بفتح التحتية والمهملة) صحابي بدري جليل (مات) بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة رضى الله عنه ١٢ الحسن الزماني

عليه ويجديه اياه على ما كان منه فيها فاذا اقصر عما ذكرناه فيها تقصير المخرج
منها ولكنه كان متقصا منها ما كان يجب عليه ان لا يتقصه منها من الذكر ومما
سواه من اشكاله اياه على ما جاء به منها بمقدار ما كان يوتي به او كان جاء بها
بكمالها على ما يوصف به فيها من الاجر الذي يوتي به على ذلك من قليل اجزائه
ومن كثيرها والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع الساميين
نخل بني النضير ونحرهم في السبب الذي فيه نزلت ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها الآية﴾

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالنا ابوعاصم عن سفيان
عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قطع نخل بني النضير وحرق *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبدالا على انبا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني
النضير وحرق وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه *
وهان على سراق بني لوى * خريق بالبويرة مستطير

وقال الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
وليخزي الفاسقين *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا يحيى بن حماد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرق نخل بني النضير ولها يقول
حسان بن ثابت *

باب بيان مشكل ما روى في قطع المسلمين نخل بني النضير

وهان على سرة بنى لوى • حريق بالبورقة مستطير

فاجاب اوسفيان بن الحارث •

ادام الله ذلك من ضيع • وحرقت في نواحيها السمير

ستلم انا منها بزم • وتعلم اي ارضينا تضر

﴿قال ابو جعفر﴾ فقال قائل في حديث بنس الذي روته من هذه الاحاديث ما قد دل على ان زول قوله عز وجل ما قطعتم من لينة الآية انما كان ذلك بعد ان كان منهم من القطع والتحريق ما كان وهذا يدل ان لهذا الحديث مجالا لان الله عز وجل لا ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا الا ما يفيد به امة حتى يستعملون في فرائضه عليهم وفي تعبد ايام •

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل ان هذا الحديث لم يستوعب السبب الذي كان فيه نزول هذه الآية وانه قد كان من المسلمين قبل نزولها ما كان من نزولها فيهم اكبر الفائدة ولم نجده الا في حديث يروى عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) •

﴿كما حدثنا﴾ احمد بن شعيب بن علي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني عن عفان ثنا حفص بن غياث ثنا حبيب بن ابي عمرة (ا) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها الآية قال الآية النخل قال استزولهم من حصونهم وامروا بقطع النخل فذاك في صدورهم فقال المسلمون قد قطعنا بمضاور كنا بمضا قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لنا من اجر وما علينا فيما تركناه نوزر فانزل الله

(١) في الخلاصة يقال حبيب بن ابي عمر الحماني ابو عبدالله القصاب ويقال الاحام

كافي التهذيب ومات سنة اثنتين واربعين ومائة ١٢٠ محمد شريف الدين •

وقال في التهذيب ايضا روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وقال في ترجمة سعيد بن جبير

عن عنان بن صالح ١٢٠ الحسن الثماني

أتمالى وما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية *

﴿قال﴾ الحسن بن محمد كان عفاً أن يحدثنا به هذا الحديث عن عبد الواحد عن حبيب ثم رجع فحدثنا به عن حفص * قال أبو جعفر ففعلنا بذلك أن هذه الآية أنزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم به المسلمون أن الذي كان من قطعهم لما قطعوا من نخل بني النضير ونحرية مباح لهم لا أنهم عليهم فيه وإن الذي تركوه منها فلم يقطعوه ولم يحرقوه مباح لهم لأنهم عليهم فبان بذلك أن موضع الفائدة بذلك في نزول هذه الآية *

﴿وقال قائل آخر﴾ قد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما كان تقدم به إلى امرأه الأجناء دلساً وجههم إلى الشام ما يدل على خلاف ما في هذه الأحاديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم *

﴿ما قد حدثنا﴾ يونس أنبأ ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما بعث الجنود نحو الشام أمر عليهم يزيد بن أبي سفيان وعمر بن العاص وشرحبيل قال أو صيكم بتقوى الله عز وجل وغزاه في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله فإن الله تعالى ناصر دينه ولا تملأوا ولا تغدروا ولا تنجسوا (١) ولا تفسدوا في الأرض ولا تحرقن نخلاً أو لا تحرقوها ولا تملأوا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة *

﴿فقال هذا القائل﴾ فأوبكر رضي الله عنه قد قرأ هذه الآية وقرأها امرأه الأجناء الذين تقدم إليهم بما تقدم إليهم به في هذا الحديث وكان ما تقدم إليهم في ذلك محضرة من سواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين قد قرأوا هذه الآية أيضاً فكان في ذلك ما قد دل على أن هذه الآية لم تكن نزلت في المعنى المذكور في حديثي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن نزولها كان فيه *

(١) كذا صورته في الأصل والله ولا تنجسوا - من الجن - الحسن ﴿فكان

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك توفيق الله وعونه ان الذي في ذيل الحديثين من السبب الذي كان فيه نزول هذه الآية كما بناوان حديث ابي بكر عنه هذا غير مخالف لذلك لانه قد كان على علم من عود الشام الى ايديهم ومن فتحهم لهم من غلبتهم الروم عليهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلمهم اياه من ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ يونس انبا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم ييسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم او كانوا يملعون ويفتح الشام فياتي قوم ييسون (٢) فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يملعون *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير ثم ذكر هذا الحديث غير انه قال ثم يفتح العراق * وزاد قال عبد الله بن الزبير ثم بلغنا ان سفيان بلموسم فاتيته فسالته عن هذا الحديث فقال اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اعاده عنه كما حدثني *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا نصر بن عاقمة عن جبير بن ثعلبة عن عبد الله بن حوالة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكرونا اليه الفقر والعري وقلة الشيء فقال ابشر وافوا الله لانا بكثرة الشيء اخوف عليكم من قلته والله لا يزال هذا الامر فيكم حتى يفتح الله تعالى لكم ارض فارس والروم وارض حير و حتى تكونوا اجنادا ثلاثة جند (١) في التجريد سفيان بن ابي زهير الا زدي روى عنه ابن الزبير رضى الله

عنه ومناهم امين ١٢ (٢) في الجمع البحار ييسون والمدينة خير لهم ييسون بضم موحدة وكسرهما من الافعال اي يسوقون سوقا لنا ١٢ الحسن

بالشام وجند بالمرافق وجند باليمن وحتى يعطى الرجل المائة دينار فيسخطها
قال ابن حوالة فقلت يا رسول الله ومن يستطيع الشام وفيها الروم ذوات
القرون قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لا يستخلفكم الله فيها حتى
تملى العصاة منهم البيض قصصهم المحلقة أقماؤهم قيام على الرجل الأسود
منكم الملقوق وأن بها اليوم رجلا لا تتم أحقر في أعينهم من القردان في أعجاز
الابل قال ابن حوالة فقلت يا رسول الله خرتي إن أدركني ذلك قال اختار لك
الشام فإنه صفة الله من بلاد الله والله يحببى صفوته من عباده بأهل الإسلام
فمليكم بالشام فإن صفوة الله من الأرض الشام فمن أبى فليتنق بعدة لئمن فإن الله
قد تكفل لى بالشام وأهله فسمعت عبد الرحمن بن جبير يقول فعرف أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعمت هذا الحديث في حارث بن سهل السلمي
وكان ولي الأعاجم وكان أويدهما قصيرا فكانوا يمررون وتلك الأعاجم قيام
لا يامرهم بالشىء إلا فملوه فيتعجبون من هذا الحديث *

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان امرأه ابني بكر امرأه الأجناد بما امرهم به في حديثه
الذى رويناه لهذا المعنى الذى في هذه الأحاديث ولما قد حضهم عليه صلى الله
عليه وآله وسلم من الصلوة بالليلاء ومن شد المطايا إليهم ما قد تقدم ذكرنا له في
كتابنا هذا ولما قد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الشام سيمنع مدها
ودينارها إنما سيمنع مدها ودينارها الواجبين في أرضها وذلك لا يكون إلا بعد
افتتاحهم إياها وغلبيتهم عليها أو سذكروا هذا الحديث فيما بعد من كتابنا
هذا إن شاء الله تعالى *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قيام الرجال

بعضهم الى بعض *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث بمحدث توبته قال فأنطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلتقاني الناس فوجافوا جباهي ثموني بالتوبة ويقولون ليربك توبة الله عز وجل عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس وحوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها طلحة ﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا عبد الله ابن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ثم ذكر بإسناده مثله *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ثنا صالح بن ابي الاخير عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكان قائدا بيه حين عني قال سألت كعبا عن حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ثم ذكر هذا الحديث *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا يونس بن بهلول الكوفي ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده كعب قال آيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت توبتي فلتقاني طلحة بن عبيد الله يهرول ثم ذكر بقية الحديث *

﴿حدثنا﴾ عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه فذكر مثله *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان ثنا سعد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
ثنا محمد بن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال قال أبو سعيد
الخدري لما طلع سعد بن معاذ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما نزلت
بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا والسيدكم
أولاً إلى خيركم *

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ثنا صالح بن محمد بن
دينار التمار ومعن بن عيسى وعبد العزيز بن عمران عن محمد بن صالح عن سعيد بن
أبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ دخل المسجد بعد أن حكم
في بني قريظة بما حكم فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا
إلى سيدكم *

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا عن بن عيسى المديني عن محمد بن هلال عن أبيه عن
أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل بيته فثاب
﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا
محمد بن هلال ثم ذكر بأسناده مثله *

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا محمد بن هلال عن أبيه عن
أبي هريرة قال كنا نقدم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغدوات فإذا
قام إلى بيته لم نزل قياماً حتى يدخل بيته *

﴿فقال قائل﴾ كيف تقبلون هذه الأحاديث وأنتم تروون عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفها فذكر *

﴿ما قد حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا شاذان بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم ثنا
عبد الله بن بريدة سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم من أحب أن يستجم (١) له الرجال قياما وجبت له النار •
 ﴿قال أبو جعفر﴾ والمغيرة عذا والقسملي ويقال له السراج (٢) وهو أحد
 الأثبات وعبد العزيز بن مسلم القسملي هو أخوه والمغيرة فوقه •
 ﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث
 عندنا غير مخالف للأحاديث الأولى التي رويناه في هذا الباب فيها لأن
 الأحاديث الأولى التي رويناه في هذا الباب فيها إطلاق رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قيام الرجال بعضهم إلى بعض باختيار القامين لذلك لا يذكر
 محبة الذين قاموا لهم منهم وفي هذا الحديث الذي ذكرته المحبة من الذي
 يقام له لذلك ممن يقوم له فتصحح هذين المعنيين أن يكون الأحاديث
 الأولى على ما لا محبة فيه لمن يقام له وهذا الحديث على المحبة لمن يقام له
 بذلك القيام • فبان بما ذكرنا أن كل جنس من هذين الجنسيتين للجنس
 الآخر منهما •

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا محمد بن سلمة عن حميد
 عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فكانوا إذا رأوه لم يقوموا والمأيا مونه من كراهته •

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان ما في هذا الحديث قد دل على أن أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم إنما كانوا يتركون القيام له صلى الله عليه وآله وسلم
 لهم كراهته من ذلك منهم • وفي ذلك ما قد دل إلى أنهم لو لا كراهته لذلك

(١) أي يجتمعون له قياما ١٢ مجمع (٢) في التقريب المغيرة بن مسلم
 القسملي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة السراج بتشديد الراء
 صدوق من السادسة ١٢ الحسن النعماني

منهم لقاء والله وقد يكون كراهية لذلك منهم على وجه التواضع منه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك لآلانه حرام عليهم ان يملوا ذلك له وكيف يظن انه حرام عليهم وقد امرهم بالقيام الى سمعدين مما ذوقا بمحضرة طلحة بن عبيد الله الى كعب بن مالك عند نزول توبته هنياله بذلك فلم ينه عنه *

﴿حد ثنا﴾ بكار بن قتيبة ثاروخ بن عبادة ذا حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز قول دخل معاوية يتافيه عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر فقام ابن عامر ونبت ابن الزبير وكن ادريهما (١) فقال معاوية اجلس يا ابن عامر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار *

﴿فدل ذلك﴾ على ان المكروه مما ذكرنا هو المحبة من بعض الرجال لذلك من بعض وقد تكون تلك المحبة مع القيام اليهم وقد تكون بلا قيام اليهم فدل ذلك على ان الكراهة في ذلك اذ هي للمحبة التي ذكر ذلك القيام الذي لا يمنع محبة معه وقد كان بعض من يتحل اللغة يزعم ان حديث معاوية الذي رواه عنه به يريد انما هو من احب ان يستجم له الناس قياما وان ذلك على القيام الذي تفعله الاعاجم اظلمهم من قيامهم على رؤسهم ومن اطالهم لذلك حتى يستغوا اي تغير لذلك رواههم لا طالهم لذلك القيام *

وقال ابو جعفر ﴿وهذا عندنا مستحيل لان الحديث المروي في ذلك انما دار على معاوية لا يخرج له سواه وقد كان له ما يخاطب فيه عبد الله ما كان بغير اطالة

(١) في القاموس والمدرّب كظم المنجد المحرب ثم قال والدربة بالضم عادة وجراة على الامراء والحرب قلت * وهكذا كان حال عبد الله بن الزبير من جراته لا يخفى هذا على من طالع حاله في التاريخ ١٢ الحسن الزماني

من ابن عمر له في ذلك فيما فدل ذلك على انتفاء هذا التأويل وفي انتفائه
بوت التأويل الاول *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل مرادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بامن الواصلة
والمستوصلة﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابي قيس عن
الهزبل بن شرحبيل (١) عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الواصلة والموصولة *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عزيز الايلي حدثنا سلامة بن روح عن عقيل حدثني
ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم حدثه ان صفية ابنة شيبة بن عثمان
حدثته ان امرأة سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وصل
المزأة رأسها بالضم فقالت عائشة من حمالة على فمها المهاجر بن والانصار ما كان
اشد تفقه في دينهم واحرصهن على آخرتهن لما نزلت هذه الآية وليضربن
بخمرهن على جيوبهن عمدن الى اكف مروطن فشقن منها خراثم اتت عائشة
ان تحدها عما سألتها عنه * ثم قالت عائشة اتت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت يا نبي الله اني انكحت امرأة رجلا وانها اشتكت فتزقي
شعرها وقدر اذ زوجها ان يجمها افاضع على رأسها شيئا اجملها به فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن هشام بن
عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة *

باب بيان مشكل مرادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بامن الواصلة والمستوصلة

(١) في التقريب هزيل بالتصغير ابن شرحبيل الاودي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية - الحسن

﴿حدثنا﴾ ابن وهب ثنا محمد بن عبد الله بن سالم عن هشام بن (١) عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله •
 ﴿حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحاق عن فاطمة ابنة المنذر عن جدتها اسماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله •
 ﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئًا •

﴿قال أبو جعفر﴾ ثم وجدنا أهل العلم جميعًا بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسحبون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف وبما أشبهه ويروون في هذا ذلك عن قديمهم •

﴿ما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي الكوفي ثنا شريك ابن عبد الله النخعي عن جابر وهو الجعفي عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف •

(١) في الخلاصة هشام بن عروة يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر وفي تهذيب التهذيب زوت فاطمة هذه عن جدتها اسماء بنت أبي بكر وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المجلي تأبى ثقة وكل هشام بن عروة كانت أكبر مني ثلاث عشرة سنة وذكرها ابن حبان في الثقات • وجدتها اسماء زوج الزبير بن العوام روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تسمى ذات النطاقين وقال ابن اسحاق أسلمت قد بما بعد اسلام سبعة عشر سنة ماتت في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين رضى الله عنها ١٢ الحسن الثماني أحسن الله إليه

وما حدثنا هارون بن كامل ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن بكر عن امه انها دخلت على عائشة وهي عروس ومعهما ماشطهما فقالت ماشط لشرهما هذا فقالت الماشطة شرها وغيره وصلته يصوف قال بكر فلم اسمعها تكره ذلك قال بكر واءايكره ان يوصل بالشعر

قال ابو جعفر وعائشة احدمن روينا عنها في هذه الباب لمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والمستوصلة فلم تكن تخرج من ذلك الا لما قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد ملنعه ذلك وانه كان اراده ثم اخرجته منه ولم يكن اهل العلم المأمونون على غله يخرجون من حديث قدر ووه محتلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا يوجب ظاهره دخوله فيه الا بعد علمهم بخروجه منه ولو لا ذلك لسقط عدلهم وكان في سقوط عدلهم سقوط روايتهم وحاش لله عز وجل ان يكونوا كذلك والله مستوفقه ونسأله السداد

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اطمت السماء وحق لها ان تظ مامننا موضع قدم في احد الحديثين المرويين في ذلك وفي الآخر منها مامننا موضع اربع اصابع الا وفيه ملك ساجده

ما حدثنا ابو غسان مالك بن يحيى الحمداًني ومحمد بن بحر بن مطر البغدادي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء بن سعيد وهو ابن ابى عروبة عن قتادة عن صفوان بن محرز بن حكيم بن حزام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اصحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما اسمع قالوا ما نسمع من شيء يا رسول الله قال اني لا اسمع اطيع السماء وما تلام ان تظ وما فيها موضع قدم

باب بيان مشكل ما روى عن قوله اطمت السماء وحق لها ان تظ

الاول عليه ملك اما ساجد واما قائم *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العباسي ثنا اسرائيل بن يونس
عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن مورق المجلي عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان السماء اطت وحق لها ان تيط ما فيه
موضع اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما علم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا لوخرجتم الى الصدقات تجأرون الى الله *

﴿فقال قائل﴾ وهل تعلمون ان يكون في موضع اربع اصابع ملك ساجد
او راكع *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الكلام
عربي يفهمه المخاطبون به ويقفون على مراد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم به والعرب تطلق ان يقال فلان جالس على كذا الما هو بعض منه
وفلان جالس على كذا الما يفضل عنه وذلك موجود في كلام الناس يقولون
فلان جالس على الحصير وهي مقصورة ٤٤ وجلسه في الحقيقة عليها وعلى
غيرها من الارض وبما سواها ويقولون فلان جالس على الحصير المفاضلة منه
فكانت حقيقة ذلك ان جلوسه على بعض الا على كلها ولما كان ذلك كذلك
كان مثله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذين الحديثين
مامنها موضع اربع اصابع الا وعليها ملك اما ساجد واما راكع على معنى
الاول وفيه ملك ساجد الا وعليه ملك راكع او ساجد على ان كونه عليه في حقيقة
كونه على غيره كما كان الجلوس على الحصير المختصر للجلوس عليها جلوس
عليها وعلى ما سواها *

﴿باب﴾

﴿بيان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رده على البراء بن عازب لما سأله عما يقوله إذا أوى إلى فراشه مما ذكره أنه يقوله في ورسوله الذي أرسلت بقوله وسبك الذي أرسلت﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس المعروف بالسوسي حدثني عمرو بن محمد الغنزي عن فطر بن خليفة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تقول يا براء إذا أويت إلى فراشك قال قلت الله ورسوله أعلم قال فإذا أويت إلى فراشك طاهرا فتوسد بيمينك وقل اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك والجات ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا منجاء ولا ملجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وسبك الذي أرسلت فقلت كما قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أني قلت ورسولك الذي أرسلت قال فطمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصبعه في صدري وقال لي وسبك الذي أرسلت﴾

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور عن الحكم عن محمد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أبيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للأصالة وليكن آخر ما تقول أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك والجات ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وسبك الذي أرسلت﴾ فإن مت مت على الفطرة﴾

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا سعيد عن شعبة بن الحجاج بن ورد العتيكي سمعت أبي

يحدث عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أسر إلى رجل فقال إذا أردت أن تنام فقل ثم ذكر مثله •

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير الحضرى ثنا شعبة أخبرني
أبو إسحاق عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً يقول
إذا أوى إلى فراشه ثم ذكر بقية حديث أبي أمية عن محمد بن سابق •

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن سعد بن عبيدة (١) عن البراء عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر مثله • ﴿فأل سائل﴾ عن المصنف الذى رد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من أجله على البراء قوله ورسولك الذى أرسلت وأمره أياه أن يقول
مكان ذلك ونيك الذى أرسلت ما هو •

﴿فكان جواباً له﴾ فى ذلك وبالله التوفيق أن قوله ورسولك الذى أرسلت •
ليس فيه إلا الرسالة الخاصة والذى رد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأمره أن يقول مكان ذلك وهو ونيك الذى أرسلت • يجمع الرسالة
والنبوة جميعاً فكان أولى مما يكون على الرسالة دون النبوة والله الموفق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أمره زوجة
النعام أن لا تكحل ابتها فى عدتها من وفاة زوجها بعد أن أعلمته خوفها على عيناها
أن لم تفعل ذلك •

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا أسد بن موسى ثنا شعبة عن حميد بن
نافع عن زنب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة نوفى عنها زوجها وورم دمت
(١) سعد بن عبيدة روى عن البراء بن عازب وروى عنه عمرو بن مرة وجماعة

باب بيان مشكل ما روى فى أمره زوجة النعام أن لا تكحل ابتها فى عدتها من وفاة زوجها بعد أن أعلمته خوفها على عيناها أن لم تفعل ذلك •

وخشوا على عيناها فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذوه في الكحل
وذكروا أنهم يخشون على عيناها فقال قد كانت احدا كن تمكث في شريبتها في
احلاسها وفي احلاسها في شريتها فاذا كان حولا مركب فرمته ببرة فلا ربة
اشهر وعشرا *

﴿حدثنا﴾ الحسين بن نصر ثنا القريابي ثنا سفيان عن ابي ايوب بن موسى عن
حميد بن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة قالت سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عيناها افكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لانهم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا * وقد كانت
احدا كن في الجاهلية ترمي بالبرة عند رأس الحول *

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا جاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ان ابا يحيى بن
سميد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة وام حبيبة ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد خشيت على بصرها افاكحلها فقال
قد كانت احدا كن ترمي بالبرة عند رأس الحول وانما هي اربعة
اشهر وعشرا *

﴿حدثنا﴾ يونس ثعالبي بن معبد عن عبيد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد ثم ذكر
باسناده مثله *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب ثنا يحيى بن حبيب بن عربي (١) ثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن يزيد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ان امرأة
(١) في التقريب يحيى بن حبيب بن عربي البصري ثقة من العاشرة مات سنة ثمان
واربعين ومائتين وقيل بعدها ١٢ الحسن الزماني

سألت أم سلمة وأم حبيبة أنكحل في عدتها من وفاة زوجها إن شاء الله أنت امرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك ثم ذكر بقية هذا الحديث •
 ﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا ججاج بن المهال ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر بقية هذا الحديث •

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا شبيب بن الليث ثنا الليث عن أيوب ابن موسى قال قال حميد حدثني زينب ابنة أم سلمة عن أمها أم سلمة قالت جاءت امرأة من قريش في ابنة النحام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر بقية هذا الحديث •

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذه الآثار نبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعتدة من وفاة زوجها أن تكحل عينا في عدتها مع خوفها على عينيها أن لم تفعل ذلك بهما •

﴿فقال قائل﴾ كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل العلم جميعاً على خلافه وعلى إباحة الكحل لمثلها للضرورة الداعية بها إلى ذلك •
 ﴿فكان جواباً له﴾ بتوفيق الله وعونه أن هذا الحديث قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواتراً من هذه الوجوه الصحاح التي نقلتها وفي تركها ما فيه بعد تناهيهم واستمالهم خلافة ما قد دل على نسخه لأنهم ما منون على نسخه كما هم مامونون على ما رووه ولما كانوا كذلك كان تركهم لما رووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على أنهم أعمار كوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلى ما هو أولى بهم مما قد نسخه ولولا أن ذلك كذلك لكان قد سقط عدلهم وفي سقط عدلهم سقطوا بآبائهم وحاش لله أن يكون

حقيقة امورهم كذلك ولكنه كان لما قدر وينال على ما وصفنا (١) *
 ﴿ثم التمسنا﴾ هل نجد من الآثار ما يدل على شيء من ذلك * (فوجدنا يونس)
 قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه سمعت
 المغيرة بن الضحاك يقول اخبرني ام حكيم ابنة اسيد عن امها ان زوجها توفي
 وكانت تشتكي فتكتحل بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها
 عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الا من امر لا بد منه فتكتحل
 بالليل وتمسحه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال
 ما هذا يا ام سلمة قلت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب
 الوجه فلا تجعله الا بالليل وتنزع عنه بالنهار ولا تشطى بالطيب ولا بالحناء
 فانه خضاب قلت بآي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تطلقين به رأسك *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث من قول ام سلمة للمرأة التي سألتها
 عما سألته عنه في هذا الحديث لا تغلي ذلك الا لما لا بد منه وقد سمعت من
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخاف ذلك فاستحال ان يكون كان ذلك منها
 الا وقد علمت بنسخه من قبله صلى الله عليه وآله وسلم لانها رضي الله عنها
 (١) واختصر صاحب المختصر هكذا وقال فقيه منع المعتدة من التكحيل مع
 خوف التلف وقد اباحه جميع اهل العلم للضرورة وفي اتفاقهم دليل على نسخ هذا
 الحكم اذ لا خفاء في عدم الخفاء على جميعهم ولا شك في عدم مخالفتهم الحديث
 الثابت فدل على انهم اطلعوا على ناسخ بسببه تركوه الى ما هو اولى منه ووجدنا
 في الآثار ما يدل على شيء من ذلك وهو ما روى عن ام حكيم بنت اسيد
 وذكر الحديث ١٢ الحسن الزماني انم الله عليه بحسن الخاتمة

مامونة على ما قالت كما كانت مامونة على ماروت والله سبحانه وتعالى
نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسمائه
حدثنا يونس انبا بن وهب اخبرني يونس عن ان شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لي خمسة
اسماء انا محمد - وانا احمد - وانا الماحي الذي يحو الله عز وجل بي الكفر - وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي - وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده
احد - وقد سماه الله عز وجل رؤفا رحما *

قال ابو جعفر فكان ما في هذا الحديث من تسمية الله عز وجل اياه رؤفا
رحما امامن كلام جبير وامامن كلام من سواه من الرواة *

حدثنا محمد بن عبد الحكيم ثنا ابي وشعيب بن الليث عن الليث عن سعيد
وهو ابن يزيد عن ابن ابي هلال (١) وهو سعيد عن عتبة بن مسلم عن نافع بن
جبيرانه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له انحصي اسماء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم التي كان جبير بن مطعم يدها قال نعم هي ستة محمد واحمد وخاتم
وحاشر وعاقب وماح * فاما حاشر فبث مع الساعة نذير لكم بين يدي
عذاب شديد * واما عاقب فانه عقب الانبياء صلوات الله عليهم * واما ماح
فان الله عز وجل محابه سيئات من اتبعه *

(١) في التقر يب سعيد بن ابي هلال الليثي مولا هم ابو العلاء المصري قيل مدني
الاصل صدوق من السادسة مات بعد الثلاثين ومائة وقيل قبله او قيل قيل
الخمسين بسنة ١٢ المصحح

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث زيادة اسم على الاسماء المذكورة في الحديث الذي ذكرنا قبله وهو خاتم ﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد ابن عبد الرحمن الخراساني ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى الأشعري قال سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه باسمائه فقال أنا محمد وواحد والمقتني والحاشرو نبي التوبة ونبي الملحمة ﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث من اسمائه (المقتني) ومعناه معنى العاقب المذكور في الحديثين الذين رويناها قبله وفيه من اسمائه اسمان آخران غير الاسماء المذكورة فيها نبي التوبة ونبي الملحمة ﴿وسأل سائل﴾ عن المعنى الذي به زاد بعض ما في هذا الاحاديث على ما سواه منها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الاسماء انما هي اعلام لاشياء اذ بها التفريق بينها وابانة بعضها من بعض وكانت الاسماء تنقسم على قسمين * قسم منها يكون الاسماء فيه لالعة كالجبر والجليل وكما سوى ذلك مما لم يسم بمعنى فيه * ومنها ما يسمي به معنى فيه من صفاته كحمد من الحمد واحد ايضاً فكان هذان الاسمان من اسمائه صلى الله عليه وآله وسلم وهما اسمان قد ذكرهما الله عز وجل في كتابه فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار *

﴿وقال تعالى﴾ فيما كانت عيسى ابن مريم خاطب به قومه اني رسول الله اليكم مصداقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه احمد ﴿فكان﴾ هذان الاسمان من صفاته صلى الله عليه وآله وسلم فوقنا بذلك انه جازان يسمى بصفاته سوى الحمد كما سمي بالحمد الذي هو من صفاته * فسمى

المأخوذ من الله عز وجل يحويه الكفر * وسمى الحاشر لان الناس يحشرون
على قدمه * وسمى العاقب لانه اعقب من قبله من الانبياء عليهم السلام *
﴿وسمى﴾ خاتماً لانه خاتم النبيين * وذكر الله عز وجل ذلك في كتابه فقال
ما كان محمد اباً احداً من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين * وسمى المقي لانه
قفي من قبله من الانبياء * وسمى نبي التوبة لان الله عز وجل تاب به على من تاب
من عباد الله وذكر ذلك في كتابه من قوله عز وجل لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والانصار والذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعدما كاذبوا قلوبهم
فريق منهم ثم تاب عليهم * وسمى نبي الملحمة لانه حبيب القتال وهو الملحمة *
وكل هذه الاسماء مشتقة من صفاته صلى الله عليه وآله وسلم في حديث محمد بن
جبير * (وقد سماه الله) عز وجل رؤفاً رحيماً انزاعاً بذلك من قوله عز وجل لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم *
﴿فدل﴾ ذلك انه جائز ان يسمى بصفاته كلها وان ما سمي به من ذلك لاحق
باسمائه التي قد سمي به قبل ذلك كما لحق باسماء علي الاسم الذي سماه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اياه بالتراب بقوله قم يا ابا تراب * قال سهل بن سعد
فما كان له اسم احب اليه منه * وسند ذكر ذلك الحديث وما يدخل في
معناه في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وكان جائزاً ان يذكر
ببعض اسمائه ولا يكون القصد الى بعضها دليلاً لان الاسماء له غير هاء فلي
هذا المعنى عندنا والله اعلم جاءت هذه الآثار على ما جاءت به مما فيها والله
نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين﴾

يجتمعان في اليوم الواحد

حدثنا علي بن معبد ثنا يحيى بن أبي بكير (١) الكرمانى ثنا اسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة سمعت اياس بن ابي رملة سمعت معاوية ابن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل * قال ابو جعفر *
وعثمان هذا هو ابن عم الحجاج بن يوسف (٢)

حدثنا بكر بن قتيبة ثنا ابو داود صاحب الطيالسي ان ابا اسرائيل بن يونس ثنا عثمان بن المغيرة بن ابي زرعة مولى آل عقيل عن اياس بن ابي رملة الشامى قال شهدت معاوية سأل زيد بن ارقم شهدت عيدين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فما صنع قال صلى العيد ورخص في الجمعة من شاء ان يجلس فليجلس *

فسأل سائل عن المراد بما في هذين الحديثين بعد استعظامه ما فيها من الرخصة في ترك الجمعة ونفى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في التقريب اسم ابي بكر بن نسر يفتح النون وسكون المهملة كوفي الاصل نزل بغداد ثقة من التاسعة مات سنة ثمان وتسع ومائتين وفي الخلاصة يحيى القيسى البمدى ابو زكريا البغدادي قاضي كرمان روى عن شعبة واسرائيل وعنه حفيده عبد الله بن محمد وابن المثنى ١٢ (٢) وفي التقريب ثقة من السادسة وقال عثمان بن المغيرة هو عثمان بن ابي زرعة وهو عثمان الاعشى وهو عثمان التقي كذا في تهذيب التهذيب وذكر انه روى عن زيد بن وهب واياس بن ابي رملة وعنه شعبة واسرائيل وغيرهما ١٢ الحسن النعماني

وقال كيف يكون لاحد ان يتخلف عن الجمعة مع قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله الآية *

﴿ فكان ﴾ جو ابنا له في ذلك يتوفيق الله عز وجل وعونه ان المراد من بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحدين هم اهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة لانهم في غير الامصار فالجمعة انما تجب على اهل الامصار وفي الامصار دون ما سوى ذلك كما روي عن علي في ذلك مما يحيط علم انه لم يقله رأيا اذ كان مثله لا يقال بالرأي واعلم لم يقله الا توقيفا ولا توقيف يوجد في ذلك الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وهو ما حدثنا ﴾ به ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن زيد (١) اليامي سمعت سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال لا الجمعة ولا تشرى الا في مصر من الامصار *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة (٢) عن ابي عبد الرحمن عن علي قال لا الجمعة ولا تشرى الا في مصر جامع *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان اهل العوالي الذين ليسوا في مصر من الامصار لهم التخلف عن الجمعات ومن كان له التخلف عن الجمعات كان له التخلف عن الجماعات سواها في صلوات الاعياد مما سواها وكانوا اذا حضر والامصار

(١) زيد في الخلاصة بموحدة مصنف ابن الحارث ابو عبد الرحمن الكوفي وقال اسمعيل بن حماد كنت اذا رأيت زبيدا مقبلار جف قلبي قال ابو نعيم مات سنة اثنين وعشرين ومائة وقال ابن ميمر سنة اربع ١٢ (٢) قال في تهذيب التهذيب سعد بن عبيدة السلمي ابو ضمرة روى عن المغيرة بن شعبة وابي عبد الرحمن السلمي وعنه الحكم بن عتيبة وزيد اليامي ٢ قاضي محمد شريف الدين

لصلوات الاعياد كما وابدالك في موضع على اهله حضور تلك الصلوات يعني
 صلوة الجمعة وما سواها من صلوات الاعياد فاعلمهم رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بما في هذين الحديثين انهم ليس عليهم ان يقيموا بما كانوا الذي
 حضروه لصلوة العيد حتى يدخل عليهم وقت الجمعة وهم به فيجب عليهم
 الجمعة كما يجب على اهل ذلك المكان لانه مصر من الامصار وجعل لهم ان
 يقيموا به اختيارا حتى يصلوا فيه الجمعة او ينصرفوا عنه الى اماكنهم ويتركوا
 الاقامة للجمعة فيكون رجوعهم الى اماكنهم رجوعا الى الاماكن لا جمعة
 على اهلها *

﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
 المعنى حديثا هو اعجب من هذا يعني ما قد حدثناه محمد بن علي بن داود البغدادي
 ثنا يزيد بن عبدربه الزبيدي الجر جسي ثناقية بن الوليد ثنا شعبة عن مغيرة
 عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اجتمع عيدان على
 عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم فقال انما شئتم اجزاكم * ففي هذا
 الحديث رده الى المشية اليهم في الاتيان الى صلاة الجمعة وترك الاتيان
 لما سواها من صلوة الجمعة او اتيان الجمعة وترك ما قبلها من صلوة العيد *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان
 يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه في يوم
 العيد واعلم بذلك اهل العوا الى ان لهم ان يتخلفوا عن صلاة الجمعة بعدما حضروا
 صلوة العيد فيصلونها ثم ينصرفون الى اماكنهم ولا يحضرون الجمعة
 اذ كان اهل تلك الاماكن لا جمعة عليهم لانهم ليسوا بمصر من الامصار
 وقد روى هذا الحديث بالفاظ هي ادل على هذا المعنى من حديث محمد بن

على الذي ذكرنا *

﴿ كما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو داود وابو عامر ثاسفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم قد اصبتم خيرا وذكرا وانا مجمعون فن شاء ان يجمع فليجمع ومن شاء ان يرجع فليرجع * قال ابو جعفر في هذا الحديث كشف المعنى الذي ذكرنا من احتمال الحديث الاول اياه وقد روى عن عثمان بن عفان انه قد كان امر اهل الموالي مثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان من ايامه *

﴿ كما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس ان ابا شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازر قال شهدت العيد مع عثمان في يوم جمعة فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا من احب من اهل المالفة ان يتظر الجمعة فليتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له *

﴿ وكما حدثنا ﴾ بكار ثنا ابراهيم بن ابي الوثر ثاسفيان عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فواقف بذلك يوم الجمعة فنادى بالصلوة قبل الخطبة ثم قال هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان من كان هاهنا من اهل الموالي فقد اذنا له ومن احب ان يمكث فليمكث * وفيما ذكرنا بيان لما ذكرنا مما قد تقدم وصفه الله في احتمال ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذي من اجله قال عبد الله بن مسعود ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتينا الله

باب بيان مشكل ما روى في نزول قوله تعالى المان للذين آمنوا

عز وجل بقوله الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الآية *
 (حدثنا) بونس بن عبد الأعلى أن عبد الله بن وهب أخبرني عمرو و
 ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبد الله يعني ابن عتبة بن مسعود
 عن أبيه أن ابن مسعود قال ما كان بين أسلمنا وبين أن عابنا الله عز وجل بقوله
 الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله * إلا أربع سنين *
 (حدثنا) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم * وحدثنا يزيد بن سنان أيضاً كل واحد
 منهما قال ثنا سعيد بن أبي سرهم أنبأ موسى بن يعقوب الزمعي حدثني أبو حازم
 عن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أبيه أن عبد الله بن مسعود أخبره أنه
 قال لم يكن بين أسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية يما بينهم الله عز وجل بها
 إلا أربع سنين ولا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد
 فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون *

(قال أبو جعفر) فطلبنا السبب الذي من أجله عوتبوا في هذه الآية *
 (فوجدنا) جعفر بن محمد بن حسن الثوري يروي قال ثنا اسحاق بن راهويه
 ثنا عمرو بن محمد القرشي ثنا خالد الصفار (١) عن عمرو بن قيس الملائي عن عمرو
 ابن مرة عن مصعب بن سعد عن سعد بن عبد الله عز وجل نحن نقص عليك
 أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن * قال أنزل الله على رسوله فتلاه
 عليهم زماناً فقالوا يا رسول الله لو قصصت علينا فأنزل الله عز وجل نحن نقص
 عليك أحسن القصص الآية قال فتلاه عليهم - ولله صلى الله عليه وآله وسلم
 زماناً فقالوا يا رسول الله لو حدثنا فأنزل الله أنزل أحسن الحديث كتاباً

(١) في التقريب خلاص بن عيسى ويقال ابن مسلم الصفار أبو مسلم الكوفي لا بأس

به من السابعة ١٢ الحسن الثماني أنعم الله عليه بحسن الخاتمة

متشابه الآفة قال كل ذلك يومرون بالقرآن قال خلادوزاد فيه آخر قال قالوا يا رسول الله لو ذكرتنا فانزل الله عز وجل الميان للدين آمنوا ان تخشم قلوبهم ان ذكر الله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث سواهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القصص عليهم اي لتلين بذلك قلوبهم فانزل الله عز وجل نحن نقص عليك احسن القصص فاعلمهم عز وجل انهم لا حاجة لهم الى القصص مع القرآن لانه لا يقص عليهم انفع لهم منه ثم سألوه ان يحديثهم فانزل الله عز وجل عليه في ذلك ما انزل عليه من اجله مما ذكر في هذا الحديث وكل ذلك ردهم الى القرآن لانهم لا يرجعون الى شي يحدون فيه الذين يحدون في القرآن والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في ابي موسى لقد اوتي من مزامير آل داود﴾

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي من مزامير آل داود *

﴿حدثنا﴾ بكار ثنا حسن بن مهدى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى انبا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره ان ابا لهمة اخبره ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع قراءة ابي موسى الاشعري فقال لقد

﴿باب بيان مشكل ماروى في ابي موسى لقد اوتي من مزامير آل داود﴾

أوتى هذا من مزامير آل داود *

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا محمد بن سعيد الأصهباني ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه وعن أبي إسحاق رفته إلى سلمة بن قيس (١) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على أبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود *

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان أبـأقنان (٢) بن عبد الله السهمي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمع أبا موسى يقرأ القرآن فقال كان أصوات هذا من أصوات آل داود *

﴿قال أبو جعفر﴾ فيأروينا من هذه الأحاديث إضافة ما أوتيه أبو موسى من صوته إلى مزمار من مزامير آل داود فاضيفت المزامير في ذلك إلى آل داود (عليه السلام) فسال سائل عن المعنى في ذلك *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الله عز وجل ذكر داود (عليه السلام) في كتابه فقال ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه (إلى قوله عز وجل) اعملوا آل داود شكرا فـكان الذي يقول له أهل العلم في تأويل قوله عز وجل يا جبال أوبي معه *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن (١) في تجريد أسد الغابة سلمة بن قيس الأشجعي الكوفي روى عنه هلال بن يساف وأبو إسحاق السبيعي وفي التقريب سلمة بن قيس صحابي سكن الكوفة رضي الله عنه ١٢ (٢) قنان بنون خفيفة ذكره في التقريب في القاف وقال مقبول من السائسة ١٢ الحسن النعماني

ابن يحيى عن مجاهد ﴿ وما حدثنا ﴾ ابن أبي مريم ثنا القرطبي ثنا ورقاء عن
 ابن يحيى عن مجاهد في قوله تعالى يا جبال اوبي معه ﴿ قال سبجى واما اهل
 العربية فمنهم من كان يذهب الى ذلك بان المراد اوبي معه ارجى معه من
 الاياب منهم ابو عبيدة معمر بن اشعث كما قد حدثنا ولا دالنجوى عن ابن جعفر
 الصادق عنه ويجعل ذلك من الآيات من الأنبياء ومنهم القراء يحيى بن
 زياد (١) فقال في ذلك ان معنى اوبي سبجى ثم ذكر بعد ذلك عن بعضهم انه
 كان يقول فيه مثل ذلك الذى ذكرناه عن ابن عبيدة وكان ما يقول اهل
 العلم مما يوافقهم عليه من يوافقهم عليه من اهل العربية اولا ولما كان ذلك
 كذلك كان التسبيح سببه داود عليه السلام وكانت تلك الاشياء ما مودة
 بالتسبيح كان كل مسبح معه آلاله لقوله عز وجل ادخلو آل فرعون أشد
 العذاب ﴿ فسماهم آلاله لاتباعهم اياه واململم بهمله حتى استحقوا ذلك من
 العذاب مثل ما يستحقه هوبك فره ﴿ ومنه ﴿ قيل آل محمد صلى الله عليه وآله
 وسلم فصلى عليهم ﴿ الله صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
 آل ابراهيم ﴿ او كما صليت على آل ابراهيم ﴿ على ما قد روى عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في ذلك فيما نحن ذاكره بعد في كتابنا هذا في موضعه
 ان شاء الله تعالى ﴿

﴿ فكان ﴾ ما ذكر في الآل من المعنى في هذه المعاني انما ذكر منهم لمكانهم من
 هم الاله ولما كانوا قد استحقوا ذلك به كان هوبه في الاستحقاق لما استحقوه به
 فوقهم فمثل ذلك لقد اوتي ابو موسى مزمارا من مزامير آل داود ومزاميرهم
 نسيحهم الذى كان يكون منهم مما داود سببه فمعه قول ان داود سببه في ذلك
 اولا من اسبابهم واما الاضيف من المزامير اليهم مضافة اليه وان ما روينا عن

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله ابو زكرياء القراء كوفي نزل بغداد - تهذيب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لقد آتاني أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم مزمارا من مزامير داود (عليه السلام) والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينبغي أن يفعل من رأى منه منكرا وقوله في ذلك ولتأطرنه على الحق أطرا﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ثنا عمرو بن عوف الواسطي ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن الملاء بن السيب عن عمرو بن مرة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل السائل منهم الخطيئة منهم بآه تقرير فإذا كان من القدر جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأس فها رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم انهم على لسان نبيهم داود عليه السلام وعيسى ابن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي السفية ولتأطرنه على الحق أطرا وليضربن الله قلوب بعضهم على بعض ويلعنكم كما لعنهم *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان (وحدثنا) علي بن معبد قال ثنا موسى بن عيينة عن علي بن بذيمة (١) عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدرون كيف دخل بنو إسرائيل النقص قالوا الله ورسوله أعلم قال إن الرجل منهم كان يعيب على أخيه الأمر ينكره فيما بينه ما يرى منه أن يكون أكياه وشره فضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض

(١) بذيمة بفتح الواحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ١٢ تق

باب بيان مشكل ما روى في ما ينبغي أن يفعل من رأى منه منكرا

وانزل فيهم امن الذين كفروا من بني اسرائيل * اربع آيات متواليات
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فو رب محمد لنا مرز بالمعروف
ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا
لو يضر بن الله قلوب بيهضكم ببعض *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث
ولتاطرنه على الحق اطرا * فوجدنا اهل اللغة يحكون في ذلك عن الخليل بن
احمد انه قال يقال اطرت الشيء اذا انسيته وعطفته واطر كل شيء عطفه كالحجن
والمخل والصولجان ووجدنا يحكون في ذلك عن الاصمعي انه قال اطرت
الشيء واطرت اذا املت اليك ورددته الى حاجتك فكان ما في هذا الحديث
من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولتاطرنه على الحق اطرا الى ردونه
اليه وتمطونه عليه وتميلونه اليه حتى يكون فيما فعلونه من ذلك كالحجن
والمخل وكالصولجان الذي لا يستطيع ان يخرج مما عطف عليه ووثي عليه ورد
اليه الى خلاف ذلك ابدوا الله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المراد
بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم﴾
﴿حدثنا﴾ علي بن شيبه ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال انكم تقرأون هذه الآية
يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم * واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا
على يديه يوشك ان يعمهم الله بمقاب *

باب بيان مشكل ما روى في آية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثامر وان بن معاوية
الفرزاري ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه * قام على المنبر فقال يا ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية
ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان الذي في هذين الحديثين مما خاطب به ابو بكر الناس
فيها انهم يقرأون هذه الآية كما تلاها عليهم وانه سمع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقول فذكر لهم ما سمعه من هذين الحديثين ونحن نعلم انه رضى الله عنه
مع حكمته وجلالته وعظم مقداره لا يخاطب الناس بخطاب فيه نقصان
ونعلم ان ما وقع من نقصان في ذلك فمن بعض رواة هذا الحديث لانه *

﴿ثم التمسنا﴾ من غير هاتين الروايتين (فوجدنا) بكار بن قتيبة قد حدثنا
قال ثاروخ بن عباد ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
سمعت ابا بكر الصديق يقول يا ايها الناس انكم ترون هذه الآية من
كتاب الله عز وجل تضمونها على غير ما وضعها الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عمل فيهم بالمعاصي او بغير الحق ثم لم يغيروا
يوشك ان يعمهم الله بمقاب منه *

﴿ووجدنا﴾ يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم سمعت ابا بكر الصديق على المنبر
يقول يا ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية وتضمونها على غير موضعها
يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ثم قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الناس اذا رأوا منكرا لا يغيرونه

أو شك أن يسمهم الله بعقابه *

﴿حدثنا﴾ أحمد بن أبي داود ثنا عبد الله بن محمد التيمي وعبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا المعتز بن سليمان سمعت أسعيل بن أبي خالد حدثني قيس بن أبي حازم عن أبي بكر رضي الله عنه سمعته حمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ثم ذكر بقية هذا الحديث *

﴿ووجدنا﴾ علي بن شيبه قد حدثنا قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن أسعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قرأ أبو بكر هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا هم بدتكم ثم قال إن الناس يضنون هذه الآية على غير موضعها إلا وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوقال المنكر فلم يغيروه عهدهم الله بعقابه *

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان ما في هذا الحديث الأول بالصدق رضي الله عنه أنه كان قاله وهو وأخباره أيام أن الناس يضمون هذه الآية التي تلاها عليهم على غير موضعها فقلنا لما روى عن غيره في هذه الآية أنه لم يذك ذلك ووضعها هل هو تأويل يوقف عليه أو زمان من الأزمنة يكون ويكون قبله ما قرأ عليهم رضوان الله عليهم ما قدم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوله في الأمر بالمعروف وتغيير المنكر *

﴿فوجدنا﴾ إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية (١) عن أبي أمية سألت أبا ثعلبة الخشني قلت كيف نصنع في هذه الآية قال أي آيات قال يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا هم بدتكم فقال لي آمنوا الله

لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بل اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شعاعا مطاغا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه واذا رايت امرا لا بد لك منه فمليك بنفسك واياك امير العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل قبض الجمر لا ما مل منكم يومئذ كاجر خمسمائة رجل يعملون مثل عمله *

﴿ووجدناه﴾ ابن ابي مريم قد حدثنا قال ثنا القرياني ثنا صدقة بن عثمان بن صالح ثنا موسى بن هارون البردي (١) ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عتبة بن ابي حكيم قال ثنا عمرو بن جارية عن ابي امية ثم ذكر مثله سواء *

﴿قال ابو جعفر﴾ فمعنا لهذا الحديث ان معنى قول ابي بكر ان الناس يضمون هذه الآية في غير موضعها انه يريد بها ما يعملونه في غير زمنها وان زمنها الذي يستعمل فيه هو الزمان الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي ثعلبة بما وصفه به ونمود بالله عز وجل منه وان ما قبله من الازمنة فان فرض الله عز وجل فيه على عباده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يعودوا الامور الى ما امر الله عز وجل ان يكون الناس عليه من امثال ما امرهم الله عز وجل والالتهاء عما نهى عنه وقدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن التحذير من عواقب ترك ذلك سوى ما قد تقدمت روايته في هذا الباب *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر الزهراني ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي اعنى واكثر ما يعملونه والله اعلم بما يعملونه ولا ينير وجهه عليهم الا عظمهم الله تعالى بمقاب *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن أبي رزین ثنا سيف بن أبي سائبان
المكي عن عدي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله لا يهلك
العامة بعمل الخاصة ولكن إذا رأوا المنكرين ظهر أئمة فلم يغيروا عذب الله
عز وجل العامة والخاصة *

﴿قال أبو جعفر﴾ فيما ذكرنا وكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى
يكون الزمان الذي ينقطع ذلك فيه هو الزمان الذي وصفه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي ثعلبة الذي لا منعة فيه الأمر بالمعروف
ولا ينهي عن منكر ولا قوة مع من ينكره على العام بالواجب في ذلك فسقط
الفرض عنه فيه ورجع أمره فيه إلى خاصة نفسه فلا يضره مع ذلك من ضل
هكذا نقول أهل الآثار في هذا الباب على ما قد صححنا هذه الآثار عليه وأما من
سواهم فمن يتلق بالتأويل فذهب إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم
ليس على سقوط مفروض عليهم من أمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما من
لا يكونون مهتدين إذا لم يفعلوا ذلك وأما ما يدخلون في قوله عز وجل إذا
اهتديتم إذا فعلوا ذلك لا إذا قصر وأما ويذهبون إلى أن مثله في كتاب الله
عز وجل قول الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليس عليك هدام
ولكن الله يهدي من يشاء وهو مع هذا فتنقض عليه صلى الله عليه وآله وسلم
جهاد أعداء الله تعالى وقتالهم حتى يردهم الله إلى دينه الذي بعثه الله به وأمره
أن يقتل الناس عليه كافة والقول آيين معنى من هذا المعنى وإن كان هذا المعنى
صحيحاً والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الزمان

الذي يجب على الناس الاقبال فيه على خاصتهم وترك عامتهم ﴿

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى عن ابي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كيف بكم و زمان او قال يوشك ان ياتي زمان يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حشلة (١) من الناس قد مر جت عودهم و امانتهم و اختلفوا فصاروا هكذا و شبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله قال ياخذون عاتق فون و تذرون ماتكرون و تقبلون على امر خاصتكم و تذرون امر عامتهم ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله بن سعيد بن كثير بن عفيرة ابو القاسم حدثني ابي قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ثم ذكر باسناده مثله سواء *

﴿ حدثنا ﴾ بحر بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه ابا حازم و انما قال اخبرني يعقوب عن عمارة ﴿ حدثنا ﴾ محمد بن اسحاق عن يزيد الطار الزني ثنا عيسى بن ميناء ثنا محمد بن جعفر عن ابي حازم عن ابيه عن عمارة بن حزم هكذا قال ابن عامر و انما هو ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق و فهد بن سليمان جميعا ثنا القعني حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله سواء *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابي اسحاق عن هلال ابن خباب حدثني عكرمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول

(١) الحلة الردى من كل شئ ١٢ مجمع بحار الانوار

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذكرت الفتنة اذ ذكرت عندك عندك الفتنة فقال اذ رأيتهم الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم وكانوا يكذبون وشبك بين اصابعه فقلت فكيف نفعل عند ذلك جعلني الله فداك قال لي الزم بيتك واملك عنك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما نكر وعليك من الخاصة (١) ودع عنك امر العامة *

﴿حدثنا﴾ بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عمرو مولى المطلب عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن عمر وكيف بك يا عبد الله بن عمر واذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت امانتهم ومرجت عهودهم واختلفوا فقال عبد الله فكيف تأمرني يا رسول الله قال تمل بما تعرف وتدع ما نكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عنك عوام الناس *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا عبد الله بن محمد القهقي ثنا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله سواء *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث ابن سعد عن عياش بن عباس القتيبي عن بكير بن الاشج عن بشير بن سعد (٢) جد ثوبان اياه قد قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ونحن جلوس على بساط انها ستكون فتنة قالوا كيف نفعل يا رسول الله قال فرديده الى بساط فامسك به قال تفعلون به هكذا وذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا اما تقول قال تقول انها ستكون فتنة (١) كذا في الاصل والظاهر وعليك بامر الخاصة ١٢ (٢) لعله بشير بن سعد

ابن الزمان شهدا واحدا وغيرهما مع ابيه كما في التجريد ١٢ الحسن قالوا

قالوا فكيف لنا يا رسول الله وكيف نصنع قال ترجعون الى امركم الاول *
 (حدثنا) محمد بن جرير وفهد بن سليمان قالنا ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث
 حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن العرياض بن سارية
 وكان العرياض رجلا من بني سليم من اهل الصفة قال خرج عليا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقام ووعظ الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله
 ان يقول ثم قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واطيعوا من ولاة الله امركم
 ولا تنازعوا الامر اهله ولو كان عبدا حبشيا (١) وعليكم بما تعرفون من سنة نبيكم
 والخلفاء الراشدين المهديين وعضوا على نواجذكم بالحق *

(حدثنا) ابو امية ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن
 عبد الرحمن بن عمر والسلمي عن العرياض بن سارية قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها
 بالنواجذ *

(حدثنا) ابو امية ثنا عمرو بن يونس الياسمي ثنا عمر بن عمار ثنا عوف
 الاعرابي عن عبد الرحمن قال قال ابو جعفر وهو ابن عمر والسلمي والله اعلم قال
 دخلت مسجد دمشق او حص فاذا انا برجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يحدثهم فقال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة
 ذرفت منها الميرون واقشعرت منها الجلود ووجلت منها القلوب فقال قائل كان
 هذا عند الوداع منك يا رسول الله فاوصنا قال اوصيكم تقوى الله ولزومكم من
 بعدى سنتي وسنة الخلفاء الهادية وعضوا عليها بالنواجذ *

(قال ابو جعفر) في هذه الآثار شيدي ما في الآثار التي في الباب الاول
 وكلها باسناد صحيح بعضها بمجازان الازمنة تختلف وتباين وان كل زمان منها

له حكمه الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمته وأعلمهم إياه وأعلمهم ما يملونه فيه فعمل الناس التمسك بذلك وأزومه ووضع كل امرئ وضعه الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضعها وإن لا يخرجوا عن ذلك إلى ما سواه والله نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله إذا اختلفتم في طريق فاجملوه سبعة أذرع﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة (١) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلفتم في طريق فاجملوه سبعة أذرع ﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا أسد بن موسى ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلفتم في سكة فاجملوها سبعة أذرع ثم ابنوا *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثلوهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير بن الأنصاري يحدث عن عكرمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلف الناس في طرقهم أنها سبعة أذرع *

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنام بن إبراهيم ثنا المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن بشر بن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تدارأتم في طريق فاجملوه سبعة أذرع *

(١) في الخلاصة زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام عن سماك بن حرب مات غازياً بارض الروم سنة اثنتين وستين ومائة

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثمامة بن يحيى عن المثني بن سعيد عن قتادة عن بشر بن كعب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا اختلفتم في الطريق فدعوا سبعة اذرع *

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا الملقى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله بن الحارث (١) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا اختلف في طريق جمل سبعة اذرع *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد له معنى اولى من ان يحمل عليه وان يصرف وجهه اليه من الطريق المبتدأة اذا اختلف مبتدأها في المقدار الذي يوافقونه لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتحون المدينة من مدائن المدو فيريد الامام قسمها بينهم ويريد مع ذلك ان يحمل فيها طرقات لمن يحتاج الى ان يسلكها من الناس الى من سواها من البلدان ولا يحدها مما قد كان المفتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجمل سمة كل طريق منها سبعة اذرع على ما في هذه الآثار *

﴿ومثل ذلك﴾ ايضا الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويحمل اليه احياءها ودفع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك الطريق كذلك سبعة اذرع المقدار ولم نجد لهذا الحديث معنى هو اولى به من هذين المعنيين والله تعالى اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها واياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

(١) في الخلاصة يروى عن خاله محمد بن سيرين ١٢ محمد شريف الدين

وارفعوا عن بطن عرنة يعني في الوقوف •

﴿حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدم العجلي ثنا ابن عينة عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرنة كاهم وقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كاهم وقف وارفعوا عن بطن محسر وشما ب منى كاهم انحر •

﴿قال ابو جعفر﴾ ولم نجد هذا الحديث من رواية احمد من اصحاب ابن عينة في اسناده اتم منه من رواية ابي الاشعث •

﴿وقد حدثنا﴾ عيسى بن ابراهيم النافقي به ناقصا في اسناده ومثله جميعا •
﴿حدثنا﴾ عيسى بن ابراهيم بن اسفيان بن عينة عن ابي الزبير ولم يذكر زيادا عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ارفعوا عن محسر وعليكم بحصى الخذف •

﴿قال ابو جعفر﴾ فاحتجنا الى الوقوف على معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفعوا عن بطن عرنة ما الذي يريد به الكوف بطن عرنة ليس من عرفة التي يوقف بها للحج ام لغير ذلك •

﴿قال فوجدنا﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي (١) ثنا فيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن عياش بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن (١) في التقريب محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدي ابو احمد الزبير الكوفي ثقة ثبت الا انه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات ثلاث ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

أبي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال هذه
عرفة وهذا الموقف وعرفة كلهما وقف وجمع كلهما وقف *

﴿ووجدنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا قال سنا عبد الله بن وهب حدثني
اسامة بن زيد الليثي أن عطاة بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كل عرفة موقف وكل
الزلفة موقف * ﴿حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن تمام الكلابي أبو الكر دوس قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن كثير حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج
عن أبيه سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عبد الله بن أبي حسان يخبر عن
عطاة بن أبي رباح وعطاء جالس يسمع قال قال عطاة سمعت جابر بن عبد الله
السلمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عرفة موقف وكل
الزلفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر *

﴿ووجدنا﴾ أحمد بن شعيب قد حدثنا قال سنا إبراهيم بن يعقوب
بني الد ورفي ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال أينا جابر
ابن عبد الله فسألناه عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثنا
أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفة كلهما موقف *

﴿قال أبو جعفر﴾ فاحتجنا أن نقف على المعنى الذي به أمرنا بالدفع عن
بطن عرنة ما المراد به فوجدنا إمامية (قد حدثنا) قال ثنا محمد بن زياد بن ريان
الكلابي ثنا شريقي بن قطامي عن أبي طلق العابد عن شراحيل بن القعقاع سمعت
عمرو بن معدى كرب (١) يقول كما عشيبة عرفة بطن عرنة تخوف أن يخطفنا

(١) في مجر يد أسد الغابة عمرو بن معدى كرب بن عبد الله بن عمرو الزبيدي
المذحجي أبو ثور أسلم سنة تسع وارتد مع الأسود ثم أسلم وشهد اليرموك

الجن فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجيزوا اليهم فانهم ان اسلموا
اخوانكم وهو عندنا والله اعلم فانهم اذا اسلموا اخوانكم اي اذا صاروا
مسلمين فكان ما في هذا الحديث انهم كانوا يقفون عشة عرفة بطن
عرنة خوفا منهم على انفسهم ان يخطفهم الجن وان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم امرهم ان يجيزوا اليهم اي الى ما سوى بطن عرنة من عرفة وهي
المواضع التي كانت الجن فيها قبل ذلك وكانوا يتخوفون ان وقفوا بها يخافون
من غوائلهم فاعلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم اخوانهم
اذ قد اسلموا وفي ذلك ما قد دل على ان امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الناس بذلك كان بعد اسلام الجن *

فان قال قائل في اجيزوا الجن كانوا قبل اسلامهم يحجون
فيل له وهل ينكر من ذلك قد كان كفارا لا دينين يحجون كما يحج
للمسلمون حتى نسخ الله ذلك بقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا وكان ذلك النسخ مما كانت من النذارة التي
انذروا بها في الحجة التي حجها ابوبكر وسند كرك ذلك وما قد روي فيه
في موضعه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدليل
من مراد الله عز وجل بقوله سبحانه فاذا افضتكم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام الآية *

حدثنا الربيع بن سليمان الرازي ثنا اسد بن موسى ابا حاتم بن
اسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديثه في حجة النبي

باب بيان مشكل ما روي في آية فاذا افضتكم من عرفات فاذكروا الله

إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب وأمر بقبة من شعر فصبغت له بنمرة فصار ولا يشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث إن قريشا كانت في الجاهلية تقف يوم عرفة في خلاف الموضع الذي تقف الناس به اليوم بمرفة لحجهم وذلك عندنا والله تعالى أعلم لأن عرفة ليست من الحرم وكانت قريش لا تتجاوز الحرم ولا تقف في حجها إلا في مواضع الحرم وكان الموضع الذي كانت تقفه في ذلك اليوم فيه هو المزدلفة *

﴿كما حدثنا﴾ اسمعيل بن يحيى المازني ثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن أبيه قال ذهبت اطلب بيرا إلى يوم عرفة فخرجت فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف مع الناس بمرفة فقلت إن هذا من الحرم فإله خرج من الحرم * يعني بالحرم قريشا وكانت قريش تقف بالمزدلفة وتقول نحن الحرم لأن تجاوز الحرم *

﴿كما حدثنا﴾ أحمد بن شعيب ثنا إسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحرم وسائر العرب تقف بمرفة فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقف بمرفة ثم يدفع منها وازل الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس *

﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا الحديثان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان في الجاهلية لتوفيق الله عز وجل إياه ولتوليه له قد كان يقف يوم عرفة حيث يقف الناس سوى قريش وكان قول الله عز وجل فإذا فوضتكم من عرفات فاذكروا والله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفضيو من حيث أفاض الناس دليل على أن الأفاضة من ذلك المكان قد كان منهم قبلها وقوفاً فيه *

﴿وقد روى﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى (حدثنا) يونس بن أسف عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن سنان قال أتانا ابن مسعود الأنصاري بعرفة ونحن في مكان من المواقف بعيد بعده عمر وقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم هذه فإنكم على أرث من أرث إبراهيم عليه السلام * هكذا حدثنا يونس *

﴿وقد حدثنا﴾ المزيني قبل ذلك قال ثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان ولم يذكر عمرو (١) قال كنا في موقف لنا بعرفة ثم ذكر بقية هذا الحديث *

﴿قال أبو جعفر﴾ فدل ذلك أن عرفة قد كانت من واقف إبراهيم عليه السلام في الحج حيث يقف الناس اليوم بحجهم وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس بالارتفاع عن محسر ومحسر من مزدلفة فذلك المعنى في هذا المعنى قد يحتمل أن يكون لخروجه عن مشاعر إبراهيم عليه السلام فامر الناس بالدفع عنه وبالرجوع إلى مشاعر إبراهيم عليه السلام والله سبحانه

(١) في الأصل هنا عبارة لا يفهم معناها ١٢ المصحح

وتعالى اعلم عماده ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبباً من المثاني والقرآن العظيم *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني خبيب بن عبد الرحمن سمعت حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبي سعيد بن المديني أنه كان في مسجد قائماً يصلي فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما صلى أتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك أن تجيئني أما سمعت الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم الآية ثم قال لا أعلمك سورة أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد فمشيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنحى الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم أويته *

﴿ حدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المديني الانصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه وهو يصلي فصلى ثم أتاه فقال يا منعمك أن تجيئني اذ دعوتك قال اني كنت أصلي قال الم يقل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحییکم الآية ثم قال لا أعلمك سورة في القرآن كأنها نسبها أونسي قلت يا رسول الله الذي قلت قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أويته *

﴿ حدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن يونس الجامي ثنا جهم بن عبد الله

باب بيان مشكل ما روى في تأويل ولقد آتيناك سبباً من المثاني والقرآن العظيم

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن في كتاب الله لسورة ما أنزل الله عز وجل علي مثله أفسأله أبي عنها فقال إن لا رجوان لا يخرج من الباب حتى تطلعها فجعلت أبا طائمه سأله أبي عنها فقال كيف تقرأ إذا قمت في صلاتك قلت أم الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل والقرآن أو قال الفرقان مثلهما السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن إبراهيم ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأ علي أبي بن كعب أم القرآن فقال والذي نفسي بيده ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلهما السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا سعد بن موسى ثنا ابن أبي ذيب عن سعيد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله هي أم القرآن العظيم *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذه الآثار أن فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم وقد روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ذلك *

﴿كما حدثنا﴾ إبراهيم بن هرزوق ثنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريح حدثني أبي أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم قال وقرأها علي سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة وقال سعيد بن جبير قال لي ابن عباس قد أخرج الله لكم وما أخرجها لا حدث قبلكم *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث من كلام ابن عباس أن فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم ﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا أبو عاصم أن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ولقد آتيناك سبعاً من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة وقرأ علي سعيد بن جبيرة كما قرأ عليه ابن عباس •

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكان ما في هذا الحديث خلاف ما في حديث ابن مرزوق أنها السبع المثاني والقرآن العظيم • وفي حديث بكار هذا أنها السبع من المثاني ولم يذكر غير ذلك فاحتمل أن يكون معنى قول ابن عباس ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم أي وآتيناك القرآن العظيم • والدليل على ذلك ما رواه مجاهد عنه أنها السبع الطوال •

﴿ كما حدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر العقدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ولقد آتيناك سبعاً من المثاني • قال السبع الطوال • وروى عنه من رواية سعيد بن جبيرة ما يوافق ما رواه مجاهد عنه مما ذكرنا ويخالف ما رواه ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عنه •

﴿ حدثنا ﴾ أحمد بن شعيب ثنا محمد بن قدامة ثنا جريير بن عبد الحميد عن الأعمش عن مسلم يعني البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أوتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً من المثاني الطوال •

﴿ حدثنا ﴾ أحمد بن شعيب ثنا علي بن حجر أنبأ شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال في قوله عز وجل سبعاً من المثاني قال السبع الطوال •

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وكان الأولى بما روي عن ابن عباس في ذلك لما اختلف فيه

عن سعيد بن جبير عنه ما رواه مجاهد عنه * وقد روي عن علي بن أبي طالب أنها
فاتحة الكتاب * ﴿كما حدثنا﴾ ابن أبي مريم ثنا الفرابي ثنا سفيان عن السدي
سمعت عبد خير الهمداني سمعت عليا يقول في قوله عز وجل ولقد آتيناك
سبعا من المثاني والقرآن العظيم * قال فاتحة الكتاب *

﴿ثم رجعنا﴾ إلى طلب المعنى لما في حديث أبي سعيد بن الملقى ولما في
حديث أبي هريرة فاتحة الكتاب أنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنا ذلك محتملا أن يكون أريد به
أنها القرآن كله أي في الثواب كما روى أن قل هو الله أحدث القرآن أي
في الثواب وأطلق في بعض الآثار أنها ثلث القرآن *

﴿كما حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي ثنا
شعبة عن علي بن مدرك عن إبراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي جزاء أحدكم أن يقرأ ثلث
القرآن كل ليلة قالوا ومن يطيق ذلك قال قل هو الله أحد *

﴿وكما حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن فضيل
ثنا بشير أبو اسمعيل (١) عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرج علينا رسول الله

(١) في كنى التقريب أبو اسمعيل الأسلمي عن أبي حازم هو بشر بن سليمان
وفي الأسما في بشير بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم راء بشير بن سليمان
الكندي أبو اسمعيل الكوفي والد الحكم ثمة يعرب * وفي تهذيب التهذيب روى
عن أبي حازم الأشجعي وغيره وروى عنه ابنه الحكم وابن فضيل وغيرهما
وقال بدل سليمان سلمان وفي الخلاصة أيضا سليمان فدل الصحيح ما في التقريب
والخلاصة وما في تهذيب فهو من قلم الناسخ والله أعلم ١٢ الحسن النمازي

صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد حتى ختمها

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي مسعود الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة فكبر ذلك على أنفسهم قال الله الواحد الصمد ثلث القرآن * ﴿١﴾ فكان ثقل عليهم فقال الله

الواحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثلث القرآن *

﴿حدثنا﴾ محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا حصين عن أبي قيس الأودي عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة فكبر ذلك في أنفسهم قال الله الواحد الصمد ثلث القرآن *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث أن قل هو الله أحد ثلث القرآن بمعنى أنها ثلث القرآن بالثواب بها وقد روي أنها تعدل ثلث القرآن *

﴿كما حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى أن أبا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يردد ما قلما أصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقلها فاقبال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها تعدل ثلث القرآن *

(١) الظاهر السقوط من أول هذا الحديث مع السند ولم يذكره صاحب

المتنصر ١٢ الحسن الزماني

﴿وكما حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي القطيبي ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا مالك بن انس عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صمصمة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري اخي قتادة والنعمان ان رجلا كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ قل هو الله احد يردد ها لا يزيد عليها ولا ينقص فلما أصبحنا أتى الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان فلانا قام من الليل فقرأ قل هو الله احد يردد ها لا يزيد عليها ولا ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن *

﴿حدثنا﴾ نصر بن مرزوق ثنا اسد بن موسى ثنا محمد بن حازم عن موسى (١) الصغير عن موسى بن يساف عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو امية والريبع بن سليمان الجيزي جميعا قالنا ثنا عبد الله ابن مسلم بن قنبل ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخي الزهري عن عمه ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قراءة قل هو الله احد فقال هي ثلث القرآن او تعدله *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو امية ثنا خالد بن مخلد القنطواني ثنا سليمان بن بلال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ﴿وكما حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا المعلاء بن منصور ثنا سليمان بن بلال ثم ذكر بابا سنده مثله *

(١) له هو موسى بن مسلم ومحمد بن حازم يمكن بالخاء الذي توفي سنة (١٩٥)

اسد بن موسى توفي سنة (٢١٠) والله اعلم ١٢ شريف الدين

وكما حدثنا ابن أبي داود ثنا سعد بن يحيى وهو ابن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احشدوا (١) فاني ساقرا عليكم ثلث القرآن فحشدتم فحشد نجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال لبعضنا لبعض اني ارى هذا خبر جاءه من السماء فذلك الذي ادخله ثم خرج فقال اني قلت لكم اني ساقرا عليكم ثلث القرآن الا انها تمحل ثلث القرآن *

وقال أبو جعفر فكان معنى ما في هذه الأحاديث من ان قل هو الله أحد تمحل ثلث القرآن هو معنى الأحاديث التي رواها قبلها في قل هو الله أحد ما ثلث القرآن واذا جاز ان يكون ذلك في قل هو الله أحد بمعنى انها في الثواب كثلث القرآن جاز في فاتحة الكتاب انها في الآثار التي رويت فيها التي تقدم ذكرنا لها في هذا الباب انها القرآن يكون معنى ذلك انها في الثواب بها كانوا بالقرآن كله والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره للناس بالاعتداء بابي بكر وعمر والاهتداء بهدي عمار والنسك بهديهم عبد رضى الله عنهم *

حدثنا عبد الملك بن مروان حدثنا الفريابي حدثني من لائمه (٢) يني حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابني بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار ونسكوا بهديهم عبد *

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن (١) احشدوا الى اجتماعوا واستحضروا الناس والاحشد بالخاء المهملة الجماعة ١٢ بمجم

(٢) سقط اسماء الرواة بين الفريابي وبين حذيفة ١٢ الحسن النعماني انتم الله عليه

باب بيان مشكل ما روي في امره للناس بالاعتداء بابي بكر وعمر رضي الله عنهم

عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة ولم يذكر ابراهيم في حديثه عن
مولى الربيعي ثم ذكر مثله. (حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿حدثنا﴾ محمد بن النعمان السعطي ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا
زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتدوا بالذين بعدي ابي بكر وعمر *
(حدثنا) يونس بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن حسان ثنا سفيان ثم ذكر باسناده مثله *
﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة نا حامد بن يحيى نا ابن عيينة
غير مرة عن عبد الملك عن ربي عن حذيفة مرة اخرى * اخبرني زائدة عن
عبد الملك ثم ذكر مثله سواء في اسناده وفي متنه *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن نا مصعب بن عبد الله الزيري نا ابراهيم
ابن سعد عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربي عن ربي
عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى نا ابراهيم
ابن سعد عن الثوري عن منصور عن هلال مولى ربي عن ربي عن حذيفة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ قال لنا ابن ابي داود وهكذا كان في كتابه يعني الاويسى
عن منصور لا عن عبد الملك *

﴿قال ابو جعفر﴾ ثم حديثه ابن ابي داود مرة اخرى فقال نا الاويسى
عن ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربي
عن ربي عن حذيفة ثم ذكر مثله سواء *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان جميعاً ثنا يحيى بن حسان ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا سالم أبو العلاء عن عمرو بن هرم عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وعليكم بهدي عمار وعبدان أم عبد *

﴿قال أبو جعفر﴾ سالم أبو العلاء (١) عذا هو رجل من أهل الكوفة يقال له الانصمي وهو ثقة مقبول الرواية فقد روى عنه أبو نعيم وقال هو سالم بن العلاء *

﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان ما فيه مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر معناه عندنا والله أعلم أن تمثلوا أمثلها وإن تحذوا وحذوها فيما يكون منهما من أمر الدين وإن لا يخرجوا عنه إلى غيره ثم تأملنا ما أمرهم به من لا هتداء بهدي عمار فوجدنا الا هتداء هو التقرب إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحة وكان عمار من أهلها فأمرهم أن يهتدوا بما هو عليه وأن يكونوا كموفيهما وليس ذلك بمخرج الغير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تلك المنزلة لأن القصد بمثل هذا إلى الواحد من أهله لا ينفي بقية أهله أن يكونوا فيه كما يقول الرجل موضع فلان من العبادة الموضع الذي ينبغي أن يستمسك به وليس في ذلك ما ينفي أن يكون هناك آخرون في العبادة مثله أو فوقه ممن يجب أن يكونوا في الا هتداء فيه *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا زهير بن

(١) لعل هو سالم بن عبد الواحد المرادى الأعمى بضم المهملة أبو العلاء الكوفي روى عن الحسن ورابي بن حراش وعمرو بن هرم كما في تهذيب التهذيب ١٢

معاوية ثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه حدثه عن عبد الله بن عباس عن ابي الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الهدي والسمت الصالح والاقتصاد جزء
من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ذلك الهدي المذكور في هذا الحديث من الاعمال
الصالحة بالمكان الذي هو به من اجزاء النبوة والهدي المراد من هذا الحديث
هو ما يتقرب به الى الله عز وجل بالاعمال الصالحة وكان ذلك موجوداً في عمار
رضي الله عنه فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يتدوا به في ذلك
وان يحملوه اما هم فيه لا على اخراج من هو سواه من اصحابه رضي الله عنهم
ان يكونوا في ذلك كهو *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الله بن روح بن عباد بن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن
ابيه عن بريدة بن الحصيب الاسلمي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عشي جمعة فاذا نحن برجل بين ايدينا يصلي يكثّر الركوع والسجود فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم هدياً قاصداً قلها ثلاثاً فانه لن يشاهد هذا
الدين احداً الا غلبه * فكان الهدي القاصد في هذا هو الاشياء المراد بها التقرب
الى الله عز وجل فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالتصدق ليدوم ذلك من
اهله وول ذلك على ان الهدي هو العمل المتقرب به الى الله عز وجل *

﴿ثم تأملنا﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وتمسكوا بهدياً بن ام عبد ما الذي
اراد به فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً وكان
ابن ام عبد منهم وكان مع ذلك من الهدي *

﴿حدثنا﴾ يونس بن يزيد ثنا يونس بن عدي الكوفي ثنا ابو معاوية عن

الاعمش عن ابراهيم عن عاقمة قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دله وهديه وسمته وكان علقمة يشبه بعبد الله *
 ﴿حدثنا﴾ يوسف ثمامة بن منصور ثنا سفيان عن جامع (١) عن شقيق قال ابصر حذيفة عبد الله بن مسعود حين خرج من داره فقال ما رأيت احدا اشبه دلا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لدن ان خرج من داره الى ان يدخل فيها من صاحب هذه الدار لقد علم القائلون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم انه من اقربهم عند الله عز وجل وسيلة يوم القيامة *
 ﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ثنا يحيى بن معين ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى الله عز وجل وسيلة *

﴿قال ابو جعفر﴾ ولما كان عند الله بهذه المنزلة من الهدى ومن الدل في الدنيا ومن قرب الوسيلة من الله عز وجل يوم القيامة كان حريانا يتمسك به هذه الذي عاهد الله عليه ثم نزل عنه الى ان يوافيه به يوم القيامة وليس ذلك بمانع ان يكون في صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه منزلة في الدنيا وفي الآخرة ومن يستحق من التمسك به هذه مثل الذي استحقته ام عبد منه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اكل عمل شره *

(١) هو ابن ابي راشد وشقيق هو شقيق بن ابي سامة ١٢ تهذيب

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنابرج بن النعمان الجوهري قال قال هشيم ثنا حصن عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل عامل شره ولكل شره فترة فإما إلى سنة وإما إلى بدعة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبه عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل عمل شره ولكل شره فترة فمن كانت فترته إلى سنة فقد أفلح ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا مسدد ثنا يحيى بنى ابن سميد عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن جمعة بن هبيرة (أ) قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم مولاة لبني عبد المطلب تصلي ولا تنام وتصوم ولا تفطر فقال أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر ولكل عمل شره وفترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن يكون إلى غير ذلك فقد ضل *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سلمان ثنا علي بن معبد ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا ويحيى بن جمعة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولاة لبني عبد المطلب ثم ذكر بقية هذا الحديث *

﴿حدثنا﴾ روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد النخعي عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا ويحيى بن جمعة على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قيل يا رسول الله إن مولاة لبني عبد المطلب (أ) في التقريب جمعة بن هبيرة المخزومي صحابي صغير له رواية - الحسن

ثم ذكر مثله * وزاد من يرغب عن سنتي فليس مني *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن - إيمان المزاري ثنا سعد بن موسى ثنا محمد بن حازم عن مسلم
ابن كيسان الا عور عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل عمل شرة (١) ثم يكون شرة الى فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد
هدي ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد ضل اني لاصلي وانام واصوم وافطر
فمن رغب عن سنتي فليس مني *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القمقاع
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكل عمل
شرة وان اكل شرة فترة فان صاحبها سدد وقرب فارجوه وان اشير اليه
بالاصابع فلا تمدهوه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فطلبنا معنى هذه الشرة المذكورة في هذه الآثار ما هو
فوجدنا بكار بن قتيبة ﴿قد حدثنا﴾ قال ثنا ابراهيم بن بشار عن سفيان عن
عمرو عن طاوس قال ذكر الاجتهاد فقليل تلك حدة الاسلام وشرته ولكل
شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى بدعة
او ضلالة فقد هلك * ﴿قال ابو جعفر﴾ فوقفنا بذلك على انها هي الحدة
في الامور التي يريدها المسلمون من انفسهم في اعمالهم التي يتقربون بها
الى ربهم عز وجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب منهم فيها مادون
الحدة التي لا بد لهم من القصر عنها والخروج منها الى غير ها واضرهم بالتمسك
من الاعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم اياه حتى يلقوا ربهم

(١) في مجمع البحار الشرة بكسر الشين وتشديد الراء الحرص على الشيء
والنشاط له وفي القاموس في (الشر) وشرة الشباب بالكسر نشاطه ١٢ الحسن

عز وجل عليه *

(وروي) عنه صلى الله عليه وسلم في كشف ذلك المعنى انه احب الاعمال الى الله
ادومها وان قل قد ذكرنا ذلك وما قد روي فيه في غير هذا الموضع مما قد تقدم
منافي كتابنا هذا فتنينا بذلك عن اعاده والله نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
المسلمون تنكفأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهد *

(حدثنا) ابراهيم بن ابي داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال انطلقت أنا
والاشترالى على قتلنا اهل عهدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدا
لم يمهده الى الناس عامة فقال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب
سيفه فاذا فيه المؤمنون تنكفأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من
سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهد ومن احداثنا على
نفسه ومن احداثنا اوى محدنا فمليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين *
(وقال ابو جعفر) فتأملنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون
تنكفأ دماؤهم فوجدنا اهل السلام جميعا لا يختلفون في تأويل ذلك انه على
التساوى في القصاص والديات وان ذلك ينفي ان يكون لشريف على وضع
فضل في ذلك وان ذلك كان رداعلى اهل الجاهلية في تركهم قتل الشريف بقتله
الوضع وفي ذلك ما قد علقنا به ان النساء في جرى ذلك كالرجال وان الرجل
يقتل بالمرأة كما يقتل المرأة بالرجل فتم تأملنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى

باب بيان مشكل ما روي المسلمون تنكفأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهد

بذمههم اذ نام فوجدنا لخدمة المردة في هذا الوضع هي الامان وانه اذا اعطى الرجل من المسلمين العدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم ان يخفروه (ومثل ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امان زينب ابنته ابا العاص بن الربيع الذي كان زوجها) *

﴿كما حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ابا عبد الله بن وهب حدثني عبد الله بن لميعة عن موسى بن جبير عن عراك بن مالك الغفاري (١) عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان ابا العاص بن الربيع قدم به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبث الى زوجته ان خذي لي جوار من ابيك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح اخرجت وجهها وقالت انا زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واني قد امنت ابا العاص فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته قال هذا امر ما علمت به حتى الآن وانه يحير على المسلمين اذ نامهم *

﴿وكما حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا عبد الله بن شبيب الربيع ابو سعيد ثنا يوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال (٢) عن يحيى بن سعيد وصالح يعني ابن كيسان عن (١) في التقريب عراك بن مالك الغفاري الكنانى المدني ثقة فاضل من الثالثة ومات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة ١٢ (٢) في تهذيب التهذيب سليمان بن بلال التيمي القرشي المدني روى عن صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وغيرهما وروى عنه ابو بكر بن ابي اويس وغيره وذكره في التقريب وقال ثقة من الثالثة وذكر في التهذيب سليمان بن بلال فقال روى عن ابي بكر بن ابي اويس عن ابيه سليمان بن بلال نسخة وقيل انه روى عن ابيه وفيه نظر ١٢ الحسن

ابن شهاب عن انس بن مالك ان زينب هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وزوجها ابو العاص كافر ثم الحق زوجها بالشام فاسر المسلمون ابا العاص فقالت
زينب اني قد اجرت ابا العاص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اجرناه وقال
يجير على المسلمين ادناهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ما ذكرنا على ان الجوار من بعض المسلمين كالجوار
من كلام واحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانه يجير على المسلمين
ادناهم * يكون ذلك ارادة منه ان ادناهم المرأة واحتمل ان يكون ادناهم العبد
ويكون لما كان ادناهم وكان امانه جائزا عليهم ان يكون المرأة الحرة المسلمة
بذلك اولى منه وان يكون ما كان من خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المسلمين بما خاطبهم به من هذا اعلا ما لهم ان ذلك الجوار لما كان قد يكون من العبد
المسلم كان بان يكون من المرأة الحرة المسلمة اخرى *

﴿ ثم نامنا ﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في
عهده فوجدنا اهل العلم في تاويل ذلك على مذهبين مخالفين * فطائفة منهم يقول
ذلك على التقديم والتاخير في معنى لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهده بكافر *
فيكون الكافر المراد به هو الكافر غير ذي العهد وهم الذين يقولون ان المؤمن يقتل
بالذي اذا قتله عهد او ممن يقول ذلك من اهل العلم الامام ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم * وطائفة منهم يقول الكافر الذي يقتل
المذكور في هذا الحديث هو الكافر المعاهد لا يقتل في عهده على كلام مستقبل بعد
لا يقتل مؤمن بكافر وبعد انقطاع معناه * وممن ذهب الى ذلك منهم وتاويل
هذا الحديث على هذا المعنى الشافعي فلم يقتل المؤمن بالكافر المعاهد وقد كان
مالك بن انس يذهب الى هذا المعنى الى ان لا يقتل مؤمن بكافر معاهده *

﴿فأما تأويل الحديث الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهدي في عهده﴾ فأنالنا نروى عنه في ذلك شيئاً وما اشكل هذا المعنى الذي وصفناه وقع فيه الاختلاف الذي ذكرناه
 ﴿ثم تأملنا﴾ ذلك فوجدنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذو عهدي في عهده لا يخلو من أحد وجهين أن يكون معطوفاً على ما قبله كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه فيه أو على كلام مستأنف بمعنى ولا يقتل ذو عهدي جائز قتله بمن يقتله قودابه وكان في ذلك ما قد دل أنه لم يكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذو عهدي في عهده على نفي القتل عنه لأن ذلك لو كان كذلك لما وجب أن يقتل على حال من الأحوال ما كان في عهده ولما وجب أن يقتل في عهد بحال من الأحوال (١) *
 ﴿عقلنا﴾ بذلك أن المراد بان لا يقتل في عهده أنما هو بان لا يقتل بمعنى خاص ولا خاص في هذا غير الكافر الحربى لأنه المطف عليه فصار المراد بان لا يقتل أى بما لا يقتل به المؤمن المذكور قبله في هذا الحديث وعاد قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهدي في عهده إلى أن لا يقتل مؤمن ولا ذو عهدي في عهده بكافر غير ذي عهد وذو العهد كافر * فدل ذلك أن الكافر المراد في هذا الحديث هو الكافر غير ذي العهد وأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه عنه على التقديم والتأخير بمعنى لو قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهدي في عهده بكافر كمثل قول الله عز وجل في كتابه واللاتى يثنى الآية وهذا قوله والنظر بوجبه والقياس يشده لأننا إذا لم نذكر حرم دمهم بهمه كما حرم ماله بهمه وقد كان قبل ذلك

(١) كذا في الأصل ولا يستقيم معناه وقال في المختصر بعد نقل مذهب الشافعى ومالك ولكن يلزم أن لا يقتل ذو عهد بحال ولا خلاف أن ذا العهد يقتل قصاصاً عن قتيله من المسلمين أو المأهدين ١٢ الحسن النعماني

حلال الدم حلال المال ثم صار بالعهده حرام الدم حرام المال وكان من ريق من ماله ما يجب القطع في مثله قطع في ذلك وان كان مسلماً كما يقطع في مثل ذلك اذا سرقه من مال مسلم فكانت حرمة المال بالعهده كحرمتها بالاسلام فيما ذكرنا سواء وكانت العقوبة على متهميها كالعقوبة على متهمك مثلها مما قد حرم بالاسلام.

﴿ولما كان ذلك﴾ كذلك في الاموال وجب ان يكون في الدماء كذلك وان يكون الدم الذي قد حرم بالعهده كالدم الذي حرم بالاسلام وان يكون العقوبة بانتهائها كحرمة العهده كالعقوبة في انتهاكها كمثل حرمة الاسلام بل قد رأينا حرمة الدماء في هذا فوق حرمة الاموال لاننا قد رأينا العبد يسرق مالا لمولاه فلا يقطع وان كان قد سرقه من حرز ورأى انه قتل مولاه فيقتل به فكان الدم فيما ذكرنا في الحرمة اغلظ من المال فيما ذكرنا في الحرمة ولما كان ذلك كذلك وكانت العقوبة فيها جيمافى غير الا وكسواء يكون العقوبة في انتهاك الدماء المحرمة بالملة وبالذمة سواء كالعقوبة في الاموال المحرمة بالملة والذمة التي قد جعلت سواء (فقال قائل) فهل روى هذا القول في قتل المؤمن بالكافر ذى العهد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل له نعم قد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن سرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قتل رجل من المسلمين رجلاً من العبيد فذهب اخوه الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان يقتل فحملوا يقولون يقتل حر فيقول حتى يجيى القبط قال فكتب ان يودى ولا يقتل.

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا عمر في هذا الحديث قد امر ان يقتل المسلم بالكافر المعاهد

• فقال قال • قد كتب عمر بعد ذلك ان يودى ولا يقتل • قيل له ذلك عندنا والله اعلم كان من عمر لما كان من اخي المقتول لما ابيع له قتل قاتل اخيه باخيه فكان يقول عند ذلك حتى يجيئ القبط فدخلت بذلك منه شبهة احتملت ان يكون ما كان منه بمعنى الفعوع عن قاتل اخيه قبل ان يجيئ القبط فيكون ذلك الفعوع في ذلك الحال بطلانا لحقه فيها بعدها فكتب عمر عند ذلك الشبهة بدرء القودوا بحباب الدية مكانه فكان ينبغي ان يفعل عندد خول الشبهة بدرء القود ووجب الديات مكانهم والله نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله جوابا لابن عمر لما سأله عن اخذ الذنانير بالدرهم والدرهم بالذنانير في البيع اذا كان ذلك من صرف يوم كما واقتربا وليس بينكما شيء فلا بأس •

• حدثنا • ابوامية ثنا عبيد الله بن موسى العباسي ثنا اسرائيل بن يونس يعني عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال آتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في حجرة حفصة فقالت يا رسول الله رويدك أسألك اني ابيع الابل بالنقيع (١) فابيع بالذنانير وأخذ الدرهم وابيع بالدرهم وأخذ الذنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان ذلك من صرف يوم كما واقتربا وليس بينكما شيء فلا بأس •

• حدثنا • يزيد بن سنان ثنا محمد بن كثير ثنا اسرائيل ثم ذكر باسناداه مثله غير انه قال لا بأس اذا أخذت بسم يومك •

• حدثنا • صالح بن عبد الرحمن الانصاري ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ

(١) النقيع موضع قريب من المدينة ١٢ مجمع البحار

(وحد ثنا) يونس ثنا مجبى بن دسان (وحد ثنا) يزيد بن سنان قالوا ثنا
 أبو الوليد الطيالسي وعبد الله بن محمد التيمي وعبد الملك بن إبراهيم الجدي (١)
 (وحد ثنا) محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ثنا اسمعيل بن
 مسلمة القعني أبو ريم ثم اجتمعوا جميعا فقال كل واحد منهم حدثنا حماد بن
 سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ثم ذكروا جميعا مثله غير ان
 بعضهم جاء به على لفظ حديث أبي أمية وجاء بعضهم على لفظ حديث يزيد
 عن محمد بن كثير *

(فان قال قائل) ما معنى سعر يوم الذي يتصارفان فيه وقد رأينا البياعات تجوز
 بين الناس في مثل هذا بسعر يومها وبأكثر من سعر يومها وبأقل من سعر يومها
 لا خلاف بين أهل العلم في ذلك وفي جوازه وفي استقامته فما بال سعر يومها
 التمس في هذا الحديث *

(فكان جو ابنه) في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لم دل عبد الله بن عمر في سؤاله إياه عما سأله عنه
 وان كان الأمر لو جرى بخلافه فيما سأله عنه لم يمنع ذلك من جواز البيع
 ووجوبه وذلك ان من كانت له دنانير على رجل او كانت له عليه دراهم فجاء
 يطلبها منه فبدل له مكان الدنانير دراهم او مكان الدراهم دنانير ودعاها
 الى اخذها بالذي له عليه من خلافها جاز ان يكون يريد منه ان يضمه مما له عليه
 باعطائه به غيره وعوايد الضرورة لصاحب الدين الذي اخذ ذلك واحتمل

(١) في التقريب عبد الملك بن إبراهيم الجدي بضم الجيم وتشديد الدال
 المكى مولى بني عبد الدار صدوق من التاسعة مئاة سنة اربع او خمس
 ومائتين رحمه الله تعالى ٢٢ الحسن التميمي

الضيم فيه والمضيمة من ديه فلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يكون اذا
فله بخلاف ذلك وان يكون يعتبر سر يومه بها لغيره ان تحول عنه ما يأخذه
منه الى من سواه من الباعة فيعطيه ذلك بمثل دينه والذي كان له على غيره
فينصرف موفورا ويصير أخذه ذلك من غير غيره كآخذه اياه من غيره لانه
قد عاد اليه مثل الذي كان له على غيره واذا اعطاه بغير سر يومه خلاف دينه مما
اذا تحول به الى غيره من الباعة ثم طلب منه ان يعطيه به مثل دينه الذي كان له
على غيره لم يعطه ذلك لما عليه من المضيمة فلم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عبدالله بن عمر التورع في ذلك واستمال ما لا مضيمة فيه على غيره ومما
يستطيع غيره ان يتعوض به من غيره مثل دينه لا مالا يستطيع ذلك وهذه حكمة
جليلة لا يحتملها الا الله عز وجل وهي التي ينبغي لذى المعاملات ان لا يعدوها
في معاملاتهم الى ما سواها من اضدادها والله نسأل التوفيق *

باب

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعائه
لاهل المدينة ان يبارك لهم في صاعهم ومدمهم *

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس
اخبره عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
وفي مدمهم يعني اهل المدينة *

حدثنا علي بن معبد ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا وهيب بن خالد الباهلي
حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان ابراهيم حرم مكة ودعالم واني

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعائه
لاهل المدينة ان يبارك لهم في صاعهم ومدمهم *

حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل مادعاه ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم في مدم وصاعهم ﴿حدثنا﴾ يونس ابنا بن وهب ان مالكا اخبره عن سويل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذ اراوا التمر جاءوا به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليتك وسيدك واني عبدك وسيدك وانه دعك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعوا صغرا وليديره فيمطيه ذلك التمر ﴿

قال ابو جعفر﴾ فتاملنا هذه الآثار وما فيها من قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في الصاع والمد والمكيال من الثمار التي هي اموال اهل المدينة ومنه عيش سكانها او كان قصده بذلك الى الصاع والمد والمكيال من الثمار التي هي اموال اهل المدينة ومنه عيش سكانها او كان قصده بذلك الى الصاع والمد والمكيال قصد امانه الى المكيال بهذه الاشياء ومثل هذا من كلام العرب قول الله سبحانه وتعالى واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها معني واسئل اهل القرية التي كنا فيها واهل العير التي اقبلنا فيها او كانت المدينة دار الثمار لا ما سواها فقد قصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدعاء لاهل تلك الثمار بالبركة فيما يعتبرون ثمارهم وفيما يبيعونها به وفيما يصفون دينهم منها به وفيما يسولون به من يعولونه ولم يكن دار ما يستعمل فيه سوى المكايل من الموازين فيحتاجوا الى الدعاء لهم بالبركة في موازينهم كما احتاج الى الدعاء لهم بالبركة في مكاييلهم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق بمنه وكرمه ﴿

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

باب بيان مشكل ماروي من قوله الرزوز من مكة والمكيال اهل المدينة

للوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ﴿

﴿حدثنا﴾ يونس عن عبد الملك بن مروان الرقي ثنا الثريائي ثنا سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة •

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ وكذلك كانت قبل ذلك الزمان الا ترى الى قول ابراهيم عليه السلام ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع • وانما كانت بلدة تجر يوافي الحاج اليها تجارات فيبيعونها هناك بالائمان التي تباع بها التجارات وكانت المدينة بخلاف ذلك لانها دار النخل ومن غارها حياهم وكانت الصدقات تدخلها فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيلا جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامصار كلها لهما من المصريين اتباعا وكان الناس يحتاجون الى الوزن في ائمان ما يتاعون وفيما سواها مما تصرفون فيه من الترويحيات ومن العروض ومن اداء الزكوات وما سوى ذلك مما يستعملونه فيما يسلمونه فيه من غيره من الاشياء التي يكيلونها وكانت السنة قدمت من اسلام موزون في موزون ومن اسلام مكيل في مكيل واجازت اسلام المكيل في الموزون والموزون في المكيل ومنعت من بيع الموزون بالوزن الامثلة ومن بيع المكيل بالمكيل الامثلة وكان الوزن في ذلك اصله ما كان عليه بمكة والمكيال مكيال اهل المدينة لا يتغير عن ذلك وان غيره الناس عن ما كان عليه الى ما سواه من ضده فيرجعون بذلك الى معرفة الاشياء المكيلات التي لها حكم المكيال الى ما كان عليه اهل المكيال فيها يومئذ وافي الاشياء الموزونات الى ما كان عليه اهل الميزان يومئذ

وان احكامها لا تغير عن ذلك ولا تنقلب عنها الى اضدادها ومن هذا
اخذ الامام ابو حنيفة واصحابه ان مالزمه اسم مختوم او اسم قفبز او اسم
مكول او اسم مدا او اسم صاع فهو كيلى مجرى فيه احكام المكيل في جميع
ما وصفنا ومالزمه اسم الرطل والوقية فهو وزني كذلك *

﴿حدثنا﴾ بذلك من قولهم محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي عن
علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم
ولا يحكي فيه خلافيهم والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احب
الصيام الى الله عز وجل﴾

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبدالا على وعيسى بن ابراهيم النافقي ثنائيان
ابن عينة عن عمرو وهو ابن دينار عن عمرو بن اوس (١) سمع عبد الله بن عمرو
يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الصيام الى الله تعالى صيام
داود كان يصوم يوما ويفطرو يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام
ثلث الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنار وروح بن عبادة ثنائان جريح اخبر عمرو بن
دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان
يصوم نصف الدهر واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود كان يركع *

(١) عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي تابعي كبير وهم من ذكره في الصحابة مات
بعد التسعين من الهجرة رضي الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره ثم يرقد آخره فقلت لعمر بن دينار
 عمرو بن اوس كان يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم * فقال قائل * كيف
 تقبلون مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه *
 ﴿فذكر ما حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن رجاء النعماني (١) ثنا زيد بن قدامة
 عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المتشعر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي
 هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اي الصلوة بعد المكتوبة
 افضل قال صلوة في جوف الليل قال فاي الصيام افضل قال شهر الله الذي
 يدعو به المحرم قال فني هذا الحديث ان افضل الصيام شهر الله الذي يدعو به المحرم
 فكيف يكون صوم يوم وافتار يوم احب الى الله عز وجل من صوم سواه
 مما هو افضل الصيام فكان * جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان
 صوم المحرم افضل الاوقات التي يصام فيها التطوع وكان ذلك صوما خاصا في
 وقت من الدهر خاص وكان صوم يوم وافتار يوم صوما عاما وكان احب
 الاعمال الى الله عز وجل ادومها وان قل قد ذكرنا ذلك فيما تقدم منا في كتابنا
 هذا فكان تصحيح هذين الحديثين جميعا على ان مع صوم المحرم فضل
 الوقت وكان مع الصوم الاخر اندام فكان بذلك كل واحد من هذين
 الحديثين في معنى غير المعنى الذي فيه صاحبه وبان بذلك ان احب
 الصيام الى الله عز وجل صوم يوم وافتار يوم للذي معه * وان
 احب الاوقات الى الله عز وجل الذي يتطوع بالصوم له فهو المحرم والله
 سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انكم

باب بيان مشكل ماروي في التبرط احكاما اده ذلك التبرط احكاما

ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط ما مراده بذلك القيراط ﴿
 ﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب حدثني حرملة بن عمران التجيبى (١) عن
 عبد الرحمن بن شماس المهرى (٢) سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم
 دمة وورثا فاذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فرب ربيعة
 وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها
 فقال قائل كيف تقبلون هذا وانتم تجدون ذكر القيراط جاريا على السن الناس
 جميعا ومذكور في سائر البلدان سوى البلد الذي اضيف ذلك القيراط في هذا
 الحديث الى ذكره وتجدون ذكره ايضا في كلام رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وذكر ما قد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى ثنا احمد بن محمد
 الازرقى ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بعث الله نبيا الارعى غنما فقال له اصحابه وانت
 يا رسول الله قال نعم كنت ارعى بالقراريط * ومن ذلك ما قد روي عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم فيمن مشى مع جنازة حتى صلى عليها ان له قيراطا
 وان انتظر دفنها كان له قيراطان * وسند ذكر ذلك باسناده في موضع غير
 هذا فاما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى * ومن ذلك ما روي عنه صلى الله
 عليه وآله وسلم من اقتنى كلبا ليس بكاب صيد نقص من اجره كل يوم
 (١) التجيبى بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة ابو حفص
 المصري يعرف بالحاجب ثقة من السابعة مائة سنة وست وستين ومائة وله
 ثمانون سنة كذا في التقريب ١٢ (٢) شماس بكسر المعجمة وتحقيف الميم
 بعدها مهمة المهرى بفتح الميم وسكون الهاء ١٢ الحسن النعماني

قيراط وسند كرز ذلك ايضا فيما يمدن كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
 (فكان جوابنا) في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الناس جميعا في
 سائر البلد ان في ذكر القرار يظ كما وصفت والقيراط المراد في حديث
 ابي ذر الذي روينا ليس من هذه القرار يظ انما كورات في هذه الآثار
 في شي موجود في كلام اهل تلك المدينة التي وعدم النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بافتتاحها وذكر لهم اهلها ورحمهم به واوصاهم بهم خيرا وهي
 مصر ولكنه موجود في كلام اهلها اعطيت فلا قرار يظ اذا سمع ما يكره
 واذا خاطبه بما لا يحب مخا طبة به وبخذر مضهم بعضا فيقول اذهب عني
 والا اعطيك قرار يظك يعني سبابك واسماعك المكروه الذي لا تحب ان
 تسمعه وليس هذا موجود في كلام اهل مدينة سوى اهل مصر فكان اعلام
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ذلك منهم ووعدده اياهم بفتح
 مدينتهم التي يذكرون ذلك فيها وان ايديهم ستقع عليها حتى تكون ذمة لهم
 حتى يستعملوا فيهم ما امرهم باستعماله فيهم وكان ذلك من اعلام النبوة والله
 نسأله التوفيق

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القيراط
 المستحق بالصلوة على الجنازة هل هو بالصلوة عليها خاصة او بما سواه من
 تشييمها من منزلها﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود وفهد بن سليمان جميعا ثنا صالح الوحاظي
 ثنا سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى الجنازة

باب بيان مشكل ما روي في القيراط المستحق بالصلوة على الجنازة

عند أهلها فمشی بها حتى صلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد *

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا سهل بن بكر ثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد الخدري قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم من جاء جنازة فتبها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط فان مضى معها حتى يدفن فله قيراطان مثل أحد *

حدثنا يونس ابن أبان وهب حدثني عبد الله بن عمر العمري وعياض ابن عبد الله النهري وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر مثله غير أنه لم يقل مثل أحد *

حدثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * وزاد قيل يارسول الله ومألة القيراط ان قال مثل الجباين العظيمين * قال ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيقنا قرار بيط كثيرة *

حدثنا أحمد ثنا يونس ابن أبان وهب حدثني جرير بن حازم سمعت نافعاً قيل لابن عمر ان أباه ريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر قال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة ثم أرسل إلى عائشة فسألتها فصدقت أباه ريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فله فقال ابن عمر لقد فرطت في قرار بيط كثيرة *

حدثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أيسرة عن

عدي بن ثابت الانصاري عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مشى مع جنازة حتى يفرغ
فله قبر اطان ومن رجع قبل ان يفرغ منه افله قيراط قلنا يا رسول الله وما القيراط
قال مثل احد *

﴿حدثنا﴾ علي معبد ثنا صالح بن عبد الله الترمذي ثنا عبيد بن القاسم
عن برد بن ابي زياد (١) عن المسيب بن رافع سمعت البراء بن عازب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبع جنازة حتى يصلي عليها كان
له من الاجر قيراط ومن مشى مع جنازة حتى يدفن كان له من الاجر
قيراطان والقيراط مثل احد *

﴿حدثنا﴾ ابوامية ثنا معاوية بن عمرو والازدي عن ابي اسحاق الفزاري
عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى على جنازة او قال من مشى مع
جنازة فله قيراط فان انتظر حتى يدفن فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين
العظيمين *

﴿حدثنا﴾ يونس بن اشعث بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو مزاحم المدني حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من تبع جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن انتظر حتى يقضي
 فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال اصغرها مثل احد *

﴿حدثنا﴾ احمد بن الحسن بن القاسم الكوفي حدثني يزيد بن
هارون حدثني الحجاج بن ارطاة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تبع جنازة حتى يصلي

(١) في التقريب برد بضم اوله وسكون الراء المهملة الهاشمية ولا همزة من الخامسة

عليها أو يفرغ منها فله قبر اطان ومن تبعها حتى يصلي عليها فله قبر اطان والذي نفسي
بيده القبر اطان في ميزانه مثل احد *

قال ابو جعفر فكان الذي في هذه الآثار من الثواب المذكور فيها
للمصلين على الجنازة هو بالتشيع لها من اهلها والصلوة عليها مع ذلك لا بالصلوة
عليها خاصة غير ان في حديث عمرو بن يحيى ذكر المشي معها من اهلها في ذلك
الحاط بنا على ان المشيع لها بالركوب حتى يصلي عليها ثوابه دون ثواب الماشي
معه حتى يصلي عليها وذلك عندنا والله اعلم على اختيار مع طاعة المشي فاما
الراكب اضطرار العجزه عن المشي فكما مشي معها فان قال قائل فقد رويت
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثار في هذا المعنى بالتحقق
هذا الثواب بالصلوة عليها غير مذكور فيها غير ذلك *

حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على جنازة فله قبر اطان ومن تبعها حتى يدفن فله قبر اطان والقبر اطان مثل احد *

وما قد حدثنا احمد بن اودلي بن ابي موسى ثنا مسدد بن يحيى بن سميع عن
شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى على جنازة فله قبر اطان ومن
شهد دفنها فله قبر اطان قال والقبر اطان اعظم من احد *

وما قد حدثنا احمد بن ابي داود ثنا سليمان بن حرب ثنا مبارك بن
فضالة عن الحسن بن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من صلى على جنازة فله قبر اطان ومن يتظر حتى يقضي قضاءها فله قبر اطان

حدثنا ابراهيم بن ابو عاصم عن ابن جريج عن الحارث بن عبد الملك

عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى على جنازة فآبىءه الله قبراً طان مثل أحد ومن صلى عليه ولم يتبها فله قبراً طان مثل أحد *

﴿فقال قائل﴾ فهذه الآثار فيها ذكر استحقة إتيان القبر بالطهارة على الجنازة خاصة فتجملون هذا مضافاً لما في الآثار الأولى من استحقة إتيان ذلك القبر أنه بالمشي معها من أهلها والصلوة عليها لا بد من ذلك (قيل له) اليس هذا عندنا مضافاً ولكنه عندنا والله أعلم على حفظ بعض رواياتنا لما أغفله بعضهم فيكون الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يستحق به ذلك القبر هو بالمشي مع الجنازة من أهلها والصلوة عليها ويكون ما سوى ذلك مما ليس فيه ذكر المشي معها اغتفالا من رواياتنا ومن حفظ شيئاً كان حجة على من لم يحفظه * ﴿فإن قال قائل﴾ فهل جزء القبر طان من الشيء الذي هو منه جزء معلوم موجود في شيء من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * قيل له ما وجدنا لذلك ذكر في شيء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شيء من حديث أبي هريرة *

﴿فإنه قد حدثنا﴾ موسى بن نيمان المكي نا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي نعيم الجيشاني (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدينار كنز والدرهم كنز والقبر طان كنز قالوا يا رسول الله أما الدينار والدرهم فقد عرفناهما فما القبر طان قال نصف درهم نصف * درهم فكان ذلك مقدراً للقبر طان من الشيء الذي هو منه وكان ذلك دليلاً على أن الصرف الذي كانوا عليه مما هو عدل الدينار اثني عشر درهماً على ما ذهب إليه من (١) هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحج الجيشاني بجيم ويأصاكنة بعد ما معجزة

يجمع على ان عدل الدينار من الدراهم كانت عندهم عشرة دراهم وعلى ان القرار يط التي جاءها الدينار كان عندهم عشرون قيراطا وكان القيراط منها نصف درهم * فان قيل * فهل وجدتم للشئ الذي القيراط منه ذكر مقدار في شيء من الآثار قيل له ما وجدنا ذلك والله اعلم ما هو وقد يجوز ان يكون اخفى ذلك حتى ياله امله اذ القوه عز وجل من قوله فلا تعلم نفس لم اخفي لهم من قرة عين والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسر عظام الميت *﴾

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عمار عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسر عظام الميت ككسر عظام الحي *

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن سعيد (١) عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان كسر عظام المؤمن ميتا مثل كسره حيا *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العباسي ثنا سفيان عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا عبيد الله انبا سفيان عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسر عظام الميت ككسره حيا *

﴿فقال قائل﴾ ممن لا علم عنده بتاويل احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر عظام الميت

عليه وآله وسلم يلزمكم بهذا الحديث ان تجملوا من كسر عظم الموتى مثل الذي تحملونه من كسر عظام الاحياء *

﴿فكان جو ابنه﴾ في ذلك ان الذي الزمناه لا يلزمنا لانا وجدنا عظم الحى له حرمة لان فيه حياة يجب على من كان سبباً لآخر اجها منه واعادته من الحيات الى الموت ما يجب عليه في ذلك من قصاص ومن ارش وكان عظم الميت لا حياة فيه ولا حرمة فكان كاسره في انتهاك حرمة ككاسره في انتهاك حرمة ولم يكن ذلك الكسر اخراج الحيات منه والاعادة الى الموت كما يكون في كسر عظم الحى كذلك فاتفق السبب الذي يوجب في كسر عظم الحى ما يوجب من قصاص ومن دية فلم يجب عليه قصاص ولادية وكانت حرمة بمد ان صار مواتا كما كانت فيه قبل ان صار مواتا فهو في انتهاكها كما كان حيا (١) والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فو احق به﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود نساه سعيد بن سليمان الواسطي ثنا خالد بن

(١) وفي المختصر لا يقال * فليجب في كسر عظم الميت قصاص او دية لان * عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحى ولكن لا حياة فيه فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحى وعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذي يوجب من الحياة كالصحيح يقطع اليد الشلاء لا قصاص عليه ولادية وانما فيه الحكمة بقدر مائة نص ولا قيمة بذ لك من الميت يشير اليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة * بطريق الائمة فلا يجب القصاص الا بازالة حياة ١٢ الحسن

باب بيان مشكل ما روى اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فو احق به

عبدالله (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم ثنا خالد بن عبدالله الواسطي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن وهب بن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل احق بمجلسه وان بدت له حاجة فقام اليه ثم رجع فهو احق بمجلسه *

﴿حدثنا﴾ فهد بن ايمان ومحمد بن احمد الحواري ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا خالد وذكر باسناده مثله *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا ايمان بن بلال عن عمرو بن يحيى ثم ذكر باسناده مثله * (قال ابو جعفر) وهب بن حذيفة (١) هذا رجل من غفارة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا محمد بن المنهال الضريري حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الرجل من مجلسه وقال مرة من قعدة مقدمه واراد ان يرجع اليه فهو احق به من غيره *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن ابي داود بن موسى ثنا سهل بن بكار ثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقال قائل اف يكون هذا دليلا لمن قام من مجلسه ثم عاد اليه بعد يوم لو اكثر انه احق به من سواه من الناس اذ كان ذلك انما يريد به المجالس العامة ليست بعملوكات لا المجالس الخاصة المملوكات كالمساجد وكالصهارى الذى يتر لها الناس وكالمواضع من الامصار المأذون للناس فيها

(١) وفي التجريد وهب بن حذيفة الغفاري ويقال المزني روى عنه واسم بن

﴿ فكان جوابه أنه ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ذلك مما يحيط
 علماً أنه لم يرد به العود الذي بينه وبين القيام عن ذلك الموضع الذي أريد العود إليه
 إلى المدة التي ذكرها ولكنه يدل على العود إلى المجلس الذي قام عنه صاحبه القيام
 الذي لم يرد به تركه أو إقامه لا مضر عرض له على أن يعود إليه فرجع إلى الجلوس فيه
 كما كان قبل قيامه عنه فإذا كان كذلك كان أحق بمجلسه ذلك وإذا كان بخلافه
 لم يكن كذلك وكان هو وسائر الناس فيه سواء من سبق منهم إليه كان أحق
 به من غيره منهم والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
 لا ضرورة في الإسلام *

﴿ حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن عن عمرو بن الحارث الأنصاري ثنا
 حجاج بن إبراهيم الأزرق ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن
 عمر بن عطاء (قال أبو جعفر) وهو ابن أبي الخوار (١) عن عكرمة عن ابن عباس أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضرورة في الإسلام *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولم نجد في هذا الباب حديثاً متصل الإسناد إلى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم سوى هذا الحديث فأمّا سواه من الأحاديث المروية
 فيه (فنها) ما يروى عن ابن عباس مما لا يتجاوز به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ﴿ فن ذلك ما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن شريك عن
 عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لا ضرورة في الإسلام أنه كان الرجل في الجاهلية ياطم وجه الرجل ويقول
 أنه ضرورة * فقل لمكرمة وما للضرورة قال يقولون الذي لم يحج ولم يعتمر *

باب بيان مشكل ما روي لا ضرورة في الإسلام *

(١) الخوار بضم المعجمة وتخفيف الواو * ثقة من الرابطة ١٢ تقريب

﴿ومنه ما حدثنا﴾ روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي الكوفي ثنا
سفيان عن عمرو عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا ضرورة في الاسلام * قال سفيان كان اهل الجاهلية يقولون
للرجل اذ لم يحج هو ضرورة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرورة
في الاسلام *

﴿ومنه ما حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادى (١) ثنا الفضل بن
سهل الاعرج ثنا ابو احمد ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضرورة
في الاسلام * قال كان الرجل يلطم وجه الرجل في الجاهلية ثم يقول انا ضرورة
فقال ذروا الصرورة لجهله ولوالتي سلاحه في رحله * قلت لعكرمة وما الصرورة
قال الذي يحج ولم يصم او قال ولم يصح او كما قال *

(ومنه) ما يروى موقوفاً عن عكرمة غير متجاوز به الى ابن عباس رضى الله عنهما
﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا احمد بن سلمة عن عاصم
الاحول عن عكرمة قال كان يكره ان يقال ضرورة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقام لنا هذا الحديث لتقف على الصرورة التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان تكون في الاسلام ما هي فوجدنا في حديث فهد عن
ابي نعيم الذي قدرونا في هذا الباب من كلام ابن عباس ان الرجل كان في
الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول انه ضرورة * فاحتمل ان يكون الملقوم

(١) في التقريب اسحاق بن ابراهيم بن يونس ابو يعقوب البغدادى نزيل
مصر ثقة حافظ مات سنة اربع وثلاث مائة * قلت * والطحاوى مات سنة
احدى وعشرين وثلاث مائة وكلاهما من اهل مصر فلا شك في لقائهما

هو الصرورة لأنه لم يحج ولم يستمر واحتمل أن اللاطم هو الصرورة فيمض في ذلك لجهله الذي من أجله لم يحج ولم يستمر ثم اردنا ان نقف على حقيقة ذلك فوجدنا في حديث اسحاق بن ابراهيم بن يونس ما قد دل ان اللاطم هو المراد في ذلك لا اللطوم *

﴿واجاز لنا﴾ هارون بن محمد المصقلاني ما ذكر لنا ان الغلابي حدثه اياه ثامصعب بن عبد الله الزبيري ثناسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يلطم الرجل في الجباه هدية فيقول انا صرورة فيقول دعوا الصرورة لجهله وان رمى بحجره في رجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صرورة في الاسلام فكان في ذلك تحقيق لما ذكرنا *

﴿ثم احتجنا﴾ ان نقف على اباحة هذا الاسم واستعماله فيمن لا يحج او في كراهيته والنهي عن استعماله *

﴿فوجدنا﴾ في حديث صالح بن عبد الرحمن الذي قد روينا في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صرورة في الاسلام فاحتمل ان يكون ذلك يراد به النهي عن هذا القول في الاسلام واحتمل ان يراد به ان لا يفتى في الاسلام احده حتى يحج *

﴿فقال لنا﴾ ذلك فوجدنا الرجل قد يهجز عن الحج اما الزمانته في بدنه واما لقلته في ذات يده ولا يحج من اجل ذلك فيكون من حمل معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صرورة في الاسلام انه يدخل فيه ذلك المبدأ الا انه لا يتخلف عن الحج لم يكن مختارا واعما كان تخلفه عجزا لم يقه ذكرنا فاستحال ان يكون مسدوما بذلك او يكون هذا الاسم الذي قد ذكرنا مما اريد به ذم من يسمى به يلزمه *

﴿ولما بطل﴾ هذا التأويل عقلنا ان المراد هو ان لا يقال هذا القول لاحد وقد روينا ذلك في هذا الباب في حديث ابن خزيمة عن حجاج عن حماد عن حاصم الاحول عن عكرمة انه كره ان يقال ضرورة وقد روينا ذلك ايضا عن ابن سمعون منتهطما مما لم يتقدم ذكر ناله في هذا الباب •

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله لا يقولن احدكم ابي ضرورة فان المسلم ليس بضرورة •

﴿وقد روي﴾ مثل ذلك ايضا عن عامر الشعبي كما حدثنا يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا يحيى بن زكريا عن بشير بن سليمان ابي اسمعيل قلت لعمام الضرورة فقال اي شيء الضرورة ليس الضرورة شيئا •

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا اول عندنا لان الضرورة في كلام العرب هو الصبر على شيء (ومنه) قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوه وهم يعلمون فمن كان تخلفه عن الحج ليس لاصراره على ان لا يحج وانما هو لمعجز اولما اشبهه مما يسقط عنه فرض الحج فليس صاحبه بمصرار المذموم واذا لم يكن مصرأ لم يكن ضرورة • فاما عطاء بن ابي رباح فقد روي عنه اياه هذا القول •

﴿كما حدثنا﴾ يوسف ثنا حجاج ثنا يحيى بن ابن جريح قال كان عطاء يقول له الضرورة فلا ينكره •

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان ما ذكرناه من كراهة هذا القول اولى عندنا لانه وصف بحال مذمومة والله سبحانه ونسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المراد بقول الله عز وجل وان كن نساء فوق اثنتين فلهن لك ما ترك﴾

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى حدثنا علي بن معبد بن شداد ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع ابنته من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذما لهما فاستوفاه فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال سيقضى الله في ذلك فانزل الله تعالى آية الميراث فبث الى عمهما فقال اعطى لبنتي سعد الثلثين واعطى لعمها الثلثين ولك ما بقي * ﴿قال ابو جعفر﴾ وآية الميراث المذكورة في هذا الحديث هي قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن لك ما ترك الآية *

﴿كما حدثنا﴾ يونس وبهر بن نصر قال ثنا عبيد الله بن وهب قال اخبرني داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن حنبل بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعد اهلك وترك ابنتيه فمداخوه فقبض ما ترك سعد وانما يتكح النساء على اموالهن فلم يجبهما في مجابه ذلك ثم جاءت فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعي اخاه ف جاء فقال ادفع الى ابنتيه الثلثين والى امرأته الثلثين ولك ما بقي *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا قوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن لك ما ترك فكان ظاهره على ان الثلثين في هذه الآية انما جعل لمن فوق الاثنتين

﴿باب بيان مشكل ما روى في المراد بقول الله عز وجل وان كن نساء فوق اثنتين فلهن لك ما ترك﴾

من البنات ان لمن النصف من ميراث ايها كما يكون للواحدة من البنات لا
الاثنين منهم من ميراث ايها وان اثنتين انما يستحقه في ذلك من البنات من
كان عدده فوق الاثنين ثلاث او اكثر من ذلك فهذا قول لم يجده عن
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى عبد الله بن
عباس ووجدنا قول فقهاء الامصار من بعد عبد الله بن عباس الى يومنا هذا
على خلاف ما روي عن ابن عباس فيه وكان قول الله عز وجل فوق اثنين *
في هذا عندهم في معنى فان كن نساء وقوله فوق صلة كما قال الله عز وجل فاضربوا
فوق الاعناق * في منى فاضربوا الاعناق وقال فاذا اقيمت الدين كفروا
فضرب الرقاب * وهي الاعناق وقوله فوق صلة لان ما فوق الاعناق هو
عظام الرءوس وليست الاعناق منها في شئ والضرب المراد بذلك المستعمل
منه هو ضرب الاعناق لا ما سواها *

﴿ووجدنا﴾ ما قد دل على ما قالوا من توريشم البنيتين الثلثين ما في آخر السورة
المذكورة فيها هذه الآية وهي سورة النساء وهو قوله عز وجل يستفتونك
قل الله يفتيك في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد * الى قوله عز وجل * فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك * فكان عز وجل قد حمل للاخت الواحدة من
ميراث اخيه في هذه الآية كما حمل للبنت الواحدة من ميراث ايها في الآية
الاخري وكانت البنت اولى نفسها من ايها من الاخت من اخيهما
ثم قال عز وجل وان كانتا اثنتين * يعني الاخوات * فلهما الثلثان مما
ترك * يعني ما تركه اخوهما فلما كان لاثنتين من الاخوات الثلثان مما ترك
اخوهما كانت الاثنتان من البنات مما ترك اوها بذلك اولى واستحققتا
اياه منه اخري والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من اشار
بحديدة الى احدم من المسلمين يريد به ا قتله فقد وجب دمه *

﴿ حدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي ثنا سعيد بن ابي صريم حدثني
سليمان بن بلال حدثني علقمة عن امه عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من اشار بحديدة الى احدم من المسلمين يريد به ا قتله
فقد وجب دمه ﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن كثير بن غنير
ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا الفضل بن
موسى السيتاني عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال
الفضل يمني ضرب به ﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسين عبد الله بن محمد الاصبهاني ثنا
اسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى ثنا معمر ثم ذكره باسناده مثله *

﴿ فتأملنا ﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة
من اشار بحديدة الى احدم من المسلمين يريد به ا قتله فقد وجب دمه * ما ذلك
الوجوب فرأينا الرجل يقول قد وجب ديني على فلان يعني دينه الذي كان
أجلاخل له عليه يعني قوله قد حل ديني على فلان *

﴿ ففقلنا ﴾ بذلك ان قوله في هذا الحديث فقد وجب دمه اي قد حل
دمه (فقال قائل) فلم لم يقل قد حل له دمه * قيل له * لان قتله قد حل للذي
اشير اليه بالحديدة ولمل سواه من الناس ممن يحاول دفعه عنه ويمنع وقوع

باب بيان مشكل ما روي من اشار بحديدة الى احدم من المسلمين يريد به ا قتله فقد وجب دمه

سلاحه به الأثرى أن الذي أشير إليه بالحديدة يقتله بها ن غيره ممن به على ذلك القوة أن يقتله حتى لا يتم ما كان منه من إشارته بالحديدة إلى صاحبه ليقتله بها فلذلك لم يقصد وجوب الدم إلى الذي أشير إليه بالحديدة خاصة والله أعلم وكان أصلا في هذا الباب أن الذي أشار بالحديدة قبل أمضائه إياها فيه وهذا المعنى هو الذي كان أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله يذهبون إليه في هذا الباب ويملكون به هذه الامة التي ذكرناها *

﴿حدثنا محمد بن العباس بن الربيع ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن ثابته بن عوف عن أبي حنيفة في رجل شهر السلاح على المسلمين قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم قل ولو كان الذي شهر السلاح مجنوناً فشهروه على رجل فقتله ذلك الرجل كان عليه ضمان دية ولم يحك في ذلك خلاف بينهم وذهبوا إلى أن المجنون الذي ذكرنا لو تم منه ما أشار به إليه لم يحل له به دمه فلما كان دمه لا يحل له بأمضائه ما أشار به إليه فيه كان بإشارته إليه أخرى أن لا يحل له بذلك دمه *

﴿فأما ما في حديث ابن الزبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من شهر سيفه ثم وضعه * أنه على وضعه إياه في الذي شهروه عليه فذلك تاويل صحيح لأنه إذا كان الذي أشير به إليه قبل أن يوضع ما أشير به إليه فيه حلاً كان بعد وضعه إياه فيه أخرى أن يحل له ذلك منه والله أعلم *

﴿وقد روى عن أبي حنيفة في ذلك ما قد توهمه بعض الناس مخالفاً لذلك وهو ما قد حدثنا محمد بن العباس ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن أن أبا يعقوب عن أبي حنيفة عن رجل شهر سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحك في ذلك خلافاً بينهم وليس هذا عندنا من مذهبه والله أعلم خلافاً

لهذا الحديث ولكنه على ان الشاهر عليه السيف لما قطع يده كف عن اشهاره
ايه عليه غرم بذلك قتله على الذي شهر عليه فاما اذا كان بمد قطعه يده في اسوء
حال منه فمقول فيه ان حل دمه له حيثذ فوق حل دمه له قبل قطع يده *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي
عض ذراع رجل فانزعها فسقطت نيتا العاض *

حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد وهو ابن ابي
عروبة عن قتادة عن زارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض آخر على
ذراعه فخذمها فانزعته نيتاه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اردت ان تاكل او تقضم * شك سعيد لم اخيك كما اكل او تقضم الفحل فابطلها *

حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا اسد بن موسى ثنا شعبة عن قتادة عن زارة
ابن اوفى سمعه يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يدر رجل فقال بيده
هكذا وزرع يده فوقمت نيتاه فاخصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يمض احدكم اخاه كما يمض الفحل لا دية لك *

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر المقدى ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد
عن يعل بن امية ان رجلا عض يدر رجل فانزع يده من فيه فسقطت نيتا العاض
فارتفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يمض احدكم اخاه كما يمض البكر فابطلها

حدثنا يونس حدثنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح
ان صفوان بن يعل بن امية حدثه عن يعل بن امية قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم غزوة وكانت اوثق اعمالى في نفسى فكان لي اجير فقاتل
انسانا فمض احدهما صاحبه فانزع اصبعه فسقطت نيتاه فجاء الى رسول الله

باب ان مشكل ما روي في الذي عض ذراع رجل فانزعها فسقطت نيتا العاض

صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتيه قال عطاء حسبت أن صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيدع يده في فيك فتقضمها كتقضم الجمل *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه - أمة ويلى بن أمة قال أخرجننا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ومننا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فمض الرجل فزاعه فجذبها من فيه فزعر ثنيتيه فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلمس العقل فقال يطلق أحدكم إلى أخيه فيمضه عضيض الفعل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل له فأبطلهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قال أبو جعفر﴾ وفي حديث ابن إسحاق هذا عن عطاء عن صفوان بن عبد الله بن صفوان وهذا من الخطأ غير مشكل لأن صفوان بن عبد الله بن صفوان رجل من قريش من بني جمح ويلى صاحب هذا الحديث فليس من قريش من أنفسهم وإنما هو حليف لها وهو رجل من بني تميم قديم السكنى بمكة (١) * ثم تأملنا هذا الحديث بعد وقوفنا على اختلاف أهل العلم في هذه الجناية المذكورة فيه وأن منهم من يبطل عقل ثنيتي العاض عن العضوض وأوجب بعض العلماء إرش ثنيتي العاض على العضوض منهم ابن أبي ليلى وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من أحوال شاهر السلاح ما قد ذكرناه فيه وأنه إنما حل للمشهور عليه دم الشاهر إذا كان الشاهر لو تم منه في الذي شهر عليه السلاح ما شهره عليه من أجله أوجب له دمه *

﴿فقال قابل﴾ فالعض ممالا وقد فيه فانه كسر للمظم العضوض الأثرى

(١) فالصحيح ما في حديث ابن جريج عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى

ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابدع يده في فيك فتقضمها كما تقضم
 الحمل فهذا دليل على ان فيه اكسر العظيم وكسر العظيم لا قود فيه
 ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان القضم المذكور
 في هذا الحديث ليس هو كسر العظيم كما هو لان القضم عند العرب هو القضم
 باطراف الاسنان الذي لا يبلغ هذا وانما الذي يانه عندهم هو العظيم او
 مجاوزها الى ذلك اوضح العظيم (١) فساد مناه في الذراع الى معنى الموضوعة
 في الرأس التي توضع العظيم وفيها القود بانفاق المسلمين فتلها وضوح
 عظم الذراع فقيه القود يبطاه ولما كان فيه القود اذ انهم ذلك العقل كان
 للذي قصد اليه ازالته عن نفسه ليصل بذلك الى الواجب له فيما حل
 به منه ولو كان العاض مجنوناً وصعباً لم يبلغ فكان من المضوض في ذلك مثل
 ما ذكرنا في هذا الحديث كان على المضوض فيه ثابته فقد وافق ما حملنا عليه ما في
 هذا الباب الذي قبله والله سبحانه نسأله التوفيق

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في
 الاشياء الموزونات اسمها كالاشياء المكيلات في دخول الربا فيها كدخولها في
 الاشياء المكيلات

(١) في المتصر لا يقال ان المض لا قود فيه لانه كسر عظم لان المض باطراف
 الاسنان لا يكسر العظيم وانما يأتي على جلدة الذراع او مجاوزها الى العظيم فيجب
 فيه القصاص كوضعة الرأس بالاجاع وانما يمكن كسر العظيم بالقضم الذي
 هو بجميع الاسنان ثم لو كان العاض مجنوناً يجب له ارش الثنية على ما اصلناه
 فيوافق معنى الحديثين ١٢

باب بيان مشكل ما روي في الاشياء الموزونات اسمها كالاشياء المكيلات في دخول الربا فيها

﴿حدثنا﴾ يونس ثنابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد المجيد بن سهل ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خير فبعاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمر خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله أنا لاناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنينا وقال في الميزان مثل ذلك *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود حدثنا الوحاظي ثنا سليمان بن بلال ثنا عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمر خير هكذا فقال لا والله أنا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعلوا ولكن مثلاً مثل أوبى وهذا واشترى وهذا بتمنه وكذلك الميزان *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز الدراوردي عن أبي سهل عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خير أميراً فقدم عليه بتمر جنيب يعني طيباً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمر خير هكذا قال لا والله يا رسول الله أنا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة أصوع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل اتبع هذا وكذلك الميزان *

﴿حدثنا﴾ مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيري المدني ثنا ابي ثناء الدراوردي عن عبد المجيد عن سعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري و ابا هريرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث اخا بنى عدي بن النجار الى خير فقدم عليه بتمر جنيب يعني طيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل تمر خير هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثلثه من هذا وكذلك الميزان. ﴿حدثنا﴾ مصعب ثنا ابي ثناء الدراوردي عن عبد المجيد بن سهل عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة وعن ابي سعيد الخدري مثله.

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا هو في كتاب مصعب الذي اخبر عن ابيه عن عبد المجيد بن سهل عن ابي صالح وهذا خلاف ما في حديث يحيى بن عمان عن نعيم عن الدراوردي لانه جعل مكان عبد المجيد ابا سهيل والذي قال مصعب في هذا هو الصواب عندنا والله اعلم فكانت في هذه الآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم الميزان في دخول الربا في الاشياء الموزونة بها كدخولها في المكيال في الاشياء المكيالات به ولم يقصد في ذلك الى ما كول ولا الى مشروب دون ما سواه املا لا يוכל ولا يشرب فكان ظاهر ذلك يوجب ما قال الذين يقولون لا يجوز الحديد بالحديد ولا النحاس بالنحاس ولا الرصاص بالرصاص الامثلة وزنا وزن.

﴿وان﴾ هذه الاشياء لما كانت موزونة في دخول الربا باياها كانت كالذهب والفضة في دخول الربا باياها كما قوله ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله في ذلك وذلك بخلاف ما قال اهل المدينة فيه وحملهم ذلك على الاشياء المكيالات ما

يوكل ويشرب خاصة دون مالا يوكل ومالا يشرب * فقال قائل * فمن ذهب الى ما يقوله اهل المدينة في ذلك سعيد بن المسيب قد ذهب في هذا المعنى الى ما ذهبنا اليه فيه والى خلاف ما ذهب الآخرون اليه فيه *
 ﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ يونس انبا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لاربا الا في ذهب او فضة او فيما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب * وقال قالى قول من خالفتم قول سعيد هذا فقيل * له الى قول عمار بن ياسر الذى يخالفه فقوله في ذلك اعلى من قول سعيد والذى يروى عن عمار في ذلك *

﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا موسى بن هارون البردي (١) ثنا يحيى بن سعيد القطان عن صدقة بن المثني عن جده رياح بن الحارث قال قال عمار بن ياسر العبد خير من العبد والامة خير من الامتين والبمير خير من البميرين والثور خير من الثورين فما كان يدايد فلا بأس به انما الربا في النسيء الا فيما كيل او وزن *

﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا اصبع بن الفرج ثنا عيسى بن يونس عن صدقة بن المثني عن رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر مثله الا انه لم يقل الثور خير من الثورين وقال مكان ذلك و الثوب خير من الثوبين *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فلما كان اوكد الاشياء في دخول الزا عليها الذهب والفضة وليس ابا كولين ولا مشرويين (عقلنا) بذلك ان العلة التي بها دخول الربا هي الوزن فيما يوزن والكيل فيما يكال ما كولا كان ذلك او مشروبا او غير مشروب او غير ما كولا والله نسأله التوفيق *

(١) البردي بضم الموحدة الكوفي صدوق ١٢ تقريب

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان الرجل ليكون من اهل الصلوة ومن اهل الزكاة حتى ذكر سهام الخير وما يجزى يوم القيامة الا بقدر عقله *

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم ثنا منصور بن سفيان (١) عن موسى بن ابي ثناء عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليكون من اهل الصلوة والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير وما يجزى يوم القيامة الا بقدر عقله *

فتأملنا هذا الحديث فوجدنا من صلى صلاة مقبلا عليها حتى وفاهها خشوعها وقيامها وقرآنها وركوعها وسجودها وساير ما ينبغي له ان يأتي به فيها من فرايضها ومن سنتها ومن الاقبال عليها وترك التشاغل بغيرها عنها كان جزاؤه عليها اكثر من جزائه على خلاف ذلك من ترك الخشوع فيها ومن التشاغل بغيرها عنها حتى كان فيما أتى به ضد احواله الاول التي ذكرناها مما هو محمود عليها او كان في صلاته اياها على احوال الحمد على قلالها وفي صلاته على احوال الذم غافلا عنها يجزى بمقدار عقله فيها خلاف ما يجزى على احواله في غفلته عنها *

ومن هذا عندنا والله اعلم ما قدروا بناء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم منا من كتابنا هذا من قوله ان الرجل ليصلي الصلوة وما يكتب له منها الا نصفها ثم ذكر اجزاءها حتى ناهى الى عشرها ومثل ذلك

(١) منصور بن سفيان هو منصور بن ضيق بقاء مصفرا البغدادي كما هو

مذكور في الخلاصة ١٢ قاضي محمد شريف الدين عفي عنه

باب بيان مشكل ماروي ان الرجل ليكون من اهل الصلوة ومن اهل الزكاة ولا يجزى الا بقدر عقله

الزكاة اذا وضعتها في المستحقين لها باعلى مراتب اهلها فيهما من الفقر اليها ومن الزمانة والعجز من غيرها فيما يغني عنه ومن التشفق حتى يظن انه من غير اهلها وترك المسئلة لها ولما سواها من انصداقات يكون جزاؤه على ذلك خلاف جزاء من وضعها فيمن ليس من اهلها في تلك المنة لسواه الناس واعتراضه اياهم وقوته على اكتساب ما يغنيه عنها ومنه قول الله عز وجل مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فانت اكلمها ضفين فان لم يصبها وابل فطل «فروي عن مجاهد في تفسير ذلك»

﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة مسموع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وتثبيتا من انفسهم قال يثبتون اي يضعون اموالهم ﴿ قال ابو جعفر ﴾ يعني الذي تقربون بها الى الله عز وجل فمن كان كذلك فليس يكن يعطيها بغير التماس هذا المعنى الذي فيه وكذلك الصيام في ترك اللغو فيه والاقبال عليه وترك الرفث والجهل فيه جزاء ما أتى به كذلك خلاف جزاء من أتى به على خلاف ذلك وكذلك الحج من جاء به بلا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه فكان جزاؤه عليه خلاف جزاء من جاء به بخلاف ذلك وكل هذه الاشياء المحموده من الاصناف التي ذكرنا في عقل من فاعليها الا فاعلهم التي فعلوها فيها حتى كانوا بذلك مستحقين لما قد وعدوا عليها وكانوا بخلاف من لم يفعل ذلك فمن شغلته الغفلة من الواجب عليه فيها حتى عاد بذلك مذموما في غفلته تلك جاهلا بالزم منها وكذلك سائر سهام الاسلام هي على هذا المعنى فكان جزاء من عملها حتى وفاهل من نفسه خلاف جزاء من جهلها حتى غفلها ولم يجدي في تاويل هذا الحديث احسن مما ذكرنا والله اعلم بما راد رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما اذن الله في شيء ما اذن للنبي يتغنى بالقرآن *

حدثنا يونس ابن عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما اذن الله عز وجل لشيء ما اذن للنبي يتغنى بالقرآن فتأملنا معنى ما اريد بما في هذا الحديث فوجدنا الاذن في هذا هو الاستماع ومنه قوله عز وجل اذ الهمم انشقت واذنت لربهم او حقت اي تسمعت ما يامر بها ربهم اعز وجل به ولم نسمع منه فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما اذن الله عز وجل لشيء ما اذن للنبي يتغنى بالقرآن من تحسينه به صوته طلبا لآخرة قلبه به لما يرجو في ذلك من ثواب ربه عز وجل اياه عليه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن *

حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن ابن ابي شيبة عن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن *

حدثنا فهد بن سليمان ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد ثنا عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي شيبة عن سعيد بن ابي سعيد عن

باب بيان مشكل ماروي ما اذن الله في شيء ما اذن للنبي يتغنى بالقرآن

باب بيان مشكل ماروي ليس منا من لم يتغن بالقرآن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿سمعت فهذا﴾ يقول قال لنا عبدالله بن صالح قال لنا الليث بالعراق يعني في هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص (وحدثنا) محمد بن عبدالله بن عبد الحليم ثنا أبي وشعيب بن الليث ثنا الليث * ﴿وانبأ﴾ بحز بن نصر قال قري على شعيب ابن الليث حدثني الليث ثم اجتمع ما جئنا قالوا ثنا عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عبدالله بن أبي نهيك عن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر مثله *

﴿انبأ﴾ الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن أبي نهيك عن سعيد او سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر مثله *

﴿فأما لنا﴾ معنى هذا الحديث فوجدنا الناس فيه على قولين * فقوم منهم يقولون اريد به الاستغناء بالقرآن عن اشياء كلها لا نه قد يكون بذلك الاجر الجليل في الآخرة والوصول به من الله عز وجل الى عاجل خيره في الدنيا وقوم يقولون هو على تحسين الصوت ليرق له قلب من يقرأه فالتمسنا الاولى من هذين القولين بمعناه (فوجدنا) بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن أبي الوزير ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي يزيد قال ابو جعفر هكذا قال وانما هو ابن أبي نهيك قال دخلنا على أبي لبابة بن عبد المنذر واذا برجل رث البيت رث المتاع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس

منامن لم يتغن بالقرآن فقلت لابن أبي مليكة فمن لم يكن له صوت قال بحسنه
عما استطاع *

﴿ووجدنا﴾ فهدا قد حدثنا قال حدثنا بسرة بن صفوان بن جيل
الاعمى عن عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نعيم
قال لنا هذ عبد الله وأما هو عبيد الله قال دخلنا على أبي لبابة بن عبد المنذر فدخلنا
على رجل رث البيت رث المتاع رث الحال فدخلنا فقال من أنتم فكلنا التمسب له
قال مرحبا واهلنا تجار كسب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ليس منامن لم يتغن بالقرآن فقلت لابن أبي مليكة من لم يكن خاق حسن
الصوت قال بحسنه ما استطاع فكأن معنى ما حدثهم به أبو لبابة من هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يحتمل ان يكون لما رآوه
من رثثة الحال وقد يحتمل ان يكون اراده حسن الصوت بالقرآن
وكذلك تأوله ابن أبي مليكة عليه في هذا الحديث ثم طلبنا هذ الباب هل نجده
في غير هذ الطريق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿فوجدنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس منامن لم يتغن بالقرآن ثم رجعنا الى طلب الاولى من
القولين اللذين ذكرنا فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منامن لم يتغن
بالقرآن ذمآمنه لمن لم يفعل ذلك كقوله ليس منامن رمى بالليل في الاشياء
التي (١) اويكون منه صلى الله عليه وآله وسلم مما نحن ذاكروها
فيما بعد من كتابنا هذ ان شاء الله تعالى على الذم لمن كان كذلك
وعلى المعنى له منه ووجدنا من قرأ القرآن بغير تحسين منه له صوته مريدا

بقراءته آياه الاحوال المحموده. ثابا على ذلك غير مذموم عليه فمقلنا بذلك
ان يكون مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من لم يتغن
بالقرآن هذا المعنى واذا تفي ذلك المعنى عنه ولم ينقل في تاويله غير هذين
القولين وانتهاء احدهما يثبت الآخر منهما وهو الاستغناء عن سائر
الاشياء سواء والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
القول وآياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من
اتهب فليس منا﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت
يعلى بن حكيم يحدث عن ابي ليلى (١) قال شهدت كابل مع عبد الرحمن بن
سمرة فاصاب غنما فاته بها فقال عبد الرحمن من اتهب من هذا الغنم شيئا
فليرده فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اتهب
فليس منا *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الازدي ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي
عباد ثنا ابو عمير الحارث بن عمير عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتهب فليس منا *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية ثنا
ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتهب
فليس منا *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن ابي عاصم انبأ ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر

(١) ابو ليلى اسمه اازة بن زبار صدوق من السادسة ١٢ تقريب ابن

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من اتهب فليس منا

ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتهب نهبه مشهورة
فليس منا *

(حدثنا) فحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس شاذهري بن معاوية حدثنا
حميد الطويل عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من انتهب فليس منا *

(حدثنا) ابراهيم بن ابي داود وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال ثنا علي
ابن الجعد ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس وحميد عن انس قال سمى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النهبة وقال من انتهب
فليس منا *

(حدثنا) فحدثنا ابو نعيم ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ولم يذكر حميدا *

(حدثنا) فحدثنا ابو عسان شاذهري ثنا سهاك بن حرب ابنا ثي ثعلبة
ابن الحكم اخو بني ليث انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر
بقدور فيها لحم غنم انتهبوها فامر بها فاكفت وقال ان النهبة لا تحل *

(قال ابو جعفر) فاحتمل ان يكون ما في هذه الآثار على كل نهبه واحتمل ان
يكون على خاص منها * فتنا ملنا ذلك (فوجدنا) بكار بن قتيبة وابراهيم بن

مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم ثاور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله
ابن يحيى * قال ابو جعفر عبد الله بن يحيى هو ابو عامر الهوزني عن

عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الايام
الى الله عز وجل يوم النحر ثم يوم

فقد مت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنايت خمساً او ستاً فطفقن يزدان اليه فلما وجبت جنوبها قال

كلمة خفية لم افقهها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال من شاء اقتطع •

حدثنا المزي ثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره ثم اغمس قلادته في دمه ثم اضرب بها صفيحته • هكذا قال وانما هي صفيحة ثم خل بينه وبين الناس •

حدثنا المزي ثنا الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ولم يذكر ناجية ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحرها لئلا تلحق قلادتها في دمه ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها •

قال ابو جعفر فكان في هذين الحديثين اباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الذي يحل لهم ذلك الهدى اخذ ما يجوز لهم اخذه من ذلك الهدى لمن ياخذه منهم فمقلنا بذلك ان النبهة التي ينهى عنها في الآثار الاول ونهى من فطها ان يكون منه خلاف هذه النبهة وانما نرى فيما لم يؤذن في نهيته والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في ذلك وبالله التوفيق •

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بقية الاشياء التي من كانت منه ان يكون منه صلى الله عليه وآله وسلم •

حدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني يونس ومالك واسامة بن نافع اخبرهم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا •

﴿حدثنا﴾ عبيد بن رجال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا من
ابن عيسى حدثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله •

﴿حدثنا﴾ محمد بن جعفر بن محمد بن اعين ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى القطان
عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله •
﴿حدثنا﴾ فهد ثنا ابو كريب ثنا ابواسامة ويحيى بن يزيد الاشعري عن يزيد
ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مثله قال فتنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون منه
ما كان في هذا المعنى •

﴿حدثنا﴾ احمد ثنا يوسف بن يزيد انبا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن
محمد حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من رمى بالليل فليس منا •

﴿حدثنا﴾ علي بن شيبه ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثني سعيد بن ابي ايوب
حدثني يحيى بن ابي سليمان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رمى بالليل فليس منا •
﴿قال ابو جعفر﴾ فتنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
منه واحد من هذين المعنيين ان يكون منه •

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحميد ثنا عبد الله
ابن وهب حدثني مالك الرمادي عن ابي قبيل عن عباد بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم
صغيرنا ويرف لعالمنا حقه • قد دخل ما في هذا الحديث في معنى ما قبله •

﴿حدثنا﴾ المزي ننا الشافعي عن سفيان عن الملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاما ما فاعجبه فادخل يده فيه فاذا هو بطعام مبلول فقال ليس منا من غشنا *

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا ابن وهب حدثني حفص بن ميسرة عن الملاء ابن عبد الرحمن أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بصبرة من طعام يباع في السوق فكان في أسفله بلل فقال ما هذا فقال أصابه بلل قال أفلا ظهرتموه للناس من غش فليس مني *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا القعني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا * (قال أبو جعفر) فدخل ما في هذا الحديث في معنى ما روينا قبله *

﴿حدثنا﴾ بن أبي داود ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عوف عن خالد الأحدب عن صفوان بن عرز قال أغمى على أبي موسى الأشعري فبكوا عليه فقال أنى أرا إليكم مما يرى الينامنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق * (قال أبو جعفر) يعني يقوله - لئلا تكلم بما لا يحل لها الكلام به ومنه قول الله عز وجل سلقوكم بالسنة حداد *

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا محمد بن عررة ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن عياض الأشعري قال لما أغمى على أبي موسى الأشعري بكى عليه فرفع عنه الثوب وقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق *

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا القرياني عن سفيان عن زيد عن

ابراهيم عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس منامن ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية *

(حدثنا) احمد بن ابي داود ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا عبدة بن حميد
النحوي عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس (١) عن ام عبدالله امرأة
ابي موسى الاشعري قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منامن
حلق ولا خرق ولا ساق *

(حدثنا) بكار بن قتيبة ثنا يحيى بن حماد (٢) ثنا ابو عوانة عن سليمان عن عبدالله
ابن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس منامن ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية *

(حدثنا) محمد بن عمرو بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الاعمش ثم ذكر باسناده
مثله فدخل ما في هذا الحديث في معنى ما رويناه قبله *

(حدثنا) بكار ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحيات ما سالنناهن منذ حاربناهن فن
تركهن خيفةن فليس منا *

(حدثنا) بكار ثنا ابو داود ثنا زائدة بن قدامة عن منصور عن عبدالله بن مرة
عن مسروق عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

(حدثنا) محمد بن عمرو بن ابي المغراء ثنا القاسم بن مالك عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن يزيد بن الحكم عن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله

(١) في التهذيب يزيد بن اوس كوفي روى عن ابي موسى وامرأته وعقمة وعنه
ابراهيم النخعي وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ (٢) في التقريب يحيى بن حماد
ابن ابي زياد الشيباني ختن ابي عوانة عابد من صفار التاسعة * مات سنة خمس

صلى الله عليه وآله وسلم من خشى نارهن فليس منا •

﴿قال ابو جعفر﴾ فدخل ما في هذا الحديث في معني ما قد ذكرنا قبله •

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثاسر بن النعمان الجوهري ثنا هشيم ابا حصين بن عبد الرحمن ومنيرة الضبي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتصوم النهار قال قلت نعم قال وتقوم الليل قال قلت نعم قال لكنني اصوم وافطر وانام وامس النساء فن رغب عن سنتي فليس مني •

﴿قال ابو جعفر﴾ فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني ما روينا قبله •

﴿حدثنا﴾ محمد بن ابو عثمان نازعير بن معاوية ثنا الوليد بن بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بالامانة فليس منا (١) ومن خب امرأة مسلمة فليس منا • قال ابو جعفر فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني ما روينا قبله •

﴿حدثنا﴾ احمد بن عبد المؤمن المروزي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله العقبلي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني قاله الثلاثة •

﴿قال ابو جعفر﴾ فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني ما روينا قبله •

﴿حدثنا﴾ حسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابي حصين عن الشعبي عن عاصم المدوي عن كعب بن عجرة قال خرج اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن جلوس على وسادة بن ادم فقال انه سيكون بعدي امرأه فمن دخل عليهم وصدقهم على كذبهم وامأهم على ظلمهم فليس مني ولست منهم وليس

(١) في مجمع البحار اي ليس من اسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا فانه من ديننا اهل الكتاب وفي النهاية ابل الكراهة فيه لاجل انه امر بالخلف بالامانة وصفاته

يرد على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يضمنهم على ظلمهم فهو مني وأمانته ويرد على الحوض •

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا موسى بن اسمعيل الثوري ثنا هاد بن سلمة ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا كعب بن عجرة اعينك الله من الامراء السفهاء انها ستكون امراء فمن دخل عليهم واعانهم على ظلمهم وصدقهم على كذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يضمنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأمانته وسيرد على الحوض •

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا ابو قسيم وابو غسان ثنا هير بن معاوية عن الملا بن المسيب عن ابراهيم عن تافع عن ابن عمر قال خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن اربعة من العرب وخمسة من الموالي فقال هل معكم انه سيكون بمدي امراء فمن اعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم وغشى ابوابهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يضمنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يغش ابوابهم فهو مني وأمانته وسيرد على الحوض •

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا زيد بن يحيى ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعاذك الله عز وجل من امراء يكونون بمدي فقال وما هم يا رسول الله فقال من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على جورهم فليس مني ولا يرد على الحوض قال ابو جعفر فدخل مني مافي هذا الحديث في ماني ما روينا قبله •

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان ثنا سعد بن موسى ثنا سليمان بن حيان عن الحجاج

عن الحكميم عن مقيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من وطئ حبلأه فدخل معنى مافي هذا الحديث في معنى مارويناه قبله *
 ﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا خالد بن يحيى الكوفي ثنا يوسف بن صبيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يأخذ شارب به فليس منا * (قال أبو جعفر) فدخل معنى مافي هذا الحديث في معاني مارويناه قبله *

﴿قال أبو جعفر﴾ فكانت هذه الأشياء التي تفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت منه أو كانت فيه عنه أشياء مذمومة وكان الله عز وجل قد اختار له صلى الله عليه وآله وسلم الأمور الحمودة ونفي عنه الأمور المذمومة فكان من حصل الأمور الحمودة ومنه ومن عمل الأمور المذمومة فليس منه كما حكى عز وجل عن نبيه إبراهيم عليه السلام من قوله في ذريته (فمن يعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) * وكما قال عز وجل نخب العباد في قصة نبيه داود عليه السلام (ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني) في امثال هذا موجود في الكتاب معناها المعنى الذي ذكرناها فدل ذلك على ان كل من يعمل على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فانه منه ومن عمل عملا منع منه شريعته فليس منه لخروجه عما دعا اليه وعماهو عليه الى ضد ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلم عند الانشاء الى القوم وعند القيام عنهم وهل سلام من انتهى اليهم يكون بمدان مجلس﴾

باب بيان مشكل ماروي في المسلم عند الانشاء الى القوم وعند القيام عنهم وهل سلام من انتهى اليهم يكون بمدان مجلس

حدثنا **الربيع بن سليمان** المرادي ثنا **سدين موسى** ثنا **سميد بن سالم** عن **ابن جريج** عن **محمد بن عجلان** ان **سميد بن ابني** سميا خبره عن **ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فان الاولى ليست باحق من الآخرة *
 حدثنا **بكار بن قتيبة** و **ابراهيم بن مرزوق** ثنا **ابو عاصم** ان **ابن عجلان** عن **المقبري** عن **ابي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *
 حدثنا **ابن ابي داود** ثنا **سميد بن ابني** **مريم** ان **ابا** **ابو غسان** حدثني **ابن عجلان** عن **سميد** **المقبري** عن **ابي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

حدثنا **احمد بن شعيب** ثنا **محمد بن عبد الرحمن** يعني **المروفي بصاعة** ثنا **ابو عاصم الضحاك بن مخلد** عن **يزيد بن زريع** عن **روح بن القاسم** عن **ابن عجلان** عن **المقبري** عن **ابي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

قال **ابو جعفر** فكان اهل الاسانيد فيها سمعت بعض اصحابنا يقول يستحسنون هذا الحديث من **ابي عاصم** عن **يزيد بن زريع** عن **روح بن القاسم** عن **ابن عجلان** ما لا يستحسنون عن **ابن عجلان** * وفيما رويناه ان **سلام الجاني** يكون على القوم عند انتهائه قبل جلوسه معهم *

حدثنا **احمد بن شعيب** ثنا **الجارود بن معاذ** ثنا **الوليد بن مسلم** سمعت **محمد بن عجلان** يقول حدثني **سميد** **المقبري** عن **ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمدا احدكم فليسلم واذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الآخرة *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث أن سلامه عليهم يكون بعد جلوسه معهم
﴿فقال قائل﴾ فمن تبع مثل هذا يطلب به التمويه على أهل الجبل باللغة هذا
اختلاف شديد فكيف يجوز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كذلك.

﴿فكان جوابنا له﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ذلك ليس على الاختلاف
ولكنه على سمة اللغة وإخاق ما ظننت أنه اختلاف أن يكون من قبل أو من بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك بمنكر إلا أنهم عرب ولقبتهم تبع
لهم هذا فيها وقد جاء كتاب الله عز وجل بهذا قال الله عز وجل وإذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فأمهوهن بما عرفوا ولسر حوهم بمعرفه فكان ذلك
مدكوراً بلوغ الأجل والآلاء للمطلقين بمد بلوغ المطلقات أجلهن لأن
انقضاء عدتهن منهن وكان قول الله عز وجل في هذه الآية فبلغن أجلهن أمهوهن
على قرب أو غ الأجل لا على حقيقة بلوغه وقد بين الله عز وجل ذلك في الآية
الأخرى وهو قوله عز وجل وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تمضوهن
أن ينكحن أزواجهن فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتهى أحدكم
إلى القوم فليسلم يريد به حقيقة موضع السلام وقوله إذا قعد أحدكم فليسلم
يريد به قرب قعوده معهم مع انتهاء إليهم لا حقيقة القعود معهم
والله نسأله التوفيق.

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لن
يجزى ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيمتقه﴾
﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن سويل بن أبي صالح عن

باب بيان ما مشكل ما روى من قوله لن يجزى ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيمتقه

ايه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه •

﴿قال ابو جعفر﴾ فقال قائل هذا الحديث ما يوجب ان يكون بمدشرائه اياه مملوكا له حتى يمتقه واهل العلم الذين يدور عليهم الفتيا في الامصار لا يقولون هذا مع استقامة هذا الحديث فيهم ففي ذلك دليل على توهينهم اياه وورغبتهم عنه ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي توهم هذا الحديث ليس كما توهمه فيه اذ كان قد يجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيشتره فيعتقه اي فيشتره فيعتقه شر او اياه •

﴿فقال قائل﴾ فهل من دليل على ذلك (فكان جوابنا له) في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه دالنا على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال كل مولود يولد على فطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فمن لم يكن ذلك على معنى يهودهما اياه ولا نصيرهما اياه يهودا ونصرانيا يستأنفه فيه ولكن يكون كذلك شيئا منهما يوجب ذلك فيه فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيشتره فيعتقه ليس على عتاق يستأنفه فيه بل شر او اياه ولكن سيبي منه الذي لا يجوز ماله بمد ملكه اياه بقاء ملكه فيه والله سبحانه وتعالى سأل التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المشي في النمل الواحد وفي الخلف الواحد﴾

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمشی احدكم في نمل

باب بيان مشكل ما روى في النمل الواحد وفي الخلف الواحد

واحد لئلا يهاجما أو يخلعا هاجمياً *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الشيطان يمشي في النمل الواحد *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يمشي الرجل في النمل الواحد *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أوقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شك زهير يقول إذا انقطع أو من انقطع شمع نمله فلا يمشي في نمل واحد حتى يصلح شمه ولا يمشي في خف واحد *

﴿قال قائل﴾ من أهل الجبل بالآثار كيف قبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم تروون عنه ﴿فذكر ما حدثنا﴾ أبو أمية ثنا محمد بن الصلت الكوفي ثنا مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ربما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي في نمل واحدة قال ففي هذا اختلاف لا نحب لكم أن تضيفوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿فكان جوابنا﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه إن الاختلاف في مثل هذا إما يكون بعدم تكافؤ الآراء فيدفعه وثبوت البرايات له فإما إذا كان بخلاف ذلك فلا يكون كما ذكرت والحديث في الرواية ولا يمن يحتج به فيها ولا يمن يجوز أن يمرض عارواهم مارواه الذي ذكرته عن عائشة فأما هو من حديث مندل وليس من أهل الثبوت ممن ذكرنا قبله في الفصل الأول من هذا الباب

لا سيما وانما روى ما ذكرت عن ليث بن ابي سليم وهو ايضا وهو ان كان من اهل الفضل فانه رواه ليست عند اهل العلم بالاسانيد القوية والذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفها عن جابر وعن ابي هريرة هو احسن من لباس الناس لان من لبس نمل واحدة او خفا واحدة كان بذلك عند الناس سخيفا وسخر وا منه فمثل هذا لو لم يكن فيه نهى وجب ان ينهى عنه والله سبحانه نساؤه التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استغفاره يوم الحديبية للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة﴾
 ﴿حدثنا﴾ يونس انبا بن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين *
 ﴿حدثنا﴾ فهد ثنا محمد بن سعيد بن الاصمباني ثنا محمد بن فضيل عن عمارة ابن القمقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين *

﴿قال ابو جعفر﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة *
 ﴿فقال قائل﴾ قد اباح الله عز وجل في كتابه الحلق والقصر في الاحرام ووصف اهل الحديبية بدخولهم المسجد الحرام عليه ووعدهم ذلك فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون * فكان

باب بيان مشكل ماروى في استغفاره يوم الحديبية للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة واحدة

المخلقين بأمر الله تعالى خلقوا والمقصرون بأمر الله قصر وافن ابن فضل الملقون في ذلك على المقصرين • قيل له • لمعنى روي عن عبد الله بن عباس فيه •

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا سعد بن موسى ثنا زكريا بن أبي زائدة ثنا ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس قال خلق رجال يوم الحديسية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رحم الله المخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال اللهم ارحم المخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال والمقصرون قالوا فاما بالخلقين ظهرت لهم بالرحمة قال على انهم لم يشكوا • وما قد حدثنا • فهد بن سليمان بن يوسف بن مهلول ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق ثم ذكر بأسناده مثله •

حدثنا ابراهيم بن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن غير الهمداني ثنا يونس ابن بكير ثنا ابن اسحاق عن ابن جريج عن مجاهد قال قلت لابن عباس لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمخلقين ثلاثا وللمقصرين مرة قال لانهم لم يشكوا فكان فيما رويانا تفضيل المخلقين على المقصرين لانهم لم يشكوا فكان ذلك آيات الشك من المقصرين •

فقال قائل • وما كان شك المقصرين في ذلك (قيل له) كان المعنى ذكره جابر بن عبد الله •

حدثنا عبيد بن رجال ثنا محمد بن يوسف ثنا ابو قرعة موسى بن طارق عن ربيعة بن صالح عن زياد بن سعد عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديسية وخلق ناس كثير من اصحابه حين رأوه خلق وامسك آخرون فقالوا والله ما طمنا باليت فقصر واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برحم الله المخلقين فقال رجال

والمقصرين يا رسول الله فقال برحم الله الخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين *

(فكان) في هذا الحديث انه كان في قلوبهم انهم رأوا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خلق في غير موضع الخلق الذي كانوا يملكون الخلق فيه
ويقفون عليه من شريعة وقد كان يجب عليهم ان يكون اقتداؤهم واتباعهم له
فيما رأوه يفعله لوثق في قلوبهم مما تقدم علمهم له منه قبل ذلك وكانوا بذلك
مقصرين في الواجب له عليهم صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وكان الخالقون
فاعلين ما يجب عليهم من امتسك فعله وترك التخلف عن القدرة به ففضلوا
بذلك من تخلف عن مثله لا تفضيل في الخلق على التخصيص ولكن لان السبق الى
المعرفة للاشياء يوجب التفضيلة للسابقين اليها كما وجب لابي بكر بسبقه الناس
الى تصديقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على آتيانه بيت المقدس من مكة
ومن رجوعه منه الى منزله بمكة في تلك الليلة حتى سمي بذلك الصديق وان
كان المؤمنون جميعاً يشهدون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك اذا
وقفوا عليه *

(وكما استحق) خزيمه بن ثابت الانصاري ان جعلت شهادته شهادة رجلين
لما شهد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي انه بايعه البعير الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه منه عند جحود الاعرابي ذلك
وعند قوله هل شهيدك شهدك فلما شهد به خزيمه بما شهد به قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كيف شهدت ولم تكن معاً قال شهدت بتصدقك
فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك شهادته شهادة رجلين وسنذكر
هذا الحديث باسناده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والناس جميعاً

يشهدون بصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن خزيمة لما سبقهم
الى ذلك استحق الفضيلة عليهم فيه *

﴿فمثل﴾ ذلك المحلقون استحقوا الفضيلة على المقصرين بسبقهم ايام الى
طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقتدائهم به واخذهم ما آتاهم اياه
وانتفاء الشك من قلوبهم في ذلك وعلمهم ان ما عاينوا منه اولى بهم مما قد
تقدم عليهم له منه مع ان اقدرا انسان المقصرين في ذلك انما هم رجال ان احدهما
من قريش والاخر من الانصار *

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابراهيم بن اسمعيل الخزازي ثنا علي
ابن مبارك ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا ابراهيم حدثه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حلق وحلق اصحابه رؤسهم
غير رجلين رجل من الانصار ورجل من قريش *

﴿قال ابو جعفر﴾ ولم ينجم هذا التبيان في حديث احد من روى هذا الحديث
عن يحيى بن ابي كثير غير علي بن المبارك فاما الاوزاعي فلم يذكر ذلك في حديثه
هذا عن يحيى *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي ثنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري ثنا ابو سعيد
الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر يوم الحديبية
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة *

﴿قال ابو جعفر﴾ وليس علي بن المبارك بدون الاوزاعي والله نسأله
التوفيق *

باب

(بيان مشكل) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المفصل من القرآن ما هو *

(حدثنا) أبو أمية محمد بن القاسم الحراني يعني سحبا ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي سمعت ابن مسعود يقول أنزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المفصل بمكة فكنا حجبنا قروءه لا ينزل غيره *

(قال أبو جعفر) في هذا الحديث ما قد دل على أن سورة الحجرات ليست منه وإنما مدنية لأن فيها نهى الله عز وجل الناس أن يرفعوا أصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما كان ذلك في الحين الذي ظن نابت ابن قيس بن شماس الأنصاري فيه نفسه ما ظن حتى جلس في بيته فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما كان من سبب رجوعه إلى مجلسه * (ولأن فيها) لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وإنما كان سبب نزول ذلك عليه صلى الله عليه وآله وسلم لما كان من أبي بكر وعمر من مشورة كل واحد منهما عليه بتولية من أشار عليه بتولية من الأقرع بن حابس ومن القمقاع ومن معبد بن زرارة

(وقد ذكرنا) ذلك وما روى فيه فيما تقدم من كتابنا هذا وكان فيها يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية وكان سبب نزول ذلك في الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا إلى قوم فاقبلوا إليه ليكرموه فلما آثم مقبلين نحوه ادبره ساربا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبرهم عنه بخلاف ذلك وجاء وأمن بعد إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فلم يول أحد آ ولم يبعث مصداً وهو بمكة وإنما كان ذلك منه وهو بالمدينة *

﴿ولان فيها﴾ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية وإنما كان ذلك لسبب كان بين الانصار حتى تحاربوا من اجله بما تحاربوا به فانزل الله تعالى هذه الآية في ذلك وسند كذا ذلك باسناده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿واذا اتفق﴾ ان تكون الحجرات من الله صل بما قد ذكرنا ولان الحجرات لم تكن الا بالمدينة كان اوله (ق) ثم نظرنا الى ما يدل على ذلك سوى هذا الحديث ﴿فوجدنا﴾ فهذا قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم شاذان بن يحيى التقي شاذان بن عبد الله بن اوس عن جده انه كان في الوفد وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بني مالك * (قال ابو جعفر) وعم بنو مالك بن عمرو بن كعب بن سعيد بن عوف بن ثيف فانزلهم في قبة له بين المسجد وبين اهله وكان يختلف اليهم فيحدثهم بعد المشاء الآخرة واكثر ما يحدثهم تشكية قريش ثم يقول ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين بمكة فلما قمنا المدينة كانت سجال الجرب لنا وعلينا فاحتبس عنا ليلة فقبلنا يارسول الله لبثت عنا الليلة اكثر مما لبثت قال نعم طرأ على حزب من القرآن فاحببت ان لا اخرج من المسجد حتى افضيه فقلنا لا صحابي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا انه طرأ عليه الليلة حزب من القرآن فكيف كنتم تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور - وخمس سور وسبع سور وتسع سور - واحدي عشرة سور وثلاث عشرة سورة - وحزب ما بين للفصل والسفل *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ثنا يحيى بن معين ثنا وكيع بن الجراح ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وفد ثقيف فانزلنا عليه وانزل اخواننا من الاحلاف على المغيرة بن شعبة فكان ياتينا صلى الله عليه وآله وسلم يحدثنا وكان عامة حديثه تشكية قريش ويقول ولا - واه كنا بمكة مستذلين مستضعفين فلما قدمنا المدينة كانت الحرب سجالاتنا وعلينا فباطأ علينا ذات ليلة فقلنا له فقال طرأ علي حزب من القرآن وكنت احزبه قال فقلت بمض اصحابه فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحزب القرآن قال كان يحزب ثلاثا وخمسة اوس - بماء وتسما واحدى عشرة قال ابو جعفر وسقط من هذا الحديث ما هو ثابت في الحديث الذي قبله وثلاث عشرة .

﴿حدثنا﴾ فهدثنا يوسف بن بهلول ثنا سليمان بن حبان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن حذيفة عن جده اوس بن حذيفة قال وفدت في وفد ثقيف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له فكان ينصرف علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد العشاء الآخرة فيحدثنا فاما على رجله حتى يراوح بين قدميه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما كان ياتي من قريش ثم يقول ولا سواء كنا بمكة مستذلين مستضعفين فلما هاجرنا كانت سجالات الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ علينا عن الوقت الذي كان ياتي فيه فقلت ابطأت علينا الليلة فقال انه طرأ علي حزب من القرآن فكرهت ان اجي حتى آتاه قال اوس بن حذيفة

فدألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تحزبون القرآن
قالوا اثلاثاً وخمسةً وسبعاً وتسعاً واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب
المفصل وحده *

﴿قال ابو جعفر﴾ وابو خالد وهو سليمان بن حيان (١) فنظر نافية فاذا (ثلاثة)
سور من اول القرآن - البقرة - وآل عمران - والنساء *
(والخمس) المائدة والانعام والاعراف والانفال وبراءة *
﴿والسبع﴾ يونس - وهود - ويوسف - والرعد - وابراهيم - والحجر -
والنحل *

﴿والتسع﴾ بنى اسرائيل - والكهف - ومريم - وطه - والانباء - والحج -
والؤمنين - والنور - والفرقان *

﴿واحدى عشرة﴾ الطواسين - والعنكبوت - ولقمان - والسجدة -
والاحزاب - وسبا - وفاطر - ويس *

﴿والثلاث عشرة﴾ الصافات - وص - والزمر - والخواصم - وسورة محمد -
والفتح - والحجرات - وحزب المفصل *

﴿قال ابو جعفر﴾ فبما روينا من هذه الآثار تحقيق امر الحجرات انه ليست
من المفصل وهو ما بعدها الى آخر القرآن *

﴿حدثنا﴾ ابوامية ثنا منصور بن شقير (٢) ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن
سدة عن زر (٣) قال كان اول المفصل الرحمن *

(١) سليمان بن حيان الا زدى ابو خالد الاحمر الكوفي صدوق يخطئ من
الثامنة مات سنة مائة وتسعين او قبلها وله بضع وسبعون سنة ١٢٢ (٢) منصور
ابن صقير ويقال شقير ابو النضر البغدادي ضعيف من صفار التاسعة ١٢٢ تقريب

(٣) عن زرارة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود الرحمن ١٢ مقتصر ﴿قال﴾

﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا عندنا والله أعلم أنما جاء لاختلاف تألف السور عن ابن مسعود وعند غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين تولوا كتابة كتاب الله في عهد عثمان وهو التأليف الذي هو الحجة وقد يحتمل أن كان في تأليف ابن مسعود بعد سورة الرحمن - ق - والذاريات وما سواهما من السور التي بينهما وبين سورة الرحمن ويكون الحجرات خارجة من ذلك راجعة إلى مثل ما هي عليه من تحزيب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قد ذكرنا في حديث أوس بن حذيفة وفي حديث وكيع الذي قدروا به وفي هذا الباب من أحاديث أوس بن حذيفة حرف يجب أن يوقف عليه وهو قوله فكان كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحزب القرآن في ذلك إضافة تحزيبه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث غيره مما يرجع إلى حديث أوس بن حذيفة قال أوس فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تحزبون القرآن فاضاف التحزيب إليهم لا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم كيف الحقيقة في ذلك وإياه نسأله العصمة والتوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما اختلف فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس في الأنفال وبراءة وهل هما سورتان أو سورة واحدة﴾

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثني فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما في السبع الطوال فما حملكم على ذلك قال فقال عثمان

باب بيان مشكل ما روي في الأنفال وبراءة وهل هما سورتان أو سورة واحدة

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من
السور ذوات المدد فكان إذا نزل عليه شيء ودخل عليه بعض من يكتب له
فيقول ضموا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وإذا نزلت عليه الآيات
قال ضموا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الآيات
من أوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن قال أبو جعفر يعني
نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولم يبين لنا أنها منها من أجل ذلك قرنت بينهما ولم يكتب
بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتهما في السبع الطوال *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ظن عثمان أنها سورة واحدة وتحقيق
ابن عباس أنها سورتان وإذا كان تحزيب القرآن على ما في حديث أوس بن
حذيفة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب وجبان تكونا
سورتين كما قال ابن عباس وتبا بينهما في الوقتين اللذين كان نزولهما فيه يدل
أيضا على أنها سورتان لا سورة واحدة وذلك أن الأنفال نزلت بدر *

﴿كما حدثنا﴾ اسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ثنا هارون بن
عبد الله الحمال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا هشيم عن أبي بشر عن سميد بن
جبير عن ابن عباس قال قلت سورة الأنفال قال نزلت في بدر قلت فالحشر
قال نزلت في بني النضير (قال أبو جعفر) وبدر إنما كان في سنة أربع وبراءة
فآخر سورة نزلت *

﴿كما حدثنا﴾ فهذا هو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ثنا أبو اسحاق عن البراء
يقول آخر آية نزلت يستقونك قل الله يفتيك في الكلاله وآخر سورة نزلت
براءة (قال أبو جعفر) في ذلك تحقيق البراء أن براءة سورة كاملة بأتمه من

الانفال هذا مما ندم انه رضى الله عنه لم يقل ذلك رأيا اذ كان مثله لا يقال بالرأى
وانه انما قاله توقيفا لان مثله لا يؤخذ الا بالتوقيف وقد روي عن عبد الله
ابن عباس ما يدخل في هذا المعنى الذي جرى فيه الاختلاف الذي ذكرنا بينه
وبين عثمان رضى الله عنهما

حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا عيسى بن سليمان ثنا مبشر بن عبد الله
عن سالم الافطس (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان جبريل اذا نزل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله
عليه وآله وسلم ان السورة قد انقضت

حدثنا يونس حدثنا شقيق عن عمرو بن سعيد بن جبير بنير ذكر منه اياه
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم فصل السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر فاخبر ابن عباس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قد كان يأتيه من الله عز وجل ما يعلم به آخر السورة وفي ذلك ما قد
دل على ان الحقيقة فيما اختلف عثمان وهو فيه كما ذكرنا اختلاف بينهما في كانت
الحقيقة فيه ما قاله وهو فيه لما قد وقف على ذلك مما قد رويناه عنه مما لم يوقف
عليه عثمان رضى الله عنه

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك
وهو ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن حبيب (٢) بن هذيل

(٢) هو سالم بن جبران (٢) في تهذيب التهذيب حبيب بن ابي ثابت قيس
ابن دينار ويقال قيس بن هند وعمل ان اسم ابي ثابت هذا الاسدي روى عن

الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ السبع فهو خير يعني بذلك السبع الطوال من القرآن *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن حبيب بن هند الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ السبع فهو خير يعني بذلك السبع الطوال من القرآن * حدثنا يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن حبيب بن هند الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ السبع فهو خير * افلا ترى انا قد احطنا علما ان براءة قد دخلت في ذلك دون الانفال او دخل الانفال في ذلك دون براءة وفي ذلك ما قد دل انهما سورتان لا سورة واحدة *

﴿وقد روى﴾ عن واثة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا المعنى ايضا * ﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابي الميخ الهذلي عن واثة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الزبور المثني واعطيت مكان الانجيل المثاني وفضلت بالمفصل * قال ابو جعفر افلا ترى ان الانفال من المثاني وان براءة من المثني وان في ذلك ما قد دل على ان كل واحدة منهما غير صاحبتها وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطي كل واحدة منهما مكان ما اعطي الاخرى مكانه فيما ذكر في هذا الحديث *

﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل على انهما سورتان لا سورة واحدة وفي التحزيب الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ما قد حقق ذلك ايضا فان

يكن التحزيب كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو الحجة الذي لا يجوز خلافه. وان يكن كان من اصحابه رضوان الله عليهم فهم المقتدون به المتبعون لآثاره الذين لا يخرجون عما كان عليه. لم ان ذلك ما كان في التحزيب فقد ثبت به ان براءة والا فقال سورتان لا سورة واحدة.

(وقد) ذهب آخرون الى ان تركهم اكتاب بسم الله الرحمن الرحيم بين الانفال وبراءة لغير المعنى الذي في حديث يزيد القارسي عن ابن عباس عن عثمان ويقولون ان يكون مثل هذا مذهب عثمان لعنايته التي كانت بالقرآن قديما وحديثا الى ان توفاه الله عز وجل على ذلك ويذكرون بسم الله الرحمن الرحيم انما كان تركهم لكتابتها بين الانفال وبين براءة لان بسم الله الرحمن الرحيم حروف رحمة وسورة براءة ليست من هذا المعنى الذي من جنس ما اراده الرحمة وانما هي نقض عهود واذنارات وتخويفات وابانة نفاق ممن نأفق الله ورسوله واستحق به ما استحق من العذاب والتعذيب في النار فلم يروا مع ذلك ان يكتبوا الوها سطر بسم الله الرحمن الرحيم اذ كان ما بعده اكثره لا رحمة فيه وانما هو اضداد لها وهذا مذهب من يتكلم في هذه المعاني على غير وجهه الا نأروا الله اعلم بحقيقة الامر كان في ذلك واياه اسأل التوفيق. وقد دخل على اهل هذه المقالة في مقالهم هذه ان في كتاب الله عز وجل سورتين من سور العذاب قد كتب قبل كل واحدة منها سطر بسم الله الرحمن الرحيم ويل لكل همز قلزة وتبت يدابي لهاب وتب فكان في ذلك ما قد دل على ان سورة العذاب قد يكتب لها بسم الله الرحمن الرحيم كما يكتب قبل سورة الرحمة. (وكان آخرون) يقولون انما ترك اكتاب بسم الله الرحمن الرحيم قبل سورة براءة اعظاما لبسم الله الرحمن الرحيم من خطاب المشركين بها ففسد

هذا القول أيضاً في كتاب الله عز وجل وعما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدفعه فاما ما في كتاب الله عز وجل مما يدفعه كتاب سليمان الى صاحبة - بما الكتاب الذي اعلمت صاحبة - باقومها انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وهي وهم مشركون فدل على ذلك قول المهدد سليمان عليه السلام وجدها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدمهم عن السبيل فهم لا يفتدون.

(واما ما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ﴿فما قد حدثنا﴾ يعقوب ابن ابي داود ثنا ابو اليان انبا شمعون بن ابي حمزة عن الزهري حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس حدثني ابو سفيان من فيه ان هرقل دعا لهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم والسلام على من اتبع الهدى ثم ذكر بقية الحديث وفيما ذكرنا بالاحاطة ابتداء خطاب المشركين بسم الله الرحمن الرحيم ولما كان هذان القولان الآخران ولم يكن في هذا الباب سواهما وسوى القول الاول ثبت الاول والله سبحانه نسأله التوفيق.

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ستر العورة﴾

﴿حدثنا﴾ حسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون انبا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأمنها وما نأمن قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يراها احد فافعل قال قلت يا رسول الله

باب بيان مشكل ما روي في ستر العورة

إذا كان أحدنا خاليا قال فالله عز وجل أحق أن يستحي منه من الناس *
 ﴿قال أبو جعفر﴾ ففى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لم يحظر على الرجال ستر عوراتهم من أزواجهم ولا ممالكاتهم *
 (وقد حدثنا) بكار بن قتيبة ثناء مؤمل بن اسمعيل ثناء سفيان ثناء منصور بن المتمر
 عن موسى * قال أبو جعفر وهو ابن عبد الله بن يزيد الأنصاري ثم الخطمي (١)
 عن مولى لعائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قط *

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان فى هذا الحديث ما ذكرناه عنها فيه ذلك عندنا والله أعلم
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان من سنته أن هذا غير محظور
 عليه تركه واستعمال سنن نفسه منه وذلك لما على الله عز وجل من منزلته وورفع
 من قدره وجعل رتبته الرتبة المتجاوزة لرتب سائر خلقه سواء فكان فيما فعل من
 ذلك من الستر على ما يكون عليه من هذه منزلته وكان من سواءه من الناس على
 حكم سنته المذكورة فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عنه *

﴿فقال قائل﴾ كيف قبلون هذا عن عائشة وأنتم تروون عندكم عنها ما يخالف
 ذلك * ﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن
 عباد الشجري (٢) حدثني يحيى بن محمد بن عباد حدثني ابن اسحاق عن محمد بن
 مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة
 ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي فأتاه فقرع عليه الباب فقام إليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رأيت عريانا قبله فقبله واعتقه *

(١) فى التقريب الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة الكوفي ثمة من الرابطة ١٢

(٢) فى التقريب يحيى بن محمد بن عباد الشجري بمعجمة وجيم مفتوحين

ضعيف وفى تهذيب التهذيب روى عن مالك وابن اسحاق وغيرهما وذكره
 ابن حبان فى الثقات ١٢ الحسن النعماني

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان حديث عروة هذا عن عائشة غير مخالف لحديث مولاتها عنها الذي ذكرنا لان الذي في هذا اخبارها انها عرفت باننا قد يكون ذلك منه عريان ليس معه انكشاف عورة واطلقت عليه فيه العري لان اكثر بدنه كان كذلك *

﴿والدليل﴾ على هذا التاويل ان الذي في هذا الحديث من قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ليلقى رجلا لا يصلح ان يقاء مكشوف العورة فكان في ذلك ما قد دل على ان العري الذي لقيه عليه لم يكن فيه انكشاف عورة له وعاد ذلك ما رآته عائشة منه حيث دلى ما يصلح ان يراه ذلك الرجل من بدنه *
﴿وفي﴾ ذلك ما قد دل انها لم تر له حيث ذن عورة وفي ذلك اثبات ما روتته مولاة عائشة عن عائشة مما قد رويناه عنها في هذا الباب والله نسأل له التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان﴾ مشكل ما روى في تطليق الرجال نساءهم اللاتي امرن باؤنهم بذلك هل ذلك مما عليهم في برآبائهم ام لا *
﴿قال ابو جعفر﴾ قد كان هذا المني اشكل على ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه حتى قال في ذلك لمن سألته عنه *

﴿ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان الثوري ثنا عطاء وهو ان السائب حدثني عبد الرحمن السلمي ان رجلا منا امرته امه ان تزوج فلما تزوج امرته ان يفارقها فارتحل الى ابي الدرداء فسأله عن ذلك فقال ما انا بالذي آمرك ان تطلق وما انا بالذي آمرك ان تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الوالدة او سبط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب او ضيعه او كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشك

باب بيان مشكل ما روى في تطليق الرجال نساءهم اللاتي امرن باؤنهم بذلك هل الكهل ذلك مما عليهم في برآبائهم ام لا

من ابن مرزوق *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فوقتنا بذلك على أن أبا الدرداء رضى الله عنه أشكل عليه الجواب فيما سئل عنه من هذا *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك حقيقة الواجب في هذا المعنى ما هي فوجدنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن (١) عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كانت عندي امرأة أحبها وكان أبي بكرها فامرني أن أطلقها فابت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقتها *

﴿ حدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا ابن أبي ذئب فذكر بأسناد مثله * ﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان وسليمان بن شبيب الكيساني قد حدثنا أسد بن موسى ثنا ابن أبي ذئب ثم ذكر بأسناده منه *

﴿ فكان ﴾ ما في هذا الحديث ما قد دل على أن من حق الولد على أبيه إجابته إياه إلى ما شاء له إياه من هذا وإذا كان ذلك في الوالد على ولده فكان من حق الوالدة على ولدها واجب ولولدها الزم لأن حق الوالدة على الولد يتجاوز حق الوالد عليه وسيجي ذلك منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موضعه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذي يورثه الوالد في هذا غير مبيح له في طلاق زوجته في الموضع الذي نهى الله عز وجل عن طلاقها فيه وإنما هو طلاقه إياها في الموضع الذي أباح الله عز وجل الطلاق فيه لا في ضده والله نسأل التوفيق والإعانة *

(١) في تهذيب التهذيب الحارث بن عبد الرحمن القرشي خال ابن أبي ذئب

روى عن أبي سلمة وسالم وحمزة ابن أبي عبد الله بن عمر وغيرهم - الحسن النعمان

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المبادرة بالموت النشوء الذين يتخذون القرآن من أمير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا يزيد بن هارون أن أنس بن مالك بن عبد الله عن عثمان بن عمير عن زاذان أبي عمر عن حكيم قال كنا جلوسا على سطح منارجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يزيد لا أعلمه إلا قال عيسى الغفاري والناس يتعرجون في الطاعون فقال عيسى يا طاعون خذني قوليها ثلاثا قال حكيم لم تقول هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتغنى (١) أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونشوء يتخذون القرآن من أمير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها﴾

﴿حدثنا﴾ محمد ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ثنا شريك عن أبي اليعقوب عن زاذان عن حدثي فقال له ابن عمر أنت ذو صحبة لم تغنى الموت وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يتغنى أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله فقال له اليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكروا الحديث الأول •

﴿فقال قال﴾ كيف تقولون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد رويتم لنا قبله عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم من هذا الكتاب أنه قال ما يذن الله عز وجل لشيء ما يذن لشيء يتغنى بالقرآن • وفي ذلك حض الناس على محبة القرآن وإذا كان ذلك مما يأمرون به

(١) قوله لا يتغنى أحدكم يعني في صورة التي ١٢ هامش المشكوة

باب بيان مشكل ما روى في المبادرة بالموت النشوء الذين يتخذون القرآن من أمير

في أنفسهم كان ذليلا على إباحتهم استماع ذلك من غيرهم كمثل ما قد روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه •

﴿حدثنا﴾ يونس بن أبي بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
أن أبا سلمة أخبرني قال كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى قال ذكرت (١)
يا أبا موسى فيقرأ عنده وكان أبو موسى حسن الصوت •

﴿وفيما﴾ رويتموه في هذا الباب ما يخالف ذلك (فكان جوابنا له) في ذلك
توفيق الله وعونه أن الذي في الحديث الذي روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في هذا الباب المبادرة بالموت لا الشواهد المذكورة فيه إنما هو
لأخذهم أئمة في الصلوة لأصواتهم وليسوا بالإمامة بموضع إذ كانت السنة منه
عليه فضل الصلوة والسلام أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأكدهم هجرة فإن
كانوا في الهجرة سواء فأكدهم سنة وسند كذا لك بأسناده في موضعه فيما
يعد من كتابنا هذا أن شاء الله تعالى •

﴿فكانت﴾ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤم القوم من
هذه صفته كان معه حسن الصوت أو لم يكن معه حسن الصوت فكان من
رغب عن ذلك إلى ما سواه من حسن الصوت راغباً عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مذمومة في اختياره ممن يجب أن يبادر بالموت أمثاله
وليس ذلك ممن يحسن صوته بالقرآن ليرق له قلبه أو ليرق له قلب سامع
منه في شيء ولو اجتمع اثنان في القراءة في كتاب الله تعالى فكانا بذلك
مستحقين للإمامة من حيث ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استحقاقها لها بما كان مكرهاً أن يقدم لها منها أحسنها صوتاً على الذي ليس

(١) كذا في الأصل والظاهر — قال ذكرنا يا أبا موسى ١٢ الحسن الزماني

معه حسن الصوت ولا يكون من فعل ذلك محظا فبان محمد الله وعونه ان
لا تضاد في شيء مما توهمه هذا الجاهل في احاديث رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وكيف يكون ذلك وقد وصفه الله عز وجل بأنه لا ينطق عن
 الهوى ان هو الا وحي بوحي علمه شديد القوى * والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل
مولود يولد على الفطرة * مما شرب دبهض رواه بأنه قال في زال عليها حتى يعرب
عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه *﴾

﴿حدثنا﴾ يونس بن صبدالا على ثنائين وهب اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال قال مامن
مولود يولد على الفطرة ثم يقول اقرؤ افطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا سعد بن موسى ان ابن ابي ذيب
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويعجسانه كمثل البهيمة تتبع البهيمة هل يكون فيها جدهاء *

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا علي بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يعجسانه او
يشركانه او يمجسانه قيل يا رسول الله الذي يموت حين ولد قال الله اعلم بما كانوا
عاملين * قال ابو جعفر فكالماروين من هذه فرجعه الى ابي هريرة رضي الله عنه *

باب بيان مشكل ماروي كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويعجسانه

﴿ قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي (١) ثنا السري
ابن يحيى عن الحسن قال حدث الاسود بن سريع وكان اول من قص في هذا
المسجد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع غزوات فتناول
اصحابه الذرية بمد ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاستد ذلك عليه فقال الاما بال اقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية فقال رجل
يا رسول الله اليسوا ابناء المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
خياركم ابناء المشركين اما انه ليست تولد نسمة الا ولدت على الفطرة فان زال
عليها حتى يبين عنها السهم فابواها يهوداها وينصرانها * ﴿ حدثنا ﴾
يونس ثنا ابن وهب اخبرني السري بن يحيى ثم ذكر باسناده مثله *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ غير انما انا ملنا هذا الحديث وجدنا فيه قال حدث الاسود
ابن سريع حقهنا بذلك ان يكون الذي رواه عنه هو الحسن لم يسمعه منه واما
ارسله عنه فكشفنا عن ذلك لنقف على الحقيقة فيه

﴿ فوجدنا ﴾ احمد بن شبيب قد حدثنا قال حدثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم
ابن ايونس عن الحسن قال انبا الاسود بن سريع قال كنا في غزاة لنا فاصبنا
وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل الى ان قتلوا الذرية فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا لا يقتلن ذرية الا لا يقتلن ذرية قيل لم
يا رسول الله اليسوا اولاد المشركين قال او ليس خياركم اولاد المشركين *
﴿ حدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا حسين بن يونس الزيات
﴿ قال ابو جعفر وهو الكوفي وهو مشهور ثقة ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن ان الاسود بن سريع حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا فافروا في قتل المشركين حتى تناولوا

الذرية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بال قوم افرطوا في القتل حتى
تناولوا الذرية فقالوا يا رسول الله اليسوا اولاد المشركين فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اليس خياركم اولاد المشركين * فبان انما بهذين الحديثين
ان الحسن حدث بما فيهما وما في الحديث الذي قبلهما من حديث الاسود عن
الاسود سمعاه *

﴿ وقد حدثنا ﴾ الهروي محمد بن عبد الرحيم ثنا آدم بن ابي اياس حدثنا
عن قتادة عن الحسن عن الاسود عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يمرب عندها فابواها يهوداها
وينصرانها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما قيل في تاويل هذا الحديث فوجدنا على بن
عبد المزيق قد اجاز لنا عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال سألت محمد بن
الحسن عن تفسيره يعني حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب
فقال كان ذلك في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل ان يومر
المسلمون بالجماعة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لو كان يولد على الفطرة
ثم مات قبل ان يهوده ابواه وينصره ما ورثاه لانه مسلم وهما كافران ولما
جاز مع ذلك ان يسبى فلما نزلت آيات الفرائض وجرت السنن بخلاف ذلك
دل على انه مولود على دينهما قال ابو عبيد واما عبد الله بن المبارك فبلغني انه
سئل عن تاويله فقال تاويله الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين * يذهب الى انهم يولدون
الى ما يصيرون اليه من اسلام او كفر فمن كان في علم الله عز وجل انه يصير مسلما
فانه يولد على الفطرة ومن كان علمه فيه انه يصير كافرا يموت كافرا * قال

ابو عبيد واحد النفير بن قريب من الآخر *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا ما قد ذكرناه عن محمد بن الحسن ما جنح اليه ابو عبيد فوجدنا في حديث الاسود انه كان في غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي هي الجهاد ثم لما اختلفوا في معنى هذا الحديث على ما قد ذكرنا وقالوا في تاويله ما قد وصفنا به جعلنا اياه كله حديثا واحدا واثبتنا فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فايزال عليها حتى يعرب عنها لسانه واعتبرنا ما جاء في ذكر الفطرة في كتاب الله عز وجل فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه الحمد لله فاطر السموات والارض اى خالق السموات والارض قال وكذلك حدثنا ولاد النحوي عن المصادري عن ابي عبيد وقال عز وجل فيه ومالى لا اعبد الذى فطرني اى خلقني وقال عز وجل فطرة الله التى فطر الناس عليها اى ملة الله التى خلق الناس عليها قال وكذلك ايضا

﴿حدثنا﴾ ولاد النحوي عن المصادري عن ابي عبيد في اشياء من هذا المعنى وكانت الفطرة فطرتين فطرة يراد بها الخلقة التى لا تعبد معها التعبد المستحق بفعله الثواب والمستوجب بتركه العقاب فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة يريد الفطرة التعبد اهلها المثابون والمعاقبون فكان اهل الذين هم كذلك ما كانوا غير بالغين ممن خلق للعبادة كما قال عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وان كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب والعقاب غير انهم اذا عبرت عنهم الستةم بشئ من ايمان او من كفر كانوا من اهلها وان كانوا غير مثابين على محمودة وغير معاقبين على مذمومة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فماتزال عليها حتى يعرب عنها لسانها ولذلك قبل صلى الله عليه وآله وسلم اسلام من لم يبلغ وادخله في جملة

المسلمين وفي ذلك ما يوجب خروج من كان من المسلمين بالردة في تلك الحال من الاسلام حتى يستحق بذلك المنع من ابيهم المسلمين وقال صلى الله عليه وآله وسلم فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اي يهوداها او تنصيرها او تمجسانها فيكون سبيها ان كان ابواه حريين وما خوذ به بدله غره عاقلا بالجزية ان كان ابواه ذميين * فهذا عندنا تاويل ما قد ذكرنا والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بازن مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اباحته تحيية السيف بالفضة﴾

﴿حدثنا﴾ حجاج بن عمر ان ثناء لال بن يحيى ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كانت قبائع سيف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فضة *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثناء عمرو بن عاصم الكلابي ثناءهما عن قتادة عن انس قال كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضة وقيمة فضة وما بين ذلك خلق فضة *

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثناء مسلم بن ابراهيم الازدي ثناء جري بن حازم ثناء قتادة عن انس قال كانت قيمة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضة * ﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثناء مسلم ثناء هشام عن قتادة عن سعيد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿حدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى ثناء عثمان بن طلوت ثناء يحيى بن كثير العبدي ثناء عثمان بن سعيد عن انس بن مالك قال كان سيف النبي صلى الله عليه وآله وسلم محلي وكانت قيمته فضة * وثمان بن سعيد هذا ذكر البخاري انه بصري يميمي

يكنى ابا بكر ويعرف بالكتاب وانه يحدث عنه شعبة وابو عاصم ويحيى بن كثير
ابن درهم هذا *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما ذكرنا استعمال الفضة في هذا كما استعملها في الخوام
وذلك دليل على ان استعمال الفضة المكره والمنهى عنه هو استعمال المعجم اياها
من الاكل فيها ومن الشرب فيها وما كانوا يتخذونها آنية لهم كما يتخذون
الصفرو والحديد لا غير ذلك * وقد روي عن عمر بن الخطاب وعن ابنه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما من افهما ما يدخل في هذا الباب *

﴿ما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الرحمن الهروي ثنا محمود بن غيلان ثنا شاذان
عن شعبة عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان يتقلد سيف عمر
كان محلي *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن ابي عباد ثنا حماد بن اسامة عن
مالك بن مغول قال كان سيف عمر محلي بافضة فقلت لنافع عمر حلاه قال
لا ادري قد رأيت ابن عمر يتقلد *

﴿وقد روى﴾ مثل ذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابو امية ثنا ابو داود الطيالسي والاصمعي ثنا قرة بن خالد
حدثني ابي قال بعث الينا مصعب بن الزبير فاخرج الينا سيفين احدهما
مرهف حلقة فضة فقال هذا سيف الصديق هذا سيف ابي بكر رضي الله عنه *

﴿وقد روى﴾ عن الزبير رضي الله عنه مثل ذلك ايضا *

﴿كما حدثنا﴾ يوسف بن يعقوب بن ابي عباد ثنا حماد بن زيد عن
هشام بن عروة قال رأيت سيف الزبير بن العوام محلي بفضة والله نسأل
التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استعماله
برقة الفضة لهديه *

حدثنا علي بن معبد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا عباد وهو ابن عوام
عن محمد بن اسحاق عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اهدى جمل ابي جهل وهو بمكة عام الحديبية فكان
في رأسه برقة من فضة *

حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا
محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية جمل
ابي جهل بن هشام وعليه خشاش من ذهب وهو الزم مام قال ولكن الزم مام
في اللحم والخشاش يكون في العظم وما فعل ذلك الا ليعطي قريشا *

قال ابو جعفر فتوهما ان ابا يحيى الذي في الحديث الاول هو ابن ابي نجيح
الذي في هذا الحديث حتى وقفنا على كنية ابن ابي نجيح فاذا هو ابوسار وهو
مولى لثقيف فمقلنا بذلك ان ابا يحيى الذي في الحديث الاول هو الثقات
والكلام الذي جئنا به في الباب الذي قبل هذا يغني عن الكلام في
هذا الباب *

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر *
وهو ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو طاصم عن سفيان عن ابن
ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برقة من فضة * والله

باب بيان مشكل ماروي في استعماله برقة الفضة لهديه

نسأله التوفيق •

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أمره الذي أصيب فيه أن يتخذ مكانه أنفاً من ذهب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي نا غسان بن عبيد الموصلي ﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا أبو عاصم (وحدثنا) سليمان بن شعيب الكيساني ثنا عبد الرحمن بن زياد بن الحبيب بن ناصح وأسد بن موسى (وحدثنا) إبراهيم بن أبي داود حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قالوا جميعاً ثنا أبو الأشهب عن عن الرحمن بن طرفة عن جده عرجة بن أسعد (١) أنه أصيب فيه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب ففعل •

﴿ وحدثنا ﴾ أحمد بن شعيب ابناً محمد بن معمر ثنا سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة بن أسعد ثم ذكره ثلثه •

﴿ وحدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق ثابته مقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة أن عرجة بن أسعد أصيب فيه يوم الكلاب في الجاهلية ثم ذكر هذا الحديث •

﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذا الحديث إباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل المذكور فيه أن يتخذ مكان أنفه الذي أصيب به أنفاً من ذهب لما اشتكى

(١) في التجر يد عرجة بن أسعد بن كرب التميمي أصيب فيه يوم الكلاب • مشهور تفرد عنه حميدة عبد الرحمن بن طرفة وقال في التقريب صحابي نزل

البصرة رضي الله عنه وعلم عليه (دق س) ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روى في أمره الذي أصيب فيه أن يتخذ مكانه أنفاً من ذهب

إليه أن الالف الذي اتخذ قبل ذلك من الورق انتن عليه •
 ﴿فقال قائل﴾ فهل كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل تحريمه
 لبس الذهب أو بعد تحريمه لبسه فإن لبس الذهب كان مباحاً ثم حرمه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك على الرجال •
 ﴿وذكر ما حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا سعد بن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد عن
 عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتماً من ذهب
 وجعل فيه مما يلي كفه فاتخذته الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة •
 ﴿وما حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا به عوانة
 عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله •
 ﴿وحديثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا القعنبى قال قرأت على مالك بن انس عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لبس
 خاتماً من ذهب ثم قال فنبذه وقال لا البسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم • قال فى
 هذا الحديث لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الذهب إذا كان
 فى هذا الحديث مباحاً ونبذه أياه بعد ذلك لما عاى حراماً فإن كان حراماً عرجة
 بأنخاف من ذهب فى حالة لبس ذهب فلا حاجة لكم فى إباحة مثله لأن فى
 حال تحريم لبس الذهب •

﴿فكان جوابنا﴾ فى ذلك يتوقف على الله عز وجل وعونه أن لم يأت
 بحديث عرجة هذا لما أتينا به إلا بعد قيام الدليل عندنا أن إباحة رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم عرجة ما بإباحة أياه مما ذكر فى حديثه كان
 بعد تحريمه لبس الذهب على الرجال وذلك أن عرجة قد كان قبل تشكيته
 إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكر تشكيته أياه إليه فى حديثه لو كان

في لياحة لبس الذهب له قد كان غياص استلام حكم نفسه من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من علم نفسه بذلك لأنه قد كان يعرف الورق ولم
أنه قد كان يلحقه الصدا حتى يكون سبباً لانتباهه عليه إذا استعمله فيما يستعمله
فيه وإن الذهب بخلاف ذلك إذا كان لا يلحقه الصدا الذي يكون عنه من
الانتباه مثل ما يكون من الورق أو كان غير عالم بذلك فقد كان قادراً على
استلامه من خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتساوي ذلك ولما قصد
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشتكى ذلك إليه إرادة منه أن
يسمح له اتخاذ ما لا يمتنع عليه إذا جعله بالمكان الذي يحتاج إلى جعله فيه أن ذلك إنما
كان احتياجه على حكم ذلك لذيته فاجابه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بما أجابه فيه في ذلك وأمره بما أمره به فيه وهذه مسألة مما قد اختلف
أهل العلم في مثلها وهو شد الأسمان بما يحتاج إلى شدها به من ورق
ومن ذهب فروي عن أبي حنيفة في شدها بالذهب قولاً مختلفاً
﴿أحدهما﴾ كراهة ذلك ﴿كما حدث محمد بن الحسن عن يعقوب عن أبي
حنيفة بذلك ولم يحك في ذلك خلافاً﴾

﴿والآخر منهما﴾ ما قد حدثنا جعفر بن أحمد بن أبي بشر بن الوليد الكندي
سمعت أبا يوسف يقول قال أبو حنيفة لا بأس أن يشدها بالذهب ولم يحك في
ذلك خلافاً وفي الروايتين جميعاً عن أبي حنيفة أنه لا بأس بشدها بالورق
وقال محمد بن الحسن في روايته من رواية محمد بن العباس لا بأس بشدها بالذهب
وقد روى في ذلك عن غير واحد من المتقدمين شدها بالذهب

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد وأسد بن موسى قالا ثنا
أبو الأشعث عن حماد قال رأيت المنيرة بن عبد الله أمير الكوفة قد ضرب

اسنانه بالذهب فذكرت ذلك لـ ابراهيم فقال لا بأس به *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية ثناء موسى بن داود (و كما حدثنا) فهد بن سليمان ثنا ابو غسان وموسى بن داود قالان ثناء طامة بن عمرو قال رأيت صفرة الذهب بين ثانيا او قال ثني موسى بن طلحة *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثناء سعيد بن سليمان السليطي ثناء هادي بن سلمة عن حميد الطويل قال رأيت الحسن يشدا سنا بالذهب *

﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثناء عبد الرحمن بن المبارك ثناء يحيى بن ميسرة عن عون العقيلي ان عبد الرحمن بن ابي بكره وكان قد بلغ سنا وكان يولده فـ قطت اسنانه فاعيدت بسلسلة من ذهب *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية ثناء ابو النضر حدثنا شعبة قال رأيت ابا التياح واباحزة وابانوفل بن ابي عقرب قد ضيوا اسنانهم بالذهب *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثناء فان بن عاصم بن عرفان البزار البصري حدثني ابي قال رأيت يزيد الرشك مشبكة اسنانه بالذهب *

﴿ كما حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن الخصب ابن ناصح قال رأيت عبد الله بن الحسن قاضي البصرة شدا سنا بالذهب *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية ثناء روح بن عباد ثناء علي بن سويد بن منجوف قال رأيت ابا رافع الصائغ مشبكة اسنانه بالذهب * قال لنا ابو امية ورأيت بدل

ابن الحبر وهوذة بن خليفة و ابراهيم بن زياد سبلان مشبكة اسنانهم بالذهب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولا نعلم عن احد من المتقدمين خلافا لهذا القول غير ما ذكرناه فيه عن ابي حنيفة من قوله الذي يخالفه فيه غيره من العلماء لا سيما وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك من الاباحة لمرجة

ما قد كان مماروياً في هذا الباب والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشرب من آنية الذهب وفي آنية الفضة وهل يدخل في ذلك الاواني من الخشب المضطربة أم لا﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا الوائيم ثنا شريك عن حميد قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه فضة او قدشدة بفضة •

﴿قال ابو جعفر﴾ فاحتمل ان يكون ذلك الحجة في اباحته وان كان ذلك كان من انس بن مالك بمده ففي ذلك ما قد دل انه لا بأس بالشرب في الاثاء الذي هو كذلك عند انس بن مالك فقد صار في اباحة هذا المعنى لمن يقول باباحته من اهل العلم قول رجل فقيه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى هذا الحديث عن انس بن مالك بزيادة على هذا المعنى •

﴿حدثنا﴾ علي بن احمد بن سليمان ثنا احمد بن سيار المروزي ثنا عبدان بن عثمان عن ابي حمزة عن عاصم الاحول عن ابن سيرين عن انس قال انصدع قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل مكان الشئ سلسلة من فضة • قال عاصم وقد رأيت القدح و شربت فيه •

﴿قال قائل﴾ فكيف تقبلون هذا وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر •

﴿ما قد حدثنا﴾ يونس بن عبد الا على انبأ ابن وهب ان مالك بن انس اخبره عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي

باب بيان مشكل ماروي في الشرب من آنية الذهب والفضة والخشب المضطربة

صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذي يشرب في آية الذهب انما يجرجر في جوفه نار جهنم.

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب ابنا علي بن حجر ابنا اسمعيل يعني ابن عتبة عن ابوب عن نافع عن زيد بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله ثم ذكر بعد ذلك ما قد روي عن عبدالله بن عمر في ان شرب في الاناء المفضض في الكراهة لما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشرب في آية الذهب والفضة وهو.

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن اعين عن خفيف بن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر انه اني يقدح مفضض يشرب فيه فاني ان يشرب قال نافع ان ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عن الشرب في آية الذهب والفضة لم يكن يشرب في قدح مفضض.

﴿فكان جوابه له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي كان من ابن عمر لم يكن يشرب في الاناء المفضض ليس مما روي نافع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء اذا كان الذي روي نافع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم انما هو تنهيه عن الشرب في آية الفضة والمسلمون جميعا على ذلك لا يختلفون فيه وان المذى عين لهذا الباب من اجله ما يختلفون فيه من الشرب في اناء الخشب اذا كان فضته كالفضة وما اشبهها فيبيح ذلك بعضهم ومن كان يبيحه منهم ابو حنيفة واصحابه ويكرهه بعضهم منهم الشافعي كما اختلف في ذلك قبلهم عبدالله بن عمر وانس بن مالك واطلقه انس بن مالك وحظره عبدالله بن عمر ليس قول واحد منهم في ذلك اولى من قول الآخر الا بالبدليل يدل عليه وقد ذكر في قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب

ما يدل على أن الأولى من ذلك القولين ما قاله أنس بن مالك منها وقد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن لباس الحرير وأخرج من ذلك إعلام الحرير التي في الثياب ممن عین الحرير من السكتان ومن القطن فكان مثل ذلك نهيه عن الشرب في آية الفضة يخرج منه الشرب في آية الخشب الذي فيه المسامير والضبات من الفضة *

﴿وقد روى﴾ عن عائشة أيضا ما يدل على ما ذكرناه ﴿كما قد حدثنا﴾ إبراهيم ابن أبي داود ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن أعين عن خصيف عن مجاهد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الذهب فقالت يا رسول الله أرايتنا لم الشد بالذهب قال لا ولكن اجملوه فضة وصفروا بالزعفران * ﴿ففي هذا﴾ ما قد دل على إباحته صلى الله عليه وآله وسلم استعمال الفضة مشبكا ولم يمنع من ذلك كما منع من استعمالها خالصة ملبوسة كما لبس ما جعل مشبكا له وقد روى عن حذيفة بن اليمان والبراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان نهى عنه من الفضة وذكر حذيفة في حديثه الذهب * ﴿كما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا وهب بن جرير ﴿و كما قد حدثنا﴾ إبراهيم ابن مرزوق ثنا أبو عامر العقدي قال كل واحد منهما ما ثنا شعبه عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال احتفظ حذيفة بالمداين فأتاه دهقان بأمان فضة فرمى به ثم قال اني كنت نهيته عنه فاني انيتي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب في آية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباغ وقال دعوه لهم في الديباغ وهو لكم في الآخرة *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو اسحاق الضريبر ثنا عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى ثم ذكر مثله *

﴿وكأحد ثنا﴾ عبد الغني بن أبي عقيل ثنا عبد الرحمن بن زياد.

﴿وكأحد ثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ووهب بن جريح
قالوا ثنا شعبة عن الأسمث عن أبي الششاء عن معاوية بن سويد بن مقرن
عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير
والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة.

﴿قال أبو جعفر﴾ في هذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب
في آنية الذهب والفضة وليس الشرب في الآنية من الخشب الذي قد خاطها
الذهب والفضة من هذا في شيء وقد كان مذهب عبد الله بن عمر في القليل من
الحرير يخاط الثوب من غير الحرير كراهية لبس ذلك الثوب كما يكره لبسه
لو كان حريرا كله وقد خالفه في ذلك غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأباحوا في ذلك ما حظه فما قد روى عنه مما ذكرناه عنه.

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ثنا يحيى بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن
المغيرة بن شعبة حدثه عن أبي عمر مولى أسماء رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها
خيط أحمر فردها فأليت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤساً لابن عمر
يا جارية ناو لي جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجت الينا جبة
مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج.

﴿قال أبو جعفر﴾ أفلا ترى أن ابن عمر قد كره الجبة التي ليست من حرير الخيط
الذي فيها من الحرير كما يكرهه لو كانت كلها من حرير فكذلك كان مذهبه
في الأنا من غير الفضة إذا كان فيه شيء من فضة يكرهه كما كان يكره لو كان كله
فضة وقد خالفه أسماء في ذلك وحاجته فيه بحجة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم التي ليست من ديباج مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج ولم تكن

رضوان الله عليها تحاجه بذلك الا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اياها بعد فيه عن استعمال مثلها لو كانت كلها حريرا •
 وقد خالفه في ذلك ايضا عبد الله بن عباس فقد روي في ذلك عنه •
 ما قد حدثنا في هذين ابواب غسان و محمد بن سعيد بن الاصمعياني
 انبا خبريك عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت يعني من الحرير فاما السدي (١)
 والمسلم فلا •

قال ابو جعفر في ما خبر ابن عباس بالمقصود بالذي اليه في النهي عن الحرير
 للرجال وانه ما كان حريرا كله وان ما كان غير حرير قد خالطه من الحرير مثل
 الاعلام انه خارج من ذلك غير منهى عنه فكان ذلك اولى عندنا مامر و بناء عن
 ابن عمر مما يخالفه لان في هذا الاخبار بالمقصود بالذي اليه وانه غير ما كرهه
 ابن عمر رضي الله عنه •

وقد روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب ما هو اعدل من هذا •
 كما قد حدثنا ابو بكر بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن زبير
 الاسدي الكوفي ثنا مسمر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن عن طامر عن سويد
 بن غفلة قال اتينا عمر رضي الله عنه وعلينا ثياب من ثياب اهل فارس او قال
 كسرى فقال رح الله هذا الحرير قال فرجعنا فالتيناها ولبسنا ثياب العرب
 ورجعنا اليه فقال انتم خير من قوم اتوني عليهم ثياب قوم لورضيا الله تعالى
 لهم لم يلبسهم اياها لا تصالح اولانحل الا اصبعين او ثلاثا او اربعين الحرير •
 قال ابو جعفر في هذا عمر يقول هذا في ذلك ما قد دل على ان مثل الحرير في

(١) في القاموس السدي من الثوب ما مد منه ١٢ شريف الدين

ذلك القصة التي قدسها عنها ان يشرب فيها اذا كانت آتية لا يدخل في ذلك الشرب فيها هو من الخشب من الآتية التي قد خالطها القصة من تسيرها ومن تضييها بها •

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ابا عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم قال رايت سالم بن عبد الله ابي شراب في قدح مفضض فردم ابي بقدح غير مفضض فشرب • قال جرير وحدثني محمد بن سيرين عن ابنة ابي عمرو مولى عائشة قال ابنت عائشة ان ترخص لنا في تضيي الآتية •

﴿قال قائل﴾ قد خالف هذا ما ترويه عن مجاهد عن عائشة في الهتك فيما تقدم من هذا الباب •

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الامر في ذلك كما ذكره ولكن ابنة ابي عمرو هذه ليست عن عائشة كما جاء مدعوا اذ كانت لم تسمع منها ذكر افي غير هذا الحديث واذا كانت ليس يارض ثلها ما جاءها لجلالة مقدار مجاهد في الرواية ولعظم مقداره في الفقه •

﴿فاما﴾ ما في هذا الحديث من كراهة سالم فيما ذكره فيه لما وقف عليه من مذهب ابيه ورضي الله عنه كان عنه فيه من الكراهة ما به لو وقف على مذهب جده رضي الله عنه كان في الحرير الذي بدل من القصة على خلاف المذهب ابيه فيها لكان قول جده في ذلك اولى عنده من قول ابيه فيه والله اعلم •

﴿وقد خالف﴾ سالما فيما ذهب اليه في ذلك من امثاله من التابعين غير واحد • ﴿منهم﴾ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم • ﴿كما قد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا علي بن مبداء ابي عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي ايسة عن جابر انه رأى محمد بن علي يشرب في قدح مفضض وسقا فيه

(ومنهم طاووس)

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب ثنا الخصيب بن ناصح حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة قال استقى طاووس قاني بانه مضرب بفضة فشرب وناولني •

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن ابي مریم ثنا محمد بن مسلم حدثني ابراهيم بن ميسرة قال رأيت طاووساً يشرب في اناء مضرب بفضة •

(ومنهم ابراهيم النخعي)

﴿حدثنا صالح﴾ بن عبدالرحمن بن عمر بن الحارث الانصاري ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ابنا مغيرة عن ابراهيم انه كان لا يرى بأساً بالشرب في القدح المفضض ما لم يضع فاه على الفضة •

﴿ومنهم الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سلمة﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا شعبة عن الحكم وحماد انهما كانا لا يريان بأساً بالقدح المفضض ان يشرب فيه •

﴿وكما حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا علي بن مبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي ايسة عن الحكم بن عتيبة قال لا نعلم بالقدح المفضض بأساً •

﴿ومنهم الحسن و ابوالمالية﴾

﴿كما حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ابنا محمد بن يسار (١) عن قتادة قال كان الحسن يشرب بين الضبتين • قال قتادة وكان ابوالمالية لا يرى به بأساً وكان ابن عمر يكرهه • وقد ذكرنا فيما تقدم منافي هذا الباب ما يدل على ان النظر في هذا المعنى المخالف فيه وأنه كما قاله ميهو اذ لك لا كما قاله

(١) زاد في الخلاصة نسبة البصري وكنيته ابو عبد الله ١٧٢ محمد شريف الدين

مخالفة

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقوع على الحامل وهي كذا

حدثنا بكار بن قتيبة و إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة حدثني يزيد بن خير (١) سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة عند خبا أو عند فسطاط مجها (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعل صاحب هذه يلم بها لقد هممت أن ألعن لعنة أدخل بها قبره كيف بورثه وهو لا يحل له وكيف يستترقه وهو لا يحل له

قال أبو جعفر في هذا الحديث كيف بورثه وهو لا يحل له ففي ذلك ما قد دل أنه لا يكون بما كان منه في أمه من وطئه إياه وهي حامل به كما قد تأوله من تأوله على أن فيه دليلا على أن نسبه ما كانت منه في أمه قد لحق به مع لحوقه بالذي كان ابتداء حملها به منه لأن من يقول ذلك بورث الولد من أبويه الذي يلحق نسبه منهما

وفي هذا الحديث كيف بورثه وهو لا يحل له ثم رجعا إلى طلب هذا الحديث من غير هذا الوجه لا يجد فيه ما رواه شعبة عليه مخالفة أو موافقة

(١) يزيد بن خير عن شعبة مضمرا ١٢ تنق (٢) في مجمع بحار الأنوار مجمع بضم ميم فكسر جيم فاء مهمله اجعت المرأة إذا حملت ودعا وقت ولادتها (ويلم بها) أي يطأها (م بلمته) لترك الاستبراء وبين موجب الأمن بقوله كيف استخدمه ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روى عنه في الوقوع على الحامل

﴿فوجدنا﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي وفهد بن سليمان جميعا قد حدثنا قالنا ثنا عبد الله بن صالح (١) حدثني معاوية بن صالح (٢) عن (٣) ابن وداعة عن رجل قد سماه من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان قديما مريضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى امرأة حامل من السبايا يخبر فقال لمن هذه فقالوا لفلان قال ايتها قالوا نعم قال هممت ان المنة لتدركه في قبره ويحبه ابورثه وليس منه او يستعبده وقد غداه في سبعة وبصره *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث غير ما في الحديث الاول وهو قوله ابورثه وليس منه * ففي ذلك ما قد نفى ان يكون له في نسبه شيء * او يستعبده وقد غداه في سبعة وبصره * ففي ذلك ما قد دل على منعه من استعباده اياما كان منه في امه وهي حامل به وقد كان مكحول يذهب في ذلك الى عتاق هذا الولد على واطي امه في حال حملها *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان وهارون بن كامل جميعا قالنا ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح انه سأل يحيى بن سعيد عنه يعني عن كان منه مثل ما في هذا الحديث فقال لا يتق ولدها * وقال مكحول يتق ولدها * ومما دلتنا على ان مكحول لا انما اخذ قوله هذا من هذا الحديث الذي رويناه في هذا الباب ان فهد او هارون حدثاه قالنا ثنا عبد الله بن صالح عن ابي بكر * ﴿قال ابو جعفر﴾

(١) في تهذيب التهذيب عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجعفي مولا م ابو صالح المصري كاتب الليث مات سنة (٢٢٢) (٢) هو معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الخطرمي ابو عمر والحصى توفي سنة ثمان وخمسين ومائة ١٢٢ محمد شريف الدين عني عنه (٣) لعله مطلب بن ابي وداعة ١٢٢

وهو ابن أبي مرجم عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى
بجارية اشتراها رجل وهي حبلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أطأوها وهي حبلى قال نعم قال أمك تنذوني - معه وبصره فإذا ولد فاعتقه فإنه
لا يخل ذلك ملكه نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوطأ حبلى •
﴿قال أبو جعفر﴾ يعني حبلى من غير الذي يحاول وطئها غير أن في هذا الحديث
ما يخالف قول مكحول الذي روينا عنه أنه يمتنع ولدها لأن في هذا أنه امر
باعتق ولدها فهذا يدل على أنه قبل أن يستقر غير عتيق غير أنه قد يمتنع أن يكون
ماروينا عن مكحول من قوله الذي ذكرنا يمتنع ولدها لم يضبطه من أخذناه
عنه ويكون في الحقيقة أنما هو يمتنع ولدها لأن يستأنف بعد ولادة أمه إياه عتاقه
حتى يمتنع قوله وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يختلفان •
﴿قال أبو جعفر﴾ وقد يمتنع أن يكون مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم من ذلك الواطئ بتمام ذلك الولد اشتقاقاً منه أن يكون ما كان ظهر
بأمه مما كانت ظاهرة أنه حمل منها ليس في الحقيقة كذلك ثم وقع عليها
فخلت منه ففكره له استرقاقه لذلك واستحب له عتاقاً اشتقاقاً
في ذلك أن يكون ابنه ولم يلحق به نسبه أن كان لم يتيقن أنه ابنه والله سبحانه
نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مس الحصى
في الصلوة﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن معبدنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري ثنا ابن أخي
ابن شهاب عن عمه حدثني الأحوص أو أبو الأحوص في مجلس سمعته بن

المسيب قال يقرب واظه ابا الاحوص قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يحول الحصاصان الرحمة تواجهه
 (حدثنا) احمد بن شعيب ابنا قتيبة بن سعيدنا - فيان عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يحول الحصاصان الرحمة تواجهه فلا يمس الحصاص

(حدثنا) احمد بن شعيب ابنا - ويد بن نصر قال ابنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري سمعت ابا الاحوص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف عنه

(ثم اوجدنا) عنه صلى الله عليه وآله وسلم اباحه مسحه في الصلوة مرة واحدة

(كما حدثنا) ابن ابي مريم ثنا القرياني ثنا فيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده عن ابي ذر قال - ألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى - ألت عن مسح الحصاص واحدة اودع

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني معيقب قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من مسح الحصاص في الصلوة قال ان كنت لا بد فاعلا مرة واحدة

(وكما حدثنا) ابو غسان مالك بن يحيى الهمداني ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام عن يحيى بن ابي سلمة حدثني معيقب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قيل له المسح على الخصاص قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة •

﴿وكانه ثنائياً﴾ محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا ابان بن زيد
ثنائياً يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ميمية (١) انه سأل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن المسح فقال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة فكان في هذا الحديث
ما قد دل ان الواحدة المباحة فيه لضرورة لا لغير ذلك • ﴿حدثنا﴾ الربيع
ابن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا ابن ابي ذئب عن شرحبيل (قال
ابو جعفر) وهو ابن سميد ويكنى اباسم عن جابر بن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان يمسك احدكم يده عن الخصاص خيره من ان
يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فازغلب احدكم الشيطان فليمسح
مسحة واحدة •

﴿قال ابو جعفر﴾ فبان بهذا الحديث ان الواحدة التي اباحها صلى الله عليه
وآله وسلم للمصلي انما هي عند الضرورة اليها لا لما سوى ذلك وذلك ان المصلي
يقوم بين يدي ربه كما يجب على مثله في ذلك مما قد علمه من التواضع والتمسك
والبأس وتقرير قلبه لما هو فيه وان لا يكون له شاغل عن صلاته في انماها
ولا معجل له عن اكملها ومسح الخصاص خروج له عن ذلك ففي ذلك ما قد دل
على حظر ذلك عليه ومنه منه الا عند غلبة الضرورة من اياه اشتغال قلبه فيكون
حينئذ مسح الخصاص حتى ينقطع ذلك عنه فاه ايسر من تماديه فيه وغيبه عليه • وفيما

(١) في التقريب ميمية آخره موحدة مصفراً ابن فاطمة الدوسي
وحليف بن عبيد شمس من السابقين الاولين هاجر المجرتين وشهد المشاهد
وولي بيت المال ايمرو مات في خلافة عثمان او علي رضي الله عنهم وفي
التجريد توفي سنة اربعين ١٢ الحسن الزماني احسن الله اليه

ذكر نأما قد دل على أن من يريد الصلاة ينبغي له أن يسوي الحصى قبل دخوله فيها حتى يغني عن ذلك في صلاته فلا يحتاج إليه ولا يشتغل قلبه به والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه بالليل﴾

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه بالليل. (حدثنا) هارون بن كامل بن يزيد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد أخبرني يونس بن يزيد ثم ذكر مثله في أسناده وفي متنه.

﴿حدثنا﴾ أحمد بن شعيب الأبقية بن سعيد أنبا أبو صفوان عبد الله بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله.

﴿فقال قائل﴾ هذا الحديث قد روى عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد موقوفاً.

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا يحيى بن المبارك أخبرني

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه بالليل

يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه
 ان عبد الرحمن بن عبد القاري (١) قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ثم ذكر مثله
 غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واوقفه على عمر قال فقي هذا
 ما قد دل في اسناد هذا الحديث هو الاختلاف فقيل له وهل دخل ما يجب به
 صحة ما روى عن ابن المبارك وسقوط ما روى غيره لان ابن المبارك في
 ايقافه اياه على عمر حجة لا سيما وهم ثلاثة ورواه عن يونس مرفوعا وثلاثة
 او لي بالحفظ من واحد فقال فقدر واهم معمر عن الزهري فارقفه ايضا على عمر
 ﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ احمد بن شبيب انبا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
 ان عمر بن الخطاب قال فذكر نحوه ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال فهذا ثبت لابن المبارك ايقاف الحديث فقيل له ان معمر او ان كان قد
 اوقفه على عمر فقد رفته عن عمر عقيل بن خالد

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن عزيز الايلي انبا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد قال قال
 ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان اخت عمر وعبيد الله بن عبد الله عن
 عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله سواء فما هذا الحديث مرفوعا الى
 (١) في تجريد اسد الغابة عبد الرحمن بن عبد القاري والقارة ولد الهون
 ابن خزيمه اخي اسد بن خزيمه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان
 مع عبد الله بن الارقم على بيت المال زمن عمر رضي الله عنهم وفي التقريب يقال له
 روية وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال فيه تارة
 له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان ثمانين ١٢٢ الحسن البصري

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عقيل بن خالد وفي أكثر الأحاديث عن يونس بن يزيد كان الذي يخافانها في رفعه ويوقفه على عمر واحد وهو معمر واثنان بالحفظ أولى من واحد لا سيما وكل واحد منهما لو روى حديثاً ففقد بروايته كان مقبولا منه اذا كان ذلك كذلك فزاد في حديث زيادة من رفع له على غيرهما وجبت ان تكون تلك الزيادة مقبولة منهم (والذي) برل من هذا الحديث ما يجب علينا تبيينه من الباب وذلك ان قيام الليل قد كان فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى المسلمين بقول الله عز وجل يا ايها المزمّل قم الليل الا قليلا نصفه او انقض منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً ثم قال عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم ادى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك فكان هذا هو فرضهم فيه ثم نسخ الله عز وجل ذلك بقوله عز وجل علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فكانت توبته عز وجل عليهم *

﴿وروى﴾ في ذلك ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن ابي رزين عن هشام يعني الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سمع بن هشام سأل عائشة فقال يا ام المؤمنين اخبرينا عن قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الست تقرأ يا ايها المزمّل قلت بلى قالت انه انزل اول السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه حتى انتفخت اقدامهم وحبست خاتمها اثنى عشر شهراً في السماء ثم نزلت الرخصة فكان قيام الليل تطوعاً بعد فرضه * ﴿قال ابو جعفر﴾ ثم قال عز وجل فاقرأ او ما تيسر من القرآن فكان ذلك عندنا والله اعلم على انه عز وجل لم يحكم من الخط على احد بخط من قيام الليل للفضيلة وما ينال به الثواب منه عز وجل وبين عز وجل في ارتفاع فرضه عنهم

في ذلك في آية أخرى وهو قوله عز وجل لنبيه عليه افضل الصلوة والسلام
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وذلك اجل
ثواب واذا كان قيام الليل له صلى الله عليه وآله وسلم لم نافلة كان لامته اخرى ان
يكون كذلك *

﴿ولما رد الله﴾ عز وجل ما حبط عنه من قيام الليل الى ما رده اليه زاد
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وامته في السمة في ذلك اذ كان قد يجوز ان يقتطعهم
عن ذلك مرض او سفر او ما سواهما مما يقطع عن مثل ذلك طائفة من النهار
فجعل القراءة فيها كاقراءة في الليل امتنا بامنه عليهم ورحمة منه لهم وزيادة منه
ايامهم الى ما يؤملهم الى وعده المحمود بهم والى ما يؤتيهم من الثواب والله
سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الدين
النصيحة ومن جوابه لمن قال له لمن يارسل الله بما اجابه عن ذلك﴾
﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القمقاع
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يارسل الله قال لله عز وجل ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب ابنا عبد القدوس بن محمد حدثني محمد بن جهمضم
نا اسمعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القمقاع بن حكيم وعن سمي وعن
عبد الله بن مقسم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثم ذكر مثله *

باب بيان مشكل ماروي الدين النصيحة

حدثنا الحسن بن غليب (١) بن سعيد الأزدي أنبأ يحيى بن عبيد الله
ابن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم وعن القعقاع
ابن حكيم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم ذكر مثله.

حدثنا أبو أمية ثعالبي بن قادم ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن عطاء بن
يزيد عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله.

قال أبو جعفر: وهذا الإسناد مما يذكر أهل العلم بالأسانيد أن علي بن القاسم
غلط فيه فادخل فيه أباه سهيل وهو أبو صالح بين سهيل وبين عطاء بن يزيد
ويذكرون أن اتصال هذا الإسناد عن سهيل عن عطاء نفسه.

كما قد حدثنا فهد بن سليمان ثنا أبو غسان ثنا هير بن معاوية ثنا سهيل بن
أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم ذكر مثله.

قال أبو جعفر: ومما قد دل على ما قالوه في ذلك ما حدثنا بكار بن قتيبة ثنا
أبراهيم بن يسار ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي
صالح قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثم ذكر مثله من غير
أن يذكر من بهد أبي صالح أحد يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال سفيان فقلت سهيل بن أبي صالح فقلت حديث حدثه عمرو بن دينار عن
القعقاع بن حكيم عن أبيك أسعته منه قال وما هو قلت قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الدين النصيحة قال سهيل أنا سمعته من الذي سمعته أبي منه.

(١) في التقريب الحسن بن غليب بمجمة وآخره موحدة مصفرا الأزدي
المصري ليس به بأس من الحادية عشر مائة سنة تسعين ومائتين وله أنان

قال سمعت رجلا من اهل الشام يقال له عطاء بن يزيد المايي يحدث به ابي عن
 تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الدين النصيحة ثم ذكر بقية
 الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدل ذلك ان اصل الحديث من حديث ابي صالح انا هو
 عن عطاء بن يزيد عن تميم اللهم الا ان يكون ابو صالح سمعه عن عطاء بن
 يزيد وسمعه من ابي هريرة *

﴿وقد روى﴾ هذا الحديث عبد الله بن نافع عن مالك عن سهيل فخالف الناس
 في اسناده *

﴿كما قد حدثنا﴾ عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن
 نافع اخبرني مالك عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر الحديث كما ذكرنا سواه *

﴿وقد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثاملي بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل
 ابن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره فهد عن ابي غسان عن زهير عن سهيل *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فقوى في القلوب ان اصل هذا الحديث عن سهيل هو كما
 حدثه عنه زهير بن معاوية وعبد العزيز بن المختار لا كما قد حدثه سواه لاسيما
 وقد روى سفيان بن عيينة عنه في ذلك كما قد ذكرنا عن بكار عن ابراهيم بن
 يسار في هذا الباب * وقد وجدنا هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم من غير حديث ابي هريرة وتميم الداري *

﴿كما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو همام الدلال ثنا هشام بن سعد
 عن زيد بن اسلم ونافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الدين النصيحة * ثم ذكر بقية الحديث كمثل حديثه عن صفوان الذي ذكرناه
في هذا الباب *

﴿فقال قائل﴾ فكيف تقبلون هذا وتصحونه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وفيه الدين النصيحة وكيف يكون الدين النصيحة وقد وجدتم الله
عز وجل قد قل في كتابه ان الدين عند الله الاسلام *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مخالف لما تلاه علينا من كتاب الله
عز وجل اذ كانت النصيحة من الاسلام وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من بايعه على الاسلام *

﴿وكما حدثنا﴾ علي بن مبدن ابو احمد الزيري ثنا سفيان عن زياد بن علاقة
سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم * قال جرير وان لكم لناصح *

﴿وكما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن
زياد بن علاقة قال شهدت جرير بن عبد الله ثم ذكره عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مثله * فكان فيما قد ذكرنا ما قد دل على ان النصيحة من الاسلام *
﴿فقال هذا القائل﴾ فهي كل الاسلام الذي هو الدين على ما في الآثار التي
رويتوها في هذا الباب *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انها ليست كل
الدين ولكنها يمكن ان من الدين جليل وكل ما جل من جنس من الاجناس
جاز ان يطلق عليه الاسم الذي سمي به ذلك الجنس فيذكر به كما يذكر به ذلك
الجنس * من ذلك * انك تقول الناس العرب وفيهم غير العرب لجلالة

الرب في الناس ولا نهم بينون في الخاصة التي فيهم عن سائر الناس فجاز
بذلك ان يقال لهم الناس * ومن ذلك * قوله لهم المال النخل لجلالة
النخل في المال وان كان في الاموال - وى النخل فمثل ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة * هو لجلالة موضع النصيحة من الدين
وان كان في الدين سواها *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فمامنى ما في تلك الآثار من قوله و لكتاباه *
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك عندنا
على تسليم كتابه وعلى النصيح لمن يملونه اليه في تعليمهم مما يحتاجون الى عامه
من حكمه ومن متشابهه ومما يملون به منه وما يفقهون عنده منه لان الناس
كانوا كذلك في اول الاسلام يتعلمون القرآن *
﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا عبد الله بن صالح حدثني شريك عن عطاء
ابن السائب عن ابي عبد الرحمن السامعي عن ابن مسعود قال كنا نتعلم عشر آيات
فما تجاوزهن حتى نعلم ما فيهن من عمل *

﴿ و كما حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي ثنا همام بن
يحيى عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السامعي قال كان اصحابنا
يقروا ويملوننا ويخبرونا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقري احدهم
عشر آيات فما تجاوزها حتى يعلم العمل بها قال وقالوا علمنا القرآن والعمل جميعا
﴿ و كما حدثنا ﴾ فهد بن علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي
انيسة عن القاسم بن عوف (١) سمعت عبد الله بن عمر يقول لقد عشنا برهة
(١) في التقريب القاسم بن عوف الشيباني الكوفي صدوق يغرب من الثالثة
وعلم عليه (م س ق) ١٢ الحسن الزهملاني احسن الله اليه

من دهر واحدنا يوتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فتعلم حلالها وحرامها وأمرها ونهاياها وما ينبغي ان يوقف عنده منها كما تعلمون انهم اليوم القرآن ثم قال لقد رأيت اليوم رجلا لا يوتى احد من القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته ولا يتعلم ما أمره ولا ما زجره ولا ما ينبغي ان يوقف عنده منه وينثره نثر الدقل.

﴿ فكان ﴾ فيما رويناه كيفية تعليم الناس القرآن وكيفية اخذهم اياه وفي ذلك من المشقة على من كان ياخذ اياه وعلى من كان يعلمه وعلى من كان يتعلمه مالا يخفاه على سامعه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سايه عن النصيحة التي ذكرها في هذه الآثار لمن هي وفي ذلك النصيحة لكتاب الله عز وجل والنصيحة له هي النصيحة لمن ياخذ تعليمه من ياخذ منه وفيما ذكرنا بيان وجه هذا المعنى والله نسأله التوفيق.

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان الزمان قداستدار كيشته يوم خلق الله السموات والارض ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا اسمعيل بن ابي اويس عن ثور بن زيد (١) عن عكرمة عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال ان الزمان قداستدار كيشته يوم خلق الله السموات والارض وان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة ولاء دو القعدة وذو الحجة والمحرم والاخر رجب بين جمادى وشعبان.

﴿ حدثنا ﴾ عبيد بن رجال قال احمد بن صالح قرأت على ابن نافع اخبرني مالك (١) ثور بن زيد الدلي بكسر الدال مولا لم المدني مات سنة خمس وثلاثين

باب بيان مشكل ما روى ان الزمان قداستدار كيشته يوم خلق الله السموات والارض

عن ثور بن زيد الدبلي قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ثم ذكر مثله * ولم يذكر في اسناده بعد ثور بن زيد احدا *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن محمد بن ابي بكر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله سام فذكر مثله سواء حرقا محرقا غير انه قال ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان *

﴿حدثنا﴾ جعفر بن محمد بن الحسن القرطبي ثنا محمد بن الحسن القرطبي ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ثنا محمد بن عبد الرحمن الطحاوي ثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت العرب يعملون عاماشرا وعاماشهرين ولا يصيبون الحج في ايام الحج الا في خمس وعشرين سنة وهو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فلما حج ابو بكر بالناس وافق ذلك العام الحج فسماه الله عز وجل الحج الاكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الالهة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض *

﴿قال ابو جعفر﴾ في حديث جعفر هذا الحديث الذي رده الى عبد الله بن عمر وما قد دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض * وفيه المعنى المراد بقول الله عز وجل واذا من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر * قوله عز وجل الاكبر في هذه الآية انما هو نعت للحج لا لما سواه مما قد اختلف الناس فيه * ﴿فقال﴾ بعضهم انه يوم النحر وان كان ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿كما قد حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة (١) ان ابا ابن عرو عن (١) هو هوذة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر - شريف الدين

عن محمد بن عيسى بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ (وفيها) أي يوم يومكم هذا فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه فقال ليس يوم الحج الأكبر *

﴿وكما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثادحيم (١) بن إبراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد عن هشام بن الغزاز عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته يومئذ أن يوم الحج الأكبر يوم النحر *

﴿وكما قد حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا الخطاب بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم عن هشام بن الغزاز عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وقال﴾ بعضهم أن يوم الحج الأكبر عرفة وليس في ذلك منهم رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما روجه عن ابن أبي أوفى * ومعنى ما في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرناهما في هذا الباب هو ما في حديث عبد الله بن عمر والذي روينا فيه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحج الأكبر نفت للحج لا لليوم حتى يصبح معاني هذه الآثار يتفق ولا يخالف بعضها بعضاً *

﴿فقال قائل﴾ قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا ﴿فذكر ما حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا أبو البان الحكيم بن نافع البهراني (٢) ثنا شبيب

(١) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الأموي أبو سعيد الدمشقي القاضي الحافظ - محمد شريف الدين (٢) لم يضبطه في الخلاصة وضبطه صاحب التقریب والمعتبر الضبط لا الكتابة المختصة وفي التقریب البهراني بفتح

ابن أبي حمزة عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
 بمشي ابوبكر رضي الله فيمن يوذن يوم النحر بمعنى ان لا يحج به هذا العام مشرك
 ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج * وانما
 قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصفر * قال في هذا الحديث ان
 يوم الحج الاكبر يوم النحر *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ما في هذا الحديث
 ما قد حققناه من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مخالف لما قد
 روينا قبله في هذا الباب اذ كان قوله ويوم الحج الاكبر يوم النحر * قد يحمل ان
 يكون قوله الاكبر نعتا للحج لا لليوم ويكون ذلك موافقا لحديث عبد الله بن
 عمر والذي روينا في هذا الباب ويكون اليوم مضافا اليه حتى تصح هذه الآثار
 كلها الا يضادشي منها شيء ثم قال في هذا الحديث وانما قيل الحج الاكبر من اجل
 قول الناس الحج الاصفر *

﴿فاستدل﴾ بذلك فيما ذكر على انه انما قيل للحج الذي اذا كان عام هذا الحج
 الاكبر للقول الذي كان الناس يقولونه الحج الاصفر قال وهذا خلاف ما في
 حديث عبد الله بن عمر والذي رأيتموه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي في هذا
 الحديث من قول الناس الحج الاصفر لا يدري ما هو ولا عمن حكى من رواه

تنمة حاشية صفحة (١٩٥) الموحدة ابو البان الحمصي مشهور بكنيته ثقة
 ثبت يقال ان اكثر حديثه عن شعيب من اولة مات سنة اثنتين وعشرين
 ومائتين وشيخه شعيب بن ابي حمزة اسم ابيه دينار ثقة عابد قال ابن معين
 من ائبت الناس في الزهري مات سنة اثنتين وستين ومائة وبمدها ١٢ الحسن

هذا الحديث وقد يحتمل ان يكون من كلام الزهري فانه قد كان يفعل ذلك
كثيرا يخلط كلامه بالحديث فيتوهم انه منه وليس هو منه ولذلك قال له موسى
ابن عتبة افصل كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كلامك واذا
كان ذلك الكلام يحتمل ما قد ذكرنا كان ما قد رويناه عن عبد الله بن عمرو
من حقيقة المعنى كان في ذلك اولى منه وكان ما قال في ذلك معقولا اذا
كان الحج به استدارة الزمان رجع الى شهر يمينه يجرى عليه حج الناس فكان
ذلك امامهم لان الاكبر من الحج هو الذي يرجع اليه غيره من الحج الذي
يكون بعده الى يوم القيامة في قدوة امله لما فيه وفي ذلك ما قد وجب له
ما قاله فيه عبد الله بن عمرو والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يلدغ
مؤمن من جحر مرتين﴾

﴿حدثنا﴾ يونس ثمال بن وهب وأيوب بن سويد عن يونس عن ابن
شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين * وفي حديث ايوب بن جحر واحد *
﴿وحدثنا﴾ محمد بن عزيز الايلي ثمالا بن سويد بن روح عن عقيل بن خالد
عن محمد بن مسلم يعني الزهري ان سعيد بن المسيب حدثه ان ابا هريرة
اخبره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين *
﴿وحدثنا﴾ احمد بن شبيب انبا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن
ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا كل من حدثناه عن ذكره في

باب بيان مشكل ما روي لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

هذا الباب ومن غيرهم مالم يذكره فيه انما حدثناه لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين. ويجز مون يلدغ فكان ذلك عندنا والله اعلم على ظاهره وانما هو على الامر وقد ذهب الى ذلك قوم جعلوا معناه عدم الاثاء على المؤمن عقوبة ذنب انما وذلك ان الجزم اذا وقع في هذا كان وجه الامر لا ماسواه ومن ذلك قوله عز وجل كلا لا تطعه واسجد واقترب. وقوله عز وجل لا تطع منهم آثما او كفورا. في امثال وهذا في القرآن كثير. وقد ابى ذلك قوم على قائله وقالوا اصل الحديث لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين برفع لدغ وجعلوا ذلك من الخبر كقول الله عز وجل ولا تزر رواردة وزراخري. وكقوله عز وجل ولا يخاف عقباها. وكقوله عز وجل لا تسمع فيها لانيه. وكل ذلك على الخبر باستعمال الرفع فيه.

﴿وقال﴾ المحتجون على اهل المقالة الاولى لو كان التساويل كما ذكرتم لما احتاج صلى الله عليه وآله وسلم الى القصد بذلك الى المؤمن لان الكافر لا يثنى عليه عقوبة ذنب ولان المنافق ايضا كذلك لا يثنى عليه عقوبة ذنبه وانما قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا القول للمؤمن لانه بين فيه بمعنى من المعاني سوى المنافق وسوى الكافر لانه اذا كان منه الذنب اختبر بذلك وخاف فيه فكان ذلك سببا لترك عوده فيه ابد اقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين اي لا يذنب ذنبا يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك وجعلوا معنى قوله لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين بمعنى قوله لن يلدغ وكذلك هي فيما تلونا من الاي من كتاب الله في هذا المعنى اي انما هي بمعنى ليس وهذا عندنا والله اعلم اشبه الوجهين بالمعنى في هذا الباب. ﴿وقد سمعت﴾ بونس يقول بعد ان حدثنا هذا

الحديث قلت لابن وهب ما تفسيره قال الرجل يقع في شيء يكرهه فلا يهود فيه فكان هذا مجعلا من ابن وهب ومعناه اقرب الى المعنى الذي ملنا به اليه وهو ان لم يكن ذكره باعرا به فقد ذهب الى ان معناه المعنى الذي يوجب ان يكون اعرا به الرفع لا الجزم *

(ومما يدل على ما ذكرنا ايضا ان الله عز وجل قد ذكر في كتابه التوبة التي امر بها المؤمنين من عباده فقال يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا * (حدثنا) فهذا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر المقدسي ثنا اسرائيل بن يونس عن سمالك وهو ابن حرب سمعت النعمان وهو ابن حميد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول التوبة النصوح ان يتجنب الرجل العمل السوء كان يمله يتوب الى الله عز وجل منه ثم لا يهود فيه ابدأ * فكان ذلك مما قد دل على ما ذكرنا من تاويل الحديث الذي روينا (ومن ذلك) ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الندم انه توبة *

(كما قد حدثنا) يونس ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري اخبرني زياد ابن ابي مريم عن عبد الله بن محمل قال دخلت مع ابي على عبد الله بن مسعود فقال له ابي انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الندم توبة قال نعم * (وكما حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن رجل عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * (فكان) الندم على ذلك مما يمنع من العود الى مثله * وفي ذلك دلائل على ما ذكرنا وبالله نسأل التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان

الناس كابل مائة لا تجد فيها راحة ﴿

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان وأبراهيم بن مرزوق قالنا وهب بن جرير ثنا
أبي سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما الناس كابل مائة لا تجد فيها راحة ﴿

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن أبي حمزة عن
الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما الناس كابل لا تكاد ترى فيها راحة ﴿

﴿حدثنا﴾ أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبيد أنا عبد الله بن أبي المبارك عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر مثله ﴿

﴿حدثنا﴾ أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي عن سفيان عن معمر
عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله ﴿
﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قد قال القول الذي ذكرنا عنه فيه فكان ظاهره عمومية الناس جميعا به غير أنا
عقلنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يردهم جميعا به لأن فيهم من تحمل عن غيره منهم
ما يحمله المحمودون من الناس عن سواهم ومنهم من يكون

ذكر الناس يراد به خاصا منهم دون بقيتهم (١) (قيل) له نعم هذا جائز فيها كما
قال الله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فكان في ذلك
ذكرهم عز وجل القائلين بذلك القول بالناس وذكرهم عز وجل المخبر عنهم بالجمع
أيضا بالناس وهناك ناس آخرون هم المقول لهم ذلك القول ولما كان ما ذكرنا جائزا

(١) الظاهر سقوط سوال هذا جوابه كما هو يدلن المصنف قدس الله روحه ١٢٤

في اللغة كما وصفنا جاز فيها ايضا ان يكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كابل مائة يريد به خاصا من الناس ومع الذين لا غناء معهم ولا منفعة عندهم لمن سواهم من الناس كابل مائة ليس فيها راحلة يحتمل ما يحتاج الناس الى حمله وتكون الابل التي لا راحلة فيها كالناس الذين لا منفعة عندهم من علم يؤخذ عنهم ولا مما سوى ذلك مما يحتاج بعض الناس اليه من بعض وفي الناس سوام بمحمد الله ونعمته من هو في هداية الناس لرشد هم وفي تعليمهم ايامهم امر دينهم وفي تسديدهم لهم في امورهم وفي حمل الكل عنهم كثير وقد روي ايضا عن ابن عمر بالفاظ سوى هذه الالفاظ التي روي بها هذا الحديث *

﴿كما قد حدثنا﴾ بنس اباعبدالله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن محمد (١) بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن عبدالله بن دينار (٢) عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الناس كالابل المائة هل ترى فيها راحلة او ما ترى فيها راحلة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نعلم شيئا خيرا من مائة مثله الا المؤمن *

﴿قال ابو جعفر﴾ ومعنى هذا الحديث كمنى ما روينا قبله في صدر هذا الباب (وقوله) صلى الله عليه وآله وسلم هل ترى فيها راحلة او متى ترى فيها راحلة مما قد يحتمل ان يكون على الذي ان ترى فيها راحلة او تجد فيها راحلة او على الوجود لذلك في الوقت البعيد والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) زاد في الخلاصة الاموي العناني ابو عبد الله المعروف بالديباج لحسنه ومحمد هذا روي عن ابيه وامه فاطمة بنت الحسين بن علي قتله المنصور سنة خمس واربعين ومائة وفي التقريب هو اخو عبدالله بن الحسن بن الحسن لا مه صدوق من السابعة ١٢ (٢) زاد في الخلاصة العدوي مولا ام ابو عبد الرحمن المدني

وآله وسلم وآياه نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذي فيه أنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم سوءكم﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن شيبه البغدادي ثنا يزيد بن هارون عن الربيع (١) بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن الله فرض عليكم الحج فقل رجل أكل عام يارسل الله قال لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم ثم قال ذروني ما ركبتكم فأما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فأنهوا عنه وإذا أمرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم •

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان وأحمد بن داود بن موسى ثنا يوسف بن عدي الكوفي ثنا حفص بن غياث عن إبراهيم (٢) الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال لما نزلت والله على الناس حج البيت قال رجل يارسل الله أكل عام فسكت فعاد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت كل عام لوجبت ولو تركتموها لكفرتم فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم سوءكم •

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي عمر ثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع عن صفوان بن عمرو حدثني سليم بن عامر سمعت

(١) قال صاحب الخلاصة هو الجمحي أبو بكر البصري مات الربيع سنة سبع وستين ومائة ١٢ (٢) هو إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري بفتح الهاء

باب بيان مشكل ما روى في سبب نزول آية الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم سوءكم

ابا امامة الباهلي يقول قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فقال كتب عليكم الحج فقام رجل من الاعراب فقال في كل عام قال فطلق كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسكت واستعصب فمكث طويلا ثم تكلم فقال من هذا السائل فقال الاعرابي انا فقال ويحك سيوشك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لكفرتم الا انه انما اهلك الذين من قبلكم اثمة الحرج والله لو اني احللت لكم ما في الارض من شيء وحرمت عليكم منها موضع خف لوقفتم فيه فانزل الله تعالى عند ذلك يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسوءكم *

﴿قال ابو جعفر﴾ قبحا وينا ان نزول هذه الآية كان في السبب المذكور في هذه الآثار التي رويتها فيه وقد روى ان سبب نزولها كان فيما سوى ذلك *

﴿كما قد حدثنا﴾ عبدالله بن محمد بن سعيد بن ابي هريرة بن ابي ثعلبة بن ابي نقيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غضبا فاقدا حمر وجهه فجلس على المنبر فقال لا تسألوني عن شيء الا حدثتكم فقام اليه رجل فقال ابن ابي فقال في النار فقام آخر وكان يدعى الى غير ابيه فقال يا رسول الله من ابي قال ابوك خلافة كذا قال والصواب ابوك حذافة فقام عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالقرآن اماما وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا يا رسول الله كنا حديثي عهد بجاهلية وشرك والله اعلم من اباؤنا قال فسكن غضبه ونزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسوءكم *

﴿وكما قد حدثنا﴾ ابو امية ثاروخ بن عباد عن سعيد عن قتادة عن انس

انهم سألوا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ما حثي احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم اراه قال عن شئ الا بأتكم به وانفق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون بين يدي امر قد حضر فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالا ولا وجدت كل رجل الا ورأته في يومه يبكي قال فانشا رجل كان يلاحى فيدعى الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابى قال ابوك حذافة ثم قام عمر اوقال ثم انشا عمر فقال رضينا بالله عز وجل ربنا وبالا سلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نيا عايدا بالله من شر الفتن اوقال اعوذ بالله عز وجل من شر الفتن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ار كاليوم في الخير والشر قط صورت لى الجنة والنار حتى رأتهما دون الحائط *

﴿وكما قد حدثنا﴾ ابو امية ثنار ورح بن عبادة عن هشام بن ابي عبد الله (١) عن قتادة عن انس بن مالك * ﴿قال فكان﴾ قتادة يذكر هذا الحديث اذا سئل عن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسوء كم * ﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذه الآثار ان نزول هذه الآية كان في الاسباب المذكورة فيها *

﴿فقال قائل﴾ هذه الآثار مضادة للآثار الاول وكيف يجوز ان يكون نزول هذه الآية كان في هذين السنين جميعا ولا نجد هافي كتاب الله عز وجل في موضعين ولو كانت نزات في كل واحد من السنين لكانت

(١) في التقريب هشام بن ابي عبد الله سببر بمهمة ثم بون ثم موحدة وزن جعفر ابو بكر البصري الدستوائى بفتح اندال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مدقة ثبت وقد رمى بالقدر من كبار السابعة مات سنة اربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله تعالى ٢٠٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

مذكورة منه في موضعين كما كان قوله عز وجل يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلاظ عليهم الآية المذكورة في موضعين اذ كانت نزلت مرتين لانه اريد بها في كل واحد من الموضعين غير ما اريد بها في الموضع الآخر منها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون هذه السوالات المذكورات في هذين الفصلين من هذا الباب قد كانت قبل نزول هذه الآية ثم انزل الله عز وجل بعد ذلك هذه الآية تنهيهم عن هذه السوالات واعلاهم انه لا حاجة لهم في الجوابات عنها بحقايق امورها التي اريدت بها اذ كان ذلك مما اذا سمعوه ساء لهم واذا كان ذلك انما يستعملون به مالا منفعة لهم فيه ومما لوجهلوه لم يضرهم وانما المنفعة بالسوالات استعمالهم القرائض عليهم في دينهم وما يتقربون به الى ربهم عز وجل بذلك العلم الذي ان جهلوه ضررهم فعليهم السوال عنه حتى يعلموه *

﴿والدليل﴾ على انه عز وجل انما كره منهم عما لا منفعة لهم فيه وعما اذا ساءهم لا عما سواه من امور دينهم التي لهم الحاجة الى علمها حتى يؤدوا المقروض فيها عليهم وحتى يتقربوا الى ربهم عز وجل بما يقربهم اليه منها ما روى عن معاذ بن جبل مما تقدمناه على ذلك ﴿ان يروى﴾ بن يزيد قد حدثنا قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق ثنا مبارك بن سعيد الثوري ثنا سعيد بن مسروق عن ايوب * (قال ابو جعفر) وهو ابن عبد الله بن مكرز عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله اني اريد ان اسئلك عن امر وعني مكان هذه الآية يا ايها الذين آمنوا انسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم قال ما هو يا معاذ قلت العمل الذي يدخل الجنة وينجي من النار (١) قال قد سألت عظيماء وانه ليسير شهادة ان

لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان *

﴿قال ابو جعفر﴾ افلا ترى ان مما ذكر لابي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الآية تمنعه من سؤاله اياه عن شيء يحتاج الى الوقوف عليه فلما وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس من الاشياء التي يكره معرفتها والمسئلة عنها اجابه عنه * فدل ذلك على ان الاشياء المنهي عن السؤال عنها في هذه الآية التي تلونها هي الاشياء التي لا درك لهم في علمها ولا تقرب لهم فيها واري الاشياء التي توصل الى الثواب عليها الى الاعمال الصالحة من اجها (١) ليست بداخلة في المراد بهذه الآية *

﴿وقد روي﴾ عن بعض المتقدمين في السبب الذي من اجله كان نزول هذه الآية خلاف هذه المعاني كلها *

﴿وهو ما قد حدثنا﴾ يونس ثناء على بن معبد عن عبد الله وهو ابن عمر عن عبد الكريم بن مالك وهو الجزري عن عكرمة في هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسوءكم * قال هي في الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابي (واما سعيد) بن جبير فقال هي في الذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البحيرة والسائبة (واما مقسم) فقال هي فيما سالت الامم انبياءهم من الآيات ومعنى ما روي في ذلك عن عكرمة قد وافق بعض ما تقدمت روايته في هذا الباب *

﴿واما ما روي﴾ عن سعيد بن جبير قمناء عندنا والله اعلم من جنس المعاني التي رويتنا فيما تقدم منافي هذا الباب لان الذين كانوا يفعلون الاشياء التي

كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها في تلك المدة التي كانوا
بعض أبناء السامعين للجوابات عنها أو كان بعض من يحضر سواهم أبناء
لبعض القاعين لها المخبر عن ضمهم منها *

(كما قد حدثنا) يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث بن
سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن
عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رأيت
عمر وبن لحي يمر قصبة في النار وكان أول من سيب السوائب قال ابن
المسيب (والسائبة) التي كانت تسب فلا يحمل عليها شيء (والبحيرة) التي
يجمع درها للطواغيت ولا يحملها أحد (والوصيلة) الناقة البكر تترك في أول نتاج
الابل باتشي ثم تنش باتشي فسكانوا يسمونها للطواغيت يدعونها الوصلة
التي وصلت أحدهما بالآخرى (والحام) خل ابل يضرب العشر من الابل
فاذا قضى ضرابته يدعونه للطواغيت واغفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا
وسموه الحام *

(وكما) سمعت يونس يقول ثنا ابن وهب عن مالك قال كانوا يحملون
عليه ريش الطواويس قال أبو جعفر فكانت المضافة إليه هذه الأشياء التي
كانوا يسألون عنها قد يكون السائل عنها أو يكون ممن يلحق سمعه
الجوابات عنها فيسوءه ذلك فدخل ذلك فيما هو عنه بهذه الآية والله
نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
لا تقولوا لأعقاب الكرم ولكن قولوا أحاديق الأعقاب *

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا تقولوا لأعقاب الكرم ولكن قولوا أحاديق الأعقاب

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي أبو عبد الله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقولوا للغب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاغاب *

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسموا الغب الكرم فانما الكرم المؤمن ولكن قولوا الحبلبة (١) *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا عاصم بن علي بن عاصم ثنا شعبة عن سماعة بن حرب عن عاتمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقولوا الكرم للغب ولكن قولوا الحبلبة او الحبلبة *

﴿قال قائل﴾ فكيف تقولون هذا وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ﴿ما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان وفهد بن سليمان ثنا سعيد بن أبي مرثمة ثنا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون خمسة اوسق ولا في الورق حتى يبلغ مائتي درهم قال ففي هذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدائق الاغاب بالكرم فكيف يجوز لكم ان تقولوا عنه انه قد قال نهى ان يقال *

﴿فكان جوابنا﴾ توفيق الله وعونه انه قد يجوز ان يكون هذا القول كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تسمية الحدائق الكرم كان قبل

(١) في مجمع البحار الحبلبة بفتح الحاء والباء وقد يسكن الاصل والقضيب من شجر الاغاب وسميت الحبلبة الغب مجازا ١٢ الحسن التميمي احسن الله اليه

ان ينهي عما نهى عنه في الآثار الاخر لان الاشياء ما لم ينه عنها كانت
 مطلقاً من الاقوال ومن الافعال فاذا نهى عنها عادت الى الحظر والى المنع من
 فعلها ومن قولها وقد وجدنا كتاب الله عز وجل قد جاء بتسمية
 الاعشاب بالاسم الذي في آثار النهي وهي قوله عز وجل وحده ايق
 غلبا والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التقليس
 في الاعياد﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن سليمان بن الحارث الازدي الباغندي (١) ثنا ابو نعيم ثنا
 شريك عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد بن عبادة قال شهدت عيد ابالابار
 فقلت لهم مالي لاراكم تقلسون كما كانوا يقلسون (٢) على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروي ثنا آدم بن ابي اياس انبا شيبان
 واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم شيء الا قد رأيت به يعمل بعده الاشياء واحداً فانه كان
 يقلس يوم الفطر يعني يلعب *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ما رويناه من هذا الباب انما يرجع الى جابر الجعفي
 مطلقاً لا يذكّر سماع له اياه عن عامر الشعبي وما لم يكن من حديث جابر
 مذکور فيه سماعه اياه ممن يحدث به عنه او ما يدل على ذلك فليس بالقوي

(١) في الميزان انه وفي سنة ٢٨٣ (٢) في مجمع البحار المقلسون بالسيوف
 والريحان هم من لعبون بين يدي الامير اذا وصل الى البلد ١٢ الحسن النعماني

عند من يميل اليه فكيف عند من يحرف عنه * وذلك اني سمعت فهد بن سليمان يقول سمعت ابا نعيم يقول قال سفيان كلما قال لك فيه جابر سمعت او حدثني او اخبرني فاشدد به يدك وما كان سوى ذلك ففيه ما فيه *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي عن شريك عن مغيرة عن عامر بن عياض الاشعري قال شهدت عيدا بالانبار فقلت مالي لا اراكم تقاسون كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث رد الشعبي اياه الى عياض الاشعري وعياض هذا رجل من التابعين فعاد الحديث * الى ان صار منقطعا وكان اولي بدار ويناه قوله في هذا الباب لان مغيرة عن الشعبي أثبت من جابر عن الشعبي وان كان الشعبي قد حدث عن قيس بن سعد بغير هذا الحديث *

﴿ كما حدثنا ﴾ الباغندي ثنا عمرو بن عون الواسطي (١) ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا شريك عن حصين عن عامر عن قيس بن سعد بن عبادة قال آتيت الخيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم (وسقط كلام وهو) فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت يا رسول الله اني رأيت الخيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقات رسول الله احق ان يسجد له فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو امرت شيئا ان يسجد لشيء لامرت النساء ان تسجد لآزواجهن *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقيس بن سعد متأخر الوفاة ليس بمستكر لقي الشعبي اياه ذكر محمد بن سعد صاحب الواقدي في كتابه في الطبقات قال وقيس بن سعد (١) في التقريب عمرو بن عون بن اوس الواسطي ابو عمار البزار البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين ١٢٢ الحسن النعماني

توفي بالمدينة في خلافة معاوية (١) * وأما التقيس في الحديث الاول الذي ذكرناه في هذا الباب فلا اختلاف بين اهل اللغة وبين من سواهم ممن يؤخذ مثل هذا عنه انه اللب واللاه والاذان ليسا بمرهين كمثل ما اطلق في الاعراس منها وان كان ما يفعل في الاعياد وفي الاعراس منها مختلفين وذلك والله اعلم انما هو ليعلم اهل الكتابين ان في دين الاسلام سباحة *

﴿فان قال قائل﴾ كيف تقبلون هذا وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفه فذكر (ما قد حدثنا) علي بن معبد ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ولهم يومان يامبون فيهما في الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابدلكم بهما يوم الفطر ويوم الاضحي *

﴿وكما حدثنا﴾ علي بن شيبه ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿قيل له﴾ ما في هذا يخالف ما ذكرناه قبله لان الذي اخبرهم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث انما هو ابدل الله عز وجل ايام باليومين اللذين كانوا يامبون فيهما في الجاهلية يوم الفطر ويوم النحر *

﴿وقد محتمل﴾ ان يكون اراد بذلك منهم ان يحملوا فيه من اللب ما كانوا يفعلونه في ذنك اليومين من اللب في الجاهلية وذلك عندنا والله اعلم على اللب المباح مثله لا على اللب المحذور مثله كما قد ابيح لهم في اعراسهم اللب الذي لهم فيها *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابو امية و ابراهيم بن ابي داود جميعا قالا ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سليمان بن بلال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً
خطبتين فكان الجواري إذا نكحوا يمرّون بالكبر والمزمار فيشوا
الناس (١) ويدعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمأثمهم الله عز وجل
فقال واذا رأوا تجارة أولهوا الله وضوا اليها وتركوك قائماً الآية *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ أفلا ترى أن الله تعالى لم ينفهم عن الله الذي قد أباح مثله
فما كان ذلك لله منهم فيه وكذلك الله الذي قد أباحه في الأعياد غير داخل
في مثله من الله والذي قد نفهم عنه في غير الأعياد فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد
في شيء مما ذكرنا من الآثار في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله أن أعظم
المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن امرء لم يكن حراماً فحرم من
أجل مسئلته ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من
سأل عن شيء لم يكن حراماً فحرم من أجل مسئلته *

﴿ حدثنا ﴾ أبو أمية ثاسليمان بن داود الهاشمي ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب
عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث لنقف على المراد به أن شاء الله تعالى فوجدنا من كان
(١) كذا في الأصل والمتصر والله فكان الجواري إذا نكحن يمررن بضر بن

باب أن مشكل ما روي أن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن امرء لم يكن حراماً فحرم من أجل مسئلته

يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء فأنما كان يطلب الجواب من الله تعالى فيه لأن الذي كان يجيبهم عنه أنه هو الذي يوحى به الله عز وجل إليه وقد أنزل الله عز وجل عليه لا تمجل بالقرآن من قبل أن يلقى بك وحيه فامرهم عز وجل بالانتظار لما ينزل عليه من أحكامه حتى ينزل عليه ﴿ وما نهاه ﴾ عنه من ذلك كانت أمته منهية عنه وإن كان قد يكون ما يابيه من الله عز وجل جوابا عما يسأله عنه قد يكون غير قرآن فإنه في معنى القرآن أيضا وكان فيما نزل عليه ما فرط في الكتاب من شيء وكان القرآن ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله (فمقلنا) بذلك أن معنى قوله سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء بمعنى ما فرط في الكتاب من شيء *

﴿ ومما يدل ﴾ على ما ذكرنا ما كان من عمر بن الخطاب لما نزل تحريم الخمر قوله اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت بسألو نك عن الخمر والميسر قل فيها أثم كبير ومنافع للناس الآية قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فدعى عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه إلى قوله فهل أنتم متتهون * فدعى عمر فقرئت عليه فقال آتينا آتينا *

﴿ حد ثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي وبوسف بن يزيد ثنا سعد بن موسى ثنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل وهو أبو ميسرة عن عمر ثم ذكر هذا الحديث وكان قوله عز وجل فهل أنتم متتهون * يريد به السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله عز وجل ينزله على رسوله ابتداء لأن الكتاب الذي هو فيه لا يفرط فيه حتى يجمع فيه الأشياء كلها ولما كان السؤال عما ذكرنا قد منع

منه الناس كان من سأل عنه منهم ظلم نفسه لانه قد تقدم سؤاله ذلك امر الله عز وجل يني الذي لا ينبغي له ان يتقدمه وكانت عز وجل قد ذكر فيها عاقب به اليهود بظلمهم قوله عز وجل في كتابه فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم فكان من عاد بسؤاله ظالما غير ما ورن عليه ان يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالا له لان الاشياء كلها على اطلاقها وعلى ائها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فيعز وحراما واذا عاد على ذلك السائل الذي ذكرناه حراما عاد من اجل مسئلته حراما على الناس جميعا وكر في ذلك عظيم الجرم فيهم ولم نجد لتاويل هذا الحديث معنى هو اولى به من هذا المعنى الذي ذكرناه فيه والله اعلم

﴿ قال ابو جعفر ﴾ قال قال فهل تدخل سؤالات عمر المذكورات في حديث أبي ميسرة عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انزل الله تعالى جوابات لها ما انزل من الآتي المذكورات في ذلك الحديث من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سمعنا اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن حراما حرم من اجل مسئلته *

﴿ قيل له ﴾ ليس بداخل ذلك في شيء من حديث سمعنا هذا لان حديث سمعنا انما هو فيمن سأل عما كانت حلالا حرم من اجل مسئلته وعمر في حديث أبي ميسرة الذي ذكرنا انما سأل عن شيء قد تقدم تحريم الله له قبل ذلك الا انما يقول فيه لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين في الخمر بيان شفاء

(وذلك) منه محتمل ان يكون اراد به ما بين الله عز وجل جوابا له في اعلام القوم الذين كانوا اعظموا تحريم الخمر في قلوبهم لجلالة مقدارها كان عندهم قبل ذلك ان الله عز وجل انما حرمها عليهم لما لهم في ذلك من الصلاح لانها رجس ولان

فيها ثما كبيرا ولا نها تمنع من الصلوة الا ترى انه قد كلف منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرت الصلوة ينادى لا يقربن الصلوة سكران *
 ﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا اسحاق بن منصور السلولي ثنا اسرا ئيل بن يونس عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادى اذا اقيمت الصلوة ولا يقربن الصلوة سكران *
 ﴿ فاخبر رضى الله عنه ﴾ انهم قد كانوا يصيرون بشرها الى حال ينعون لاجلها قرب الصلوة ولا نها كانت وقع المداوة والبغضاء بينهم اذا كانت سبب لما نزل بسعد عند شربه هو ونفر من الانصار اياه او تفاخرهم عند ذلك حتى قال بعضهم اما اجرون افضل وقال بعضهم الا انصار افضل فاخذ رجل لحي جل فقزربه انفس سعد فكان الله مفزورا *

﴿ حدثنا ﴾ بذلك ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبه عن مالك بن حرب عن مصعب بن سعد عن سعد مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي ذلك عظم منعمة سوال عمر الله عز وجل للمسلمين حتى علموا من اجل سواله ان تحريم الله عز وجل الخمر كان عليهم خير الهمة من بقاء حياها اذ كان حياها وقع بينهم المداوة والبغضاء والجنايات من بعضهم على بعض وتحريمها ليس ذلك فيه وليعلموا ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليهم كان سببها سوال عمر اياه عز وجل لاقوبة منه اياهم كان بذلك وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذي نزلت فيه غير اولى الضرر بهما ان نزل قباها لا يستوي القاعدون من

باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزلت فيه غير اولى الضرر بهما ان نزل قباها لا يستوي القاعدون

المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باموالهم الآية *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني الحكم ان مقسما مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس انه سمعه يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر قال لا نزل قال عبد بن جحش الاسدي ابو احمد وابن ام مكتوم انا عميان يارسول الله فهل لنا من رخصة فزلات لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثني ابراهيم بن سعد حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي انه قال رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيدا بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم املى عليهم لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو عليه اقل قال يارسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ونخذه على فخذي فثقلت حتى خفت ان ترض نخذي ثم سرى عنه فانزل الله عز وجل غير اولى الضرر *

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود البغدادي ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا ابراهيم بن سعد ثم ذكر باسناد مثله *

﴿وكان حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن السكينة أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال زيد وأنا إلى جنبه فوقعت فخدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فخذي فأوجدت ثقل شيء هو أثقل من فخدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سرى عنه فقال لي اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم الآية كلها قال زيد فكتبت ذلك في كنف فقام ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى حين سمع بفضيلة المجاهدين على القاعدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين قال خارجة قال زيد فما قضى ابن أم مكتوم كلامه أو قال فما هو إلا أن قضى كلامه فغشيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي فوجدت من ثقلها المرة الثانية مثل ما وجدت منه في المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقرأ قرأت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أولى الضرر فالحقها فكانني أنظر إلى ملتحقها عند صدع من الكنف *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي وروح ابن عبادة القيسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا ضرار آبه فنزلت غير أولى الضرر *

﴿حدثنا﴾ الحسن بن غليب ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزلت لا يستوى

القاتلون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله * فقال ابن أم مكتوم
يا رسول الله فإنا أمرني وأنا لا أستطيع الجهاد فانزل الله سبحانه وتعالى مكانه غير
أولى الضرر *

﴿ حدثنا ﴾ عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ثنا الفرابي ثنا إسرائيل
ابو اسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله * دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً فجاء
ومعه اللوح والدواة والكتف فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله * وخلف ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن
أم مكتوم الأعمى فقال يا رسول الله أناضرب بالبصر فنزلت مكانها لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله *

(حدثنا) ابن أبي مرزوق ثنا الفرابي ثنا عفيان عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب
في قوله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر فذكر مثله *
﴿ حدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم
الأزدى ثنا أبو عقيل ثنا أبو نضرة سألت ابن عباس عن قوله عز وجل
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر الآية فقال ابن عباس قوم
حبستهم أوجاع وأمراض فكان أولئك أولى الضرر وكان القاعد المريض
أعذر من القاعد الصحيح *

(حدثنا) إبراهيم بن مرزوق ثنا اسحاق الحضرمي عن أبي عقيل عن أبي نضرة
سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير أولى الضرر * قال كان قوم تمرض لهم أوجاع وأمراض *
﴿ قال أبو جعفر ﴾ فإن قال قائل أف يكون ما في حديث أبي نضرة هذا من ابن

عباس مخالفا لما في حديث مقسم عن ابن عباس ان الذي قدروا به في هذا الباب لان في ذلك انه زلت لا يستوي القاعدون في سبيل الله ثم انزل بعدها غير اولى الضرر وفي حديث ابي نضرة ذكر ذلك كله نسقا وظاهره يوجب ان نزولها كلها كان ممعا *

﴿قيل له﴾ ما بينهما اختلاف لان حديث مقسم انما فيه اخبار عن ابن عباس عن سبب نزولها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان وحديث ابي نضرة انما فيه عن ابن عباس الاخبار بتاويلها الذي استقر عليه امرها فكان ذلك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكل واحد منهما ومن حديث مقسم في المعنى الذي فيه صاحبه وان كان ما استقرت عليه الآية فيهما *

﴿حدثنا ابن مسلم﴾ ثنا عبد الواحد بن زياد حدثني عاصم بن كليب حدثني ابي عن الفلتان بن عاصم الجرمي انه قال كنا قمودا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل عليه ودام بصره مفتوحة عيناه وفرغ منه وبصره لما جاءه من الله عز وجل فلما فرغ قال لكاتب اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدین حرجة فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا عمى يارسول الله ما ذنبنا فانزل الله عليه فقلنا للاعمى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل عليه قال فبقى قائما يقول انوب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لكاتب اكتب غير اولى الضرر *

﴿فقال قائل﴾ فكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتشتون بها ان نزول هذه الآية كان في البدر لا يستوي القاعدون من المؤمنين

والمجاهدون في سبيل الله وفي ذلك تفضيل للمجاهدين في سبيل الله على القاعدين
بمذروبيهم عذرو والقاعدون بمذرو لم يقعدوا واختار الترك الجهاد وأما قعدوا وعجزوا
عن الجهاد فكيف يجوز أن يستوى في ذلك فضل المجاهدين على القاعدين
المعذورين ويكونوا في ذلك مع العذر الذي معهم كمن سواهم من القاعدين
لا عذر لهم *

﴿وكيف﴾ يجوز أن يكون ذوو الأعداء من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وفي الفقه على ما عليه منه والقرآن أيضا نزل بلغتهم
يظنون بالله عز وجل أنه سوى في ذلك بينهم مع العذر الذي معهم ومن غيرهم
من القاعدين عن الجهاد ممن لا عذر معه وقد سمعوا الله عز وجل يقول لا يكاف
الله نفساً إلا ما آتاها ولم يوتهم الله تعالى القوة على الجهاد وسمعوه يقول
لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها وسمعوا الله عز وجل يقول لا يكلف الله
نفساً إلا ما آتاها وسمعوا الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها
وقال محال أن يكون كان نزول هذه الآية كما ترونها لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله الآية *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذه الآثار التي
رويناها آثار صحاح ثابتة لا يدفعها العلماء عند نزول لا يستوي القاعدون من
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باء والهم وانفسهم وإن ابن أم مكتوم وأبا أحمد
ابن جحش لما ذكر الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجزهما عن الجهاد بالضرر
الذي بهما أنزل الله غير أولى الضرر فصارت الآية لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله * ولم يكن ذلك عندنا والله
أعلم على أن الله عز وجل أرادها وأمثالها بهذه الآية مع عجزهما عن المعنى الذي
فيهما مما يفضل به المجاهدون على القاعدين غير أولى الضرر ولكنهما ذهب ذلك

عنهما حتى كان منهما من القول ما ذكر عنهما في هذه الآثار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله عز وجل على رسوله عند ذلك غير اولى الضرر اعلاما منه اياهما انه لم يردهما ولا امثلهما بذلك التفضيل الذي فضل به المجتهدين على القاعدين فكيف يجوز ان يكون الامر بخلاف ذلك وقد سمعوا الله عز وجل يقول ليس على الاعمى خرج ولا على الاعرج خرج ولا على الربض خرج يعني في تخلفهم عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿فان قال قائل﴾ افيجوز ان يذهب عنهما مثل هذا من مراد الله عز وجل بهذه الآية

﴿قيل﴾ له وما ينكر هذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه في الصيام كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وتلاها عليهم حملوها على ما قصد ذكره سهل بن سعد الساعدي من حملهم اياها عليه حتى انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمهم به ان مراده عز وجل غير ما ظنوا به

﴿كما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا الفضل بن سليمان الميرى عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وجعل الرجل ياخذ خيطا بيضا واسود فيجاملهما تحت وسادته فينظر من بينهما فيترك الطامام (١) قال فبين الله تعالى ذلك ونزلت

(١) وفي المتن بعد ذكر الآية حتى كان منهم من ربط الخيط الابيض والاسود في رجله ولا يزال ياكل حتى يتبين احدهما من الآخر فيبين الله تعالى ذلك بقوله من الفجر وبعضهم جعل تحت وسادته حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان وسادتي لمريض انما ذلك بياض الليل وواد النهار الحسن النعماني

من القجر فكان في هذا الحديث تيسار الله عز وجل ان الذي اراد بالخيوط
الاسود غير الذي ظنوا انه اراده بهما * وكذلك عدي بن حاتم الطائي فيما
روى عنه في هذا المعنى *

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا هشيم ثنا حسين بن عبد الرحمن
عن الشعبي عن عدي بن حاتم *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى ثنا اسمعيل بن سالم ثنا حسين ومجالس
الشامي انبا عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية فكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الايض من الخيط الاسود * عمدت الى عقاليين احدهما اسود
والآخر ابيض فجلست انظر اليهما فلا يتبين لي الايض من الاسود فلما أصبحت
غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بالذي صنعت فقال
ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل *

﴿افلا ترى﴾ انهم لما سمعوا قوله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الايض من الخيط الاسود * حملوا ذلك على ما حملوه عليه حتى بين الله
عز وجل لهم في كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي
اراده خلاف ما ظنوه *

﴿وكذلك﴾ ما كان من قصة ابن ام مكتوم وابي احمد لما تلا عليهما رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما تلا ظنا انهما من المفضلين فيما تلاه عليهما بين الله
عز وجل بانزاله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير اولى الضرر
انه لم يرد هما ولا امثالهما من اولى الضرر وانما اراد غيرهما ممن لا ضرر به
(وفيما) ذكرنا ما قد دل على ان القراءة في ذلك كما قرأها من قرأها بالرفع وهم
عاصم والا عمش وابوعمر ووحمة لا كما قرأها مخا لفوهم غير اولى الضرر

بالنصب وهم ابو جعفر وشيبة (١) ونافع وابن كثير وعبد الله بن عامر وقد كان ابو عبيد القاسم بن سلام ذهب الى قراءة هؤلاء المدنيين وقال مع ذلك ان الرفع وجه في العربية ويقول هو على النعت للقاعدين قال وما كان من نعمهم كان كذلك اعرا به كما قال عز وجل او التابعين غير اولى الاربعة فكان نعمته اياهم بمثل ما ذكرهم به من الجرا لا مساواه والله سبحانه نسأله التوفيق (وقد قال) ابو عبيد القاسم بن سلام (٢) في السبب الذي به اختار غير اولى الضرر بالنصب فقال وروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير واحد ذكرهم ان نزولها كان على الاستثناء فوجب بذلك ان تكون منصوبة (فكان جوابه) في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لم يرو عن احدهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انها زلت على الاستثناء

(١) شيبة بن نصاح المدني القاري مولى ام سلمة رضى الله عنها قال ابن حبان في الثقات كان امام اهل المدينة في القراءات وقال الدجلى كان من نافع وروى عن سعيد بن المسيب وعدد الآي لاهل المدينة هو عنه وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة كذا في تهذيب التهذيب ١٢ (٢) في التقريب القاسم ابن سلام بالتشديد البغدادى ابو عبيد الامام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة مات سنة اربع وعشرين ومائتين ولم ار له في الكتب حديثا مسندا بل من اقواله في شرح الفريابي (قلت) اخرج له الذهبي بسنده عنه في كتابه تذكرة الحفاظ عن زعنبيه عن جده سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله فالحمد لله الذي اظفرنا على ما لم يظفر عليه صاحب التقريب وصدقكم ترك المقدمة للمتأخر والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء اللهم الا ان يكون المراد بالكتب الكتب الستة المشهورة ١٢ الحسن

بما كان نزل قبلها وانما روى عنهم منها في سبب نزولها ما قد رويناه في ذلك في صدر الباب ولو كانت نزلت كلها معا لجاز ان يكون ذلك على الاستثناء فيكون النصب فيه اولى من الرفع ولكنه انما كان الذي نزل اولا منها ما هو قوله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله * ونحن نحيط علما ان الله عز وجل لم يعن القاعدين بالزمالة مع النية انهم لو اطاعوا الجهاد لجاهدوا واذا كان ذلك كذلك لم يكن المجاهدون افضل منهم لانهم جاهدوا بقوتهم وتخلف الآخرون عن الجهاد لمجزهم عنه وقد قال الله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوا لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه *

ثم اعلم بعد ذلك ان السبيل على خلاف هؤلاء فقال عز وجل انما السبيل على الذين يستادونك وهم اغنياء راضوا بان يكونوا مع الخوالف * وقال عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج * ومن حمل الامر على غير ما ذكرنا كان قد قال قولا عظيما ونسب الله عز وجل الى انه قد عبد خلقه عمام عاجزون عنه * واذا كان نزول ما قد تلونا على ما ذكرنا كان ما نزل الله عز وجل بعد ذلك من قوله (غير اولى الضرر) بيانا لما كان ازله قبل ذلك من القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدون فكان الرفع اولى به من غيره *

﴿وقد سأل سائل﴾ فقال قد كان من ام مكتوم ما كان من الاعتذار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اعتذره اليه وقد كان يوم القادسية حمل الراية للمسلمين وكان اعمى على حاله اتى اعتذرها فكيف لم يبدل ذلك

﴿حمل الراية يوم القادسية ابن ام مكتوم الاعمى رضى الله عنه﴾

من نفسه لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وذكر ﴿ما قد حدثنا﴾
 ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم (١) ثنا يزيد بن زريع ثنا سميد وهو ابن
 أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال رأيت ابن أم مكتوم في بعض
 مشاهد المسلمين في يده اللواء

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل
 أن يكون ابن أم مكتوم يوم كان لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما كان
 لم يحسن يومئذ حمل الرأية ثم أحسنه بعد ذلك فتكفاه لما أحسنه للمسلمين
 وترك أن يتكفاه قبل ذلك لما كان لا يحسنه والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما كان
 معه يوم فتح مكة من أمانه الناس جميعاً إلا الأربعة الرجال الذين سماهم
 والأقيتين اللتين (٢) كان - بإمها منهم

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا أحمد بن المفضل الحفري ثنا اسباط بن نصر قال
 زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان فتح مكة آمن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم الناس إلا أربعة نفر وأتينا وقالوا قتلوا
 وإن وجدناهم متعلقين باستار الكعبة - عكرمة بن أبي جهل - وعبد الله بن

(١) في التقريب عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصنفار البصري ثقة

ثبت من العاشرة قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ١٢

(٢) ولم تسم المرأتان في الحديث المذكور في الباب فله سقط ذكرهما من

قلم الناسخ للأصل أو من رواية هذا الحديث أو سقط الحديث الذي فيه ذكرهما

والله أعلم ١٢ الحسن النعماني أحسن الله إليه وغفر له ولوالديه

باب بيان مشكل ما روي عن فيمر استثناهم من الأمان يوم فتح مكة

خطل - ومقيس بن صبابه - وعبد الله بن سعد بن أبي سرح *
 ﴿ فاما عبد الله ﴾ بن خطل فآتي وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه
 سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق - مدعما راو كان اشد الرجلين قتله *
 ﴿ واما مقيس بن صبابه ﴾ فادركه الناس في السوق فقتلوه *
 ﴿ واما عكرمة بن أبي جهل ﴾ فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال
 اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا
 وقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر الا الاخلاص لا ينجني في البر غير ه
 اللهم ان لك علي عهد ان انجيتني مما انا فيه ان آتي محمدا صلى الله عليه وآله
 وسلم فاضع يده في يده فلا جدنه عفو اكرهنا فنجوا وسلم *
 ﴿ واما عبد الله ﴾ بن سعد بن أبي سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان فلما دعا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس للبيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل
 ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى
 ههنا حين رأي كفتت عن مبايعته فيقتله فقالوا اما دينا يا رسول الله
 ما في نفسك فها او مات الينا بيمينك فقال لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة
 الاعين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كان امر في هؤلاء الاربعة الرجال المسلمين ما امر به فيهم امر اطلقا ثم خرج
 عن ذلك عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن سعد باسلامهما فخن بذلك دمهما
 وقتل الاخران - علي ما قتل عليه من الكيد الذي ثبأ عليه *
 ﴿ فدل ذلك ﴾ على ان امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فيهم عدا

أمر به فيهم مستثيانهم عن السبب الذي أمر من أجله بما أمر به فيهم إلى ضده وهو الإسلام فكان ذلك استثناء بالشريعة وإن لم يستثن باللسان عند ذلك فكذلك يكون أمور الأئمة بالعقوبات بالشريعة وإن لم يستثنوا ذلك بالستهم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يقتل قرشي بعد اليوم صبرا *

﴿حدثنا﴾ عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق حدثنا أسد بن موسى ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي عن الشعبي قال قال عبد الله بن مطيع سمعت مطيعاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يقول لا يقتل قرشي بعد اليوم صبرا إلى يوم القيامة *

﴿حدثنا﴾ اسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني شعبة عن عبيد الله بن أبي السفر (١) عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطيعاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل رجل من قریش صبراً بعد العام *

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما لم يذكر لنافيه من روى لنا هذا الحديث لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) في التقريب عبد الله بن أبي السفر بفتح الفاء الثوري الكوفي ثقة من السادسة مات في خلافة مروان بن محمد رحمه الله تعالى ١٢٢ الحسن النعماني *

باب بيان مشكل ماروي لا يقتل قرشي بعد اليوم صبرا

وسلم معربا وذلك مما يقع فيه الاشكال لانه ان كان لا يقتل بالجزم كان ذلك على الامر وفي ذلك خلاف لاحكام الله عز وجل المذكورة في هذا الحديث لان من احكام الله عز وجل ان القرشي يقتل قودا اذا قتل عمدا ويرجم اذا زنى محصنا وحاش لله عز وجل ان يكون لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الحرف يخرج من هذه الاحكام ولكنه عندنا والله اعلم لا يقتل مرفوعا فيكون ذلك عندنا على الخبر كمثل ما ذكرناه مما تقدم منا من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين وأينافي ذلك بما يوجب انه على الخبر لا على الامر ففتينا بذلك عن اعادته ههنا *

﴿فقال قائل﴾ فقد رأينا من لا يحصى عددا من قریش قد قتلوا في الاسلام صبرا ونحن نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا خف لقوله *
﴿فكان جرابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا يقتل قرشي بعد الامام صبرا انما هو انه لا يقتل بعد ذلك العام قرشي على ما اباح من قتل الاربعة القرشيين المذكورين في حديث سعد لانه كان قتلا على محاربة قتل من قتل منهم فيها على الكفر وذلك بحمد الله وعونه لم يكن من قرشي بعد ذلك العام عادكا فرا محاربا لله عز وجل ولرسوله في دار الكفر الى يومنا هذا ولا يكون الى يوم القيامة لان الله عز وجل لا يخلف وعده رسوله *

﴿ومما دل﴾ على ما قلنا من ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غير هذا الحديث في مكة كما حدثناروح بن الفرج حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن زكريا بن ابي زائدة عن اشعث بن الحارث بن

البرصاء (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا قال سفيان تفسيره أنهم لا يكفرون ابدا ولا يغزون على الكفر *

قال ابو جعفر * وكذلك قوله لا يقتل قرشي بعد العام صبوا انما اراد به على معنى أنهم لا يودون كفارا يغزون حتى يقتلوا على الكفر كما لا تعدو مكة دار الكفر فتغزى عليه وبالله سبحانه وتعالى الاعانة والتوفيق * والحمد لله وحده *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا غرار في صلاة ولا تسليم *

(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا بندار (٢) عن عبد الرحمن بن هدى عن سفيان عن ابراهيم عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا غرار في صلاة ولا تسليم * وسمعت عبد العزيز يقول قال ابو عبيد الغرار النقصان وحكي عن الكسائي قال واحتج ابو عبيد لذلك بقول الفرزدق في مرثية الحجاج بن يوسف * ان الرزية من ثقيف وانما * ترك العيون ونوم من غرار

اي قليل قال ابو عبيد ومعناه في الصلوة النقصان لركوعها وسجودها ووطورها وفي سلام نراه ان يقول سلام عليك او يردفوة قول عليك ولا يقول عليكم * قال ابو جعفر * وقد يحتمل ان يكون النقصان المنهى عنه في السلام بخلاف ما قال ابو عبيد ويكون المراد به نقصان اكماله من السلام عليهم والقصد مكان (١) في التجريد الحارث بن مالك بن قيس الليثي ابن البرصاء مروي عنه الشامي -

باب بيان مشكل ما روي لا غرار في صلاة ولا تسليم

ذلك بالسلام على أحدهم وليس رد السلام من ذلك في شيء لما قد ذكرنا مما وجب
اختلاف حكم السلام ورد السلام في الباب الذي قد ذكرناه قبل هذا الباب
والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله أنت
ومالك لا بك﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي الجيزي وأبراهيم بن أبي داود الأسدي
ثنا عبد الله بن أبي يوسف الفريابي ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف (١) بن إسحاق
ابن أبي إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال أن لي مالا وعيالا وإن لابي مالا وعيالا وأنه يريد أن يأخذ
مالي إلى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لا بك *
﴿فسألت﴾ أبا جعفر محمد بن العباس عن المراد بهذا الحديث فقال المراد به
موجود فيه وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه أنت ومالك
لا بك * فجمع فيه بين المال والابن فجاء لهما لابه فلم يكن جعل لابه لابه على
ملك لابه لابه ولكن على أن لا يخرج عن قول لابه فيه فمثل ذلك قوله
مالك لا بك ليس على لابه لابه ولكن على أن لا يخرج عن قوله فيه *
﴿وسألت﴾ ابن أبي عمير أن قال فقال قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
أنت ومالك لا بك * كقول أبي بكر لرسل الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما
أنا ومالي لك يا رسول الله لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نفني
مال قط ما نفني مال أبي بكر يعني بذلك *

﴿ما قد حدثنا﴾ فهذا بن سليمان ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا أبو معاوية

باب بيان مشكل ما روى أنت ومالك لا بك

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر قال فقال ابو بكر انما انا ومالي لك يا رسول الله فكان مراد ابي بكر بقوله هذا اي ان اقوالك وافعالك نافذة في مالي ما ينفذ الاقوال والافعال مما يلي الاشياء في الاشياء فمثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسائله المذكور في هذا الحديث وهو على هذا المعنى والله اعلم *

﴿وقد جاء﴾ كتاب الله تعالى بما كشف لنا عن المشكل في الجواب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما وجب انتفاء ملك الاب على تملك الابن قال الله سبحانه وتعالى والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين * وكان ما ملكه الابن من الاماء حلالا له وطيبين ولم يحل وطى امة الابن للاب بالاجماع فدل ذلك على ان ملكه فيهن ملك صحيح تام وان اياه فيهن بخلاف ذلك *

﴿وقال﴾ عز وجل في آية الموارث ولا يورثه لسل ولا يورثه لسل * فبجمل لايه نصيبا من ماله بموت ومحال ان يستحق الام بموت ابناء من ماله لايه دونه ثم قال عز وجل من بعد وصية يوصيهم او دين فاستحال ان يوجب قضاء ما عليه من دين من مال لايه دونه او يجوز وصية منه في مال لايه دونه وفيما ذكرت من هذا ما قد دل على ما قد وصفته فيه (قال ابو جعفر) فكان هذان الجوابان من هذين الشيخين سديدين كل واحد منهما شادا صاحبه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه غير فقيه *

حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه غير فقيه

﴿حدثنا﴾ أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن
عمر بن - إيمان عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه أنه سمع زيد بن ثابت
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نضر الله امرأ سمع
منا حديثاً فحفظه حتى بلغه غيره فرب حامل فقه إلى افقه منه ورب حامل فقه
غير فقيه *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالخيف فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها
إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبي عن محمد
ابن إسحاق حدثني عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ثلثه *

﴿قال أبو جعفر﴾ وسأل - أئبل عن الفقه المقصود في هذين الحديثين ما هو *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه الفهم ومنه قوله
عز وجل في كتابه العزيز مما حكاه عن نبيه موسى عليه السلام واحمل عقدة
من أساني يفقهوا قولي * وقوله عز وجل وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن
لا تفقهون تسبيحهم أي لا تفهمونه *

﴿وقال قائل﴾ فيكون كل فهم فقيها *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك أنه لا يقال لكل فهم فقيه وأنه كان قد فهم ذلك
الشيء الذي قد فهمه لأن الفقه لما جله مقداره وتجاوز مقداره بمقادير كل
شيء من العلوم خص أهله بأن قيل هم الفقهاء ورفعوا بذلك على من سواهم

من الفقهاء لا يجوز ان يطلق لغيرهم من ذلك ما يطلق لهم منه *
 ﴿ومما﴾ قد دل على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم من قوله الفقه يمان *

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا هشام بن حسان
 عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية *

﴿وكما حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
 حدثني جرير بن حازم عن ابوب السختياني وعبد الله بن عون عن محمد بن
 سيرين ثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الايمان
 يمان والحكمة يمانية والفقه يمان * فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقهاء وابانه عن سائر الاشياء المفهومة سواء فلم يسمها فقهاء فكذلك اهل
 انطاق لهم ان يسموا فقهاء ولم ينطلق لمن سواهم من الفقهاء ان يسموا فقهاء
 ونبت بذلك ان كل فقيه فهمم وانه ليس كل فريم فقيهاً والله سبحانه وتعالى
 نسأله العصمة والتوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ما روي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكتبه
 المهداة التي اكتبه الامداء بن خالد بن هودة في بيته اياه عبدا او امه ببيع
 المسلم للمسلم لا اداء ولا غايه ولا خبثه *

﴿حدثنا﴾ عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز القرشي ثم البجلي ابو خالد
 ثعالب بن الليث حدثني عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هودة
 الا اقرئك كتابا اكتبه لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فاخرج

باب بيان مشكل ما روي في اكتبه الامداء بن خالد

لى كتابا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة
من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى منه عبد الوامة * شك
عبد المجيد * بيع المسلم للمسلم لاداء ولا غائلة ولا خبثة *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد كذا من قبل ذلك هذا الحديث من غير واحد حدثنا
به عن حدثه اياه عباد هذا (منهم) ابو امية ثنا محمد بن ابراهيم بن عروة ثنا
عباد ثم ذكر باسناده مثله (ومنهم) احمد بن ابي عمران ثنا اسحاق بن ابي اسر ائيل
ثنا عباد ثم ذكر باسناده مثله (ومنهم) يزيد بن سنان ثنا اسحاق بن ابي اسر ائيل ثنا
عباد ثم ذكر باسناده مثله غير انهم لم يقولوا في حديثهم ولا غائلة *

﴿فتأمل﴾ هذا الحديث فوجدنا الادواء معقولة انها الامراض ووجدنا
الغوائل معقولة انها غوائل المبيع من الاخلاق المذمومة التي تكون فيه من
الاباق ومن السرقات وسائر الاحوال المذمومة التي يقتل بها من سواء
ومن ذلك قتل فلان فلانا قتل غيلة *

﴿ومنه حديث﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان انهى
عن النيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم اى
ما يطرء على اولادهم المحمول بهم بما يكون الى امهاتهم من جماع آبائهم وهن
لذلك فسمى ذلك غيلا لانه ياتي اولادهم من حيث لا يسمون وسند ذكر
ذلك باسناديه وفيما قاله العلماء فيه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
﴿قتل﴾ ذلك هذه الاشياء التي يقتل فيها المملوكين مالكوهم من
الاجناس التي ذكرنا ووجدنا خبثة قد قال الناس فيها قولين (فاحدهما) انه السبي
المذموم وهو سبي ذوى اليهود الذين لا يحل استرقاقهم ولا يقع الاملاك
بذلك عليهم هكذا كان ابن ابي عمران يذكره لنا عن اهل العلم بذلك النوع

ولا يحكى لنا خلافا بينهم فيه (واما غيره) من اهل العلم بهذا النوع فكانوا يقولون
ان الخبثة هي الاشياء الخبيثة *

﴿ فمن ذلك ﴾ قول الله عز وجل الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات *
(ومنه) قوله عز وجل والذي خبث لا يخرج الا نكدا قالوا فكل مذموم فهو
خبث وهذه الاشياء التي ذكرناها الفوائل هي مذمومات مكروهات
فكل شيء منها عندهم خبيثة فكان من الخبثة في ذلك لمن ذهب مذهب
ابن ابي عمير ان الفوائل كما ذكر خبائث وهي غوائل وان كل خبث
غائلة فكان رد السبي لا فعل للمملوكين فيه كان الافعال المذمومات
اللاتي ذكرنا من الغوائل افعال لهم فكانت الغوائل كما ذكرنا وكانت الخبثة
مما لا فعل للمملوكين فيها ما هو فعل غيرهم فيهم ففرقه في ذلك بين الغائلة والخبثة
بهذا المعنى وهذا عندنا شبه من القول الآخر والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يدور
او يزول رحي الاسلام خمس وثلاثين اولست وثلاثين اولسبع وثلاثين
وما ذكر في الحديث الذي روى عنه فيه *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن سليمان ثنا ابو نعيم انبأ شريك بن عبد الله عن منصور عن
ربي بن حراش عن البراء بن مالك قال قال عبد الله قال لا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان رحي الاسلام سيزول بعد خمس وثلاثين اوست وثلاثين
اوسبع وثلاثين سنة فان يهلكوا فسيل من هلك وان بقوا يقوم لهم دينهم
سبعين عاما قال عمر بن ابي الله ماضي او مابقي قال لا بل مابقي *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب

حدثني سليمان بن بلال عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أوست وثلاثين أوسبع وثلاثين فان هلكوا فسيل من هلك وان بقوا بقي لهم دينهم (١) سبعين سنة *

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن منصور عن ربه عن البراء بن ناجية المحاربي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أوست وثلاثين أوسبع وثلاثين فان هلكوا فسيل من هلك وان بقوا بقي لهم دينهم سبعين عاماً قال عمر يا رسول الله مما مضى او مما بقي قال لا بل مما بقي *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رحى الإسلام - نزول بعد خمس وثلاثين فان اصطلحو افما بينهم على غير قتال ياكلوا الدنيا سبعين عاماً رغدا وان يقتلوا يركبوا سنن من كان قبلهم *

﴿حدثنا﴾ علي بن شيبه ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا شيان عن منصور عن ربه عن البراء بن ناجية الكاهلي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله حديث أبي أمية عن قبيصة الذي ذكرناه في هذا الباب غير انه قال ان رحى الإسلام تدور *

﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا هذه الآ نار لتقف على المراد بها ان شاء الله تعالى فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم يدور رحى الإسلام يريد به الأمور التي عليها يدور الإسلام وشبه ذلك بالرحى فسماه باسمها فكانت قوله (١) وفي المختصر في هذه الرواية فان بقوا بقي لهم دينهم الخ ١٢ الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم بمُدْخَسٍ وثلاثين أو سبع وثلاثين ليس على الشك ولكن يكون ذلك فيما يشاء الله عز وجل من تلك السنين فشاء عز وجل أن كان ذلك في سنة خمس وثلاثين فتباً فيها على المسلمين حصر أئمتهم (١) وقبض يده عما يتولاه عليهم مع جلالة مقداره لأنه من الخلقاء الراشدين المهديين حتى كان ذلك سبباً لفك دمه رضوان الله عليه وحتى كان ذلك سبباً لوقوع اختلاف الآراء فكان ذلك مما لو لم يكن عليه لكان سبباً من هلك أعظمه ولما حل بالاسلام منه ولكن الله - تر وتلافى وخلف نبيه في أمته من يحفظ دينهم عليهم ويبقى ذلك لهم ثم تأملنا ما بقي من هذه الآثار فوجدنا في حديث مسروق منها عن عبد الله فان يسطلحو أئمتهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً *

﴿ ووجدنا ﴾ مكان ذلك في حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والبراء بن ناجة فان بقوا يبقى لهم دينهم سبعين عاماً وكان ذلك قد جاء مختلفاً في حديث مسروق وحديث صاحبيه وكان ما في حديث مسروق أولاً واشبههما بما جرت عليه أمور الناس مما في حديثي الآخرين لأن الذي في حديث مسروق فان يسطلحو أئمتهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً ولم يسطلحو أعلى غير قتال فتكون المدة التي يأكلون الدنيا فيها كذلك سبعين عاماً ثم ينقطع فلا يأكلونها بعدها ولكن جرت أمورهم على غير ذلك مما لا ينقطع معهم القتال *

﴿ فكان ﴾ ذلك رحمة من الله لهم وستر الله عليهم فجري على ذلك أن يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه فكان ما في حديثي عبد الرحمن بن عبد الله والبراء بن ناجة واجب خلاف ذلك يوجب انقطاع أئمتهم الدنيا بعد سبعين

(١) يعني الخليفة الثالث أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٢ الحسن

عاما وقد وجدناهم بحمد الله ونعمته اكلوها بعد ذلك سبعين عاما وسبعين عاما
وزيادة على ذلك ودينهم قائم على حاله *

﴿فقلنا﴾ بذلك ان اصل الحديث في ذلك كمارواه مسروق فيه لا كمارواه
صاحبا له لا خلف لما يقوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا حلف
في الاسلام وتسكر الجاهلية *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي وابن ابي مريم جميعا ثنا اسد بن موسى
ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حلف في الاسلام واما
حلف كان في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب انبا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا
اسحاق الازرق (١) عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فاختلف﴾ يحيى بن زكريا واسحاق بن يوسف على زكريا بن ابي زائدة
في اسناده هذا الحديث على ما ذكرنا في اختلافهما فيه والله اعلم بالصواب في
ذلك غير ان الذي يميل اليه القلوب فيه ما رواه عليه يحيى بن زكريا لشبهه
وحفظه وجماله مقدار في العلم حتى لقد قال يحيى القطان فيه *

﴿ما تقدم حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا حرب بن سريج (٢) المقال سمعت

(١) في الخلاصة هو اسحاق بن يوسف بن مرداس ١٢ (٢) في التقريب حرب
ابن سريج بالمرحلة والجيم ان المنذر المنقري ابو سفيان البصري الزار صدوق -

باب بيان مشكل ما روى
في حلف في الاسلام

يحیی القطان ما بالکوفة احد اقل علي خلافا من يحيى بن زكريا
 ﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي بن اسد بن موسى تاجر بن عبد الحميد
 عن منيرة عن ابيه عن شعبة بن التوعم الضبي قال سأل قيس بن عاصم رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم عن الحلف قال لا حلف في الاسلام (١) فقال
 حالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين والانصار
 في دارنا قال سفيان فسرہ العلماء بالمواخاة بينهم قال فلم بلغت هذا المعارض
 الذي ذكرنا الى ما حكيناه له عن ابن عيينة عن العلماء الذين حكاه عنهم وقال
 قد جاء كتاب الله عز وجل يخبر انه قد كانت محالة في الاسلام وذكر قول الله
 عز وجل ولكل جعلنا موالى مما ترك الودان والاقربون والذين عتدت
 ايمانكم

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي تلاثة علينا
 من كتاب الله تعالى كاتلاه ولكن الله قد نسخہ

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب بن ابراهيم بن عبد الله الجمال (٢) ثنا جواسمة حدثني
 ادریس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 في قوله عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون
 حين قدموا المدينة وارتبوا لانصار دون ذوى الارحام للاخوة التي آخى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فلما نزلت الآية ولكل جعلنا

(١) كذا في الاصل والظاهر سقوط العبارة كما يفهم من المتصرف فله ذكر
 فيه روى عن انس بن مالك قال حالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بين المهاجرين والانصار في دارنا فقبل له اليس قد قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لا حلف في الاسلام قل فقد حالف الخ ١٢ الحسن التميمي

موالى مما تركه نسختها قال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر
والنصيحة والرفادة والتوخي وقد ذهب الميراث فاخبر ابن عباس عنه ان هذه
الآية قد نسخها غير ما ينى انها نسخها قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فاخبر ابن عباس ان الميراث قد ذهب قال فاذا جمع
ما في هذا الحديث وما في حديث انس بن مالك دل انه كان هناك تحالف
وبو يد ذلك قول الله عز وجل والذين عقدت ايمانكم قال في هذا ما قد
خالف ما قد رويتموه ان لا حلف في الاسلام قيل له ما خالفه قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا حلف في الاسلام انما كان عند فتح مكة

﴿كما حدثنا﴾ ابو امية ثناء عبيد الله بن موسى البصري ثنا ابراهيم بن اسمعيل
عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله فاخبر عبد الله بن عمرو ان هذا القول انما
كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة والذي كان من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم في المهاجرين والانصار وضوان الله
عليهم من المواخاة بينهم التي حالف بينهم بما كان قبل ذلك بالمدينة وكان الذي
كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته في فتح مكة مما ذكره
عبد الله بن عمرو ناسخ ذلك ولم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم بد قوله
لا حلف في الاسلام حلف الى ان قبضه الله صلوات الله عليه

﴿فقال﴾ قائل فقد روى عن سميد بن المسيب في تاويل قول الله عز وجل
والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم خلاف ما رويتموه عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم في ذلك فذكر ﴿ما قد حدثناه﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا
عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سميد بن المسيب

قال قال عز وجل ولكل جملنا موالي بما ترك الوالدان والأقربون والله بين عقدت إيمانكم فأوهم نصيبهم قال ابن المسيب إنما نزلت هذه الآية في الذين يتبنون رجلا غير ابنائهم فيورثونهم فأنزل الله عز وجل فيهم أن يجعل لهم نصيب في الوصية وجعل الميراث للرحم والعصية وأبى الله عز وجل أن يجعل للمدعو بن ميراثا ممن ادعاهم تبنياتهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية مكان ما تأخذوا فيه من الميراث الذي رد الله عز وجل فيه أمرهم *

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي رويناه عن عبد الله بن عباس في ذلك عندنا أولى بتأويل الآية والله أعلم بل في الآية ما قد دل على ما قل ابن عباس وعلى خلاف من خافه لأن فيها والذين عقدت إيمانكم وقد كان الحلف فيه إيمان والادعاء والتبني لم يكن فيهما إيمان فكان ذلك معقولا به أن التأويل الذي ذكره عبد الله بن عباس في هذه الآية أولى بما ذكره غيره في غيرها والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يفعل على الزاح مما يروع المفعول به هل هو مباح أم لا أو محظور عليه *

حدثنا علي بن سعيد وأبو أمية حميدا قالا ثنا روح بن عباد ثنا زمعة بن صالح سمعت ابن شهاب يحدث عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بصرى ومعه نعيان وسويبط بن حرملة وكان سويبط على الزاد (١) بخاءه نعيان فقال اطعمني قال لا حتى يأتي أبا بكر وكان نعيان (١) وزاد في هذه الرواية في سنن ابن ماجه أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهام ومعه نعيان وسويبط بن

باب بيان مشكل ما روي في الزاح للروع للناس

رجلا مضحاكا مزاحا فقال لا غيظك فذهب الى اناس جلبوا ظهر ا فقال
 اتاعوا مني غلاما عريا فاقرها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حرفان كستم تاركيه
 لذلك فدعوه لي لا نفسدوا علي غلامي فقالوا ابل بئنا عه منك بعشرة قلائص
 فاقبل بها بسوقها واقبل بالقوم حتى عقلمها ثم قال دو نكم هذا فجاء القوم فقالوا قد
 اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر قالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا
 الحب في عنقه واخذوه فذهبوا به فجاء ابو بكر فذهب هو واصحابه فردوا
 القلائص واخذوه قال فضحك منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 واصحابه - ولا *

﴿فقال قائل﴾ في هذا الحديث ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم واصحابه مما ذكر فيه مما فعله نعيمات بسويبط - ولا ففي ذلك دليل
 على اباحة ترويع المسلم المسلم على المزاح مثل هذا قال قائل * ومثل هذا
 ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير هذا الحديث
 فذكر ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة
 ابا محمد بن عمر عن عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يعمل عقيقة بن مجزز المدلجي على خير فبعث رية واستعمل
 عليا عبدا لله بن حذافة السهمي وكان رجلا فيه دعاة وبين ايديهم نار قد
 اجبت فقال لاصحابه اليس طاعتى عليكم واجبة قالوا بلى قال فقوموا فاقترحوا
 هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت الب فبلغ ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحك فقال اما اذ قد فعلوا ذلك
 فلا تطيعوهم في مصيبة الله عز وجل *

﴿وما قد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا سميل بن جعفر عن

محمد بن عمر فذكر بإسناده مثله غير أنه قال علقمة بن محرز بالحاء قال ففى هذا الحديث ايضا مثل ما فى الحديث الاول ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله ففى ذلك ما قد دل على اباحة مثل هذا المزاح *

(فكان جوابنا له) فى ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه ليس فى شىء من هذين الحديثين اباحة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر فيهما ان يفعل مثله احدا باحد وانما فى الحديث الاول منها ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من ذلك القيل حول لا كمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه يتحدثون بامور الجاهلية فيضحك اصحابه من ذلك بحضرة من غير نهى منه اياهم عن ذلك وان كانت تلك الافعال ليست مباحة لهم فعل مثلها فى الاسلام *

(فكان فى حديث) جابر بن سمرة قال جالست النبی صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشمر ويذكرون اشياء من امر الجاهلية فرأيتهم معهم *

(وقد روى) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المنع من ترويع المسلم * (وما قد حدثنا) يزيد بن سنان ثنا ابو بكر الحنفى ثابن ابى ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لا عبا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه *

(وقال ابو جعفر) والسائب ابو عبد الله بن السائب هذا هو السائب بن يزيد الكندى حليف قريش وهو ابن اخت النمر *

(فقال قائل) فما الدليل على نسخ احدهذين المعنيين بالآخر منهما *

(فكان جوابنا له) فى ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الدليل على المنسوخ

باب بيان مشكل ما روى في الراد بقرائه تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحكم الله

منه ما حدثنا إيمان بن شعيب الكيسانى حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى ثنا
فطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن يسار الجهني عن أبي إيلي الانصارى (١) قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته فاخذ بعض اصحابه
كنانة رجل فقيوهاليمز حواممه فظلمها الرجل فقدها فراعاه ذلك فجعلوا
يضحكون منه فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما اضحكم فقالوا
لا والله الا انا اخذنا كنانة ولان لنمزح معه فراعاه ذلك فذلك الذي اضحكنا
فقال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما فكان قوله ذلك له بمدفله ما فعله مما هو من
جنس ما كان فله نعمان بسو يبط وما كان فله عبد الله بن حذافة في حديث علقمة
المدلجى باصحابه ليضحكوا من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث أبي إيلي لفاعل ما ذكر فعله اياه فيه لا يحل لمسلم ان يروع مسلما فكان
ذلك تحريما منه لئلا ذلك ونسخا لما كان من تقدمه مما ذكرنا في هذا الباب
مما تعلق به من تعلق ممن يذهب الى اباحة مثله وان كان مباحا حيثئذ والله
سبحانه وتعالى نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المراد بقوله
عز وجل لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم
أو تخفوه الآية •

﴿حدثنا﴾ اسمعيل بن يحيى المزني ثنا محمد بن ادريس الشافعى عن ابراهيم بن
سمعد عن ابن شهاب عن ابن مرجانة قال ذكر لابي عباس ابن عمر تلاه
(١) في التجريد ابو إيلي الانصارى والد عبد الرحمن في اسمه اقوال منها داود بن
بلال شهدا حدارضى الله عنه وعنايه أمين ١٢ الحسن الزماني •

الآية ان تبدوا ما في انفسكم او تخموه بحاسبكم به الله فبكي ثم قال والله لئن اخذنا الله بها لنهلك فقال ابن عباس يرحم الله ابا عبد الرحمن قد وجد المسامحة منها حين نزلت ما وجد فذكر واذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فنزلت لا يكلف الله نفسا الا وسعها الهاما كسبت وعليها ما اكتسبت من القول والعمل وكان حديث النفس مما لا يملكه احد ولا يقدر عليه احد *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة يحدث بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر ان الخطاب اذا تلا هذه الآية لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخموه بحاسبكم به الله الآية فقال والله لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى عبد الله بن عمر حتى سمع فقال ابن مرجانة فقامت حتى اتيت عبد الله بن عباس فذكرت له ما تلا ابن عمر وما فعل حتى تلاها فقال ابن عباس يغفر الله لابني عبد الرحمن لقد وجد المسلمون منها حين نزلت مثل ما وجد ابن عمر فانزل الله بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها الهاما كسبت وعليها ما اكتسبت الى آخر السورة فقال ابن عباس وكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها فصار الامر الى ان قضى الله عز وجل ان للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة يحدث فوقع ذلك في القلوب ان يكون ابن شهاب لم يحدث به عن ابن مرجانة سمعا فنظرنا الى ذلك لنقف على الحقيقة فيه ان شاء الله تعالى *

﴿ فوجدنا ﴾ احمد بن حماد التجيبي ابا جعفر قد حدثنا قال ثنا ابو مروان محمد

ابن عثمان الثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمن حدثه عن سعيد بن مرجانة ثم ذكر مثل حديث بنس هذا قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على ابن ابن شهاب انما حدث بهذا الحديث عن ابن مرجانة بلا غا ولم يحدث به سماعا فبطل لذلك هذا الحديث لبطلان اسناده *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا السبب حديث غير هذا الحديث (فوجدنا) ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا محمد ابن منهل الضير ثنا يزيد بن زريع عن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية الله مافي السموات ومافي الارض وان تبدا وامافي انفسكم او تخفوه بحاسبيكم به الله الآية جثوا على الركب فقالوا لا نطيعك لاننا نستطيع فانزل الله عز وجل آمن الرسول بما انزل اليه من ربه (الى قوله) واليه المصير فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فانزل الله سبحانه لا يكاف الله نفسا الا وسمها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا الا به قال نعم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث احسن من حديث ابن شهاب اسنادا ثم تأملنا فوجدنا فيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولهم لا نطيعك لاننا نستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيعك ما لا نستطيع وكان ذلك منهم عندنا والله اعلم على انه وقع في قلوبهم ان الله عز وجل المهم بهذه الآية انه يؤاخذهم بخواطر قلوبهم التي لا يستطيعونها ولا يملكونها من انفسهم فبين لهم عز وجل فيما نزل بعد ذلك فقال لا يكاف الله نفسا الا وسمها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اي لا يكاف الله نفسا الا بما كسبه وبين بذلك انه عز وجل انما كان اراد بقوله وان تبدا وامافي انفسكم او تخفوه بحاسبيكم به الله انما هو ما يخفونه مما لا يستطيعون ان

يبدوه لا الخواطر التي لا يستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء ولا يكونها
من انفسهم *

وقد روى عن ابن عباس من غير حديث ابن مرجانة في تاويل هذه الآية
قول يخالف هذا القول *

كما قد حدثنا ابو قرة محمد بن حميد الرعبي ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن اعين
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية ان تبدا وما في انفسكم
او تخفوه الآية قال من الشبهة قال ابو جعفر فكان هذا التاويل عندنا غير
صحيح وكان التاويل الاول اولها بالآية لان كثرة الشبهة لا يفقر لانه
حق من المشهود له وفي الآية ما قد منع من ذلك وهو قوله عز وجل يفقر لمن
يشاء ويمذب من يشاء والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من
اصحابه رضوان الله عليهم عندما تلا عليهم آمن الرسول انزل اليه من ربه الى
آخر سورة البقرة وما كان من الله عز وجل مما انزل على رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم لذلك جوابا لهم *

حدثنا ابو امية ثنا محمد بن الصلت الاسدي ثنا ابو كدنة عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية
آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى قوا ربنا لا تاخذنا ان نسينا او اخطانا
قالوا مثل ذلك قال الله قد علمت *

حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا ورقاء عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية

باب بيان مشكل ما روى فيما كان من اصحابه رضوان الله عليهم عندما تلا عليهم آمن الرسول انزل اليه من ربه الى آخر سورة البقرة وما كان من الله عز وجل مما انزل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك جوابا لهم

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه
قرأ هار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال غفرانك ربنا قال الله
عز وجل قد غفرت لكم (فلما قال) ربنا لا تأخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله
عز وجل لا تأخذكم فلما قال ربنا ولا تحمل علينا اصرا كحاملته على الذين من
قبائل قال الله عز وجل لا حمل عليكم فلما قال ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
قال الله عز وجل لا حملكم فلما قال واعف عنا قال قد عفوت عنكم فلما قال
واغفر لنا قال قد غفرت لكم فلما قال وارحمنا قال قدر رحمتكم فلما قال وانصرنا
على القوم الكافرين قال قد نصرتكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فسأل سائل عن المراد بقوله عز وجل ربنا لا تأخذنا ان
نسينا او اخطأنا وقال النسيان ليس مما يملكونه من انفسهم فكيف يسألون ان
لا يؤاخذوا به *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان النسيان الذي
لا يملكونه من انفسهم هو النسيان من الاشياء التي هي اضداد لذلك لها فذلك
مما لا يؤاخذون به واما لا يجوز لهم - والهم ربهم ان لا يؤاخذهم به واما النسيان
المذكور في هذه الآية فانهما نسيان القرآن على المهد بذلك كقوله عز وجل
نسوا الله فسيهم في معنى تركوا الله فتركهم * قال * فما المراد بقول الله عز وجل
حكاية او اخطأنا الخطأ فيهم غير موأخذين به قال الله عز وجل وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به ولكن ما تمسدت قلوبكم *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الخطأ الذي في الآية
التي تلاها علينا الذي لا جناح فيه هو ضد ما يتعمد منه كما قال عز وجل ولكن
ما تمسدت قلوبكم والخطأ الذي في الآية التي تلاونا نحن عليه هو الخطأ الذي

يفعله من يفعله على أنه به غطى في اختياره وفي قصده اليه وفي عمله به ومنه وفي قوله أخطأت في كذا هموزاى عملت كذا خطيئة فذاك مما عمله ماخوذه معاقب عليه او منفوله عنه اذ كان مما يجوز ان يعفى له عن مثله فبان بحمد الله انهم رضوان الله عليهم سألوا ربهم عز وجل في وضع سؤال وانه عز وجل قد غفر لهم ما قد كان الله آخذهم بها وعتوبتهم عليها وهو المحمود على فضله في ذلك عليهم ورحمته لهم واياه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله تجاوز الله عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او يعمله يد *

حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابو اليسع وهب بن المبارك ثنا احمد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة ثم اجته ما فقلا عن زرارة بن اوفي (١) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجاوز الله عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او يعمله يد *

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ثنا ما ذين فضالة ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يعمل به يد او ينطق به لسان حدثنا احمد بن شعيب ثنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجاوز الله عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم ينطق

(١) زاد نسبه في الخلاصة الجرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة ابو حاجب البصري قاضيها توفي في زرارة سنة ثلاث وتسعين ١٢ القاضي محمد شريف الدين

باب بيان مشكل ماروي من قوله تجاوز الله عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او يعمله يد

به لسان أو تعلمه يده

﴿حدثنا﴾ عبد الرحمن بن الجارود ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسهما ما لم يعمل يده أو ينطق به لسان *

﴿حدثنا﴾ أحمد بن شعيب ثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ثنا عبد الله بن إدريس عن مسمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست وحدثت به أنفسهما ما لم تعمل أو يتكلم به *

﴿قال وحدثنا﴾ موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين الجعفي عن زائدة (١) عن سفيان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسهما ما لم يتكلم به أو يعمل به *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسهما ما لم يتكلم أو يعمل *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال (١) زائدة هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام مات سنة ستين أو إحدى وستين أو اثنتين وستين ومائة ١٢ شريف الدين *

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عفا لي عن امتي ما حدثت به
انفسها لم يعملوا به او يتكلموا به *

﴿قال ابو جعفر﴾ سمعت ابن ابي داود يقول لا يعرف للاعشى من الاعرج
غير هذا الحديث ولا يرويه غير جرير قال ابو جعفر وكان الذي حدثناه هؤلاء
جميعاً هذا الحديث بعينه هو ما حدثت به انفسها بالنصب فكان ذلك على معنى
حدثتها به انفسها واهل اللغة يخالفونهم في ذلك ويذكرون انه حدثت به انفسها
بالرفع وان انفسها احدثتها به على غير اختيارها اياه ولا اجتلابها له منها قالوا ومما
يدل على ذلك قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد *

﴿قالوا﴾ ومما يدل على ذلك ما قد حدثنا به احمد بن شبيب ثنا الحسين
ابن منصور (١) ثنا علي بن عثام ثنا سدير بن الخمس ثنا مغيرة عن ابراهيم
عن عاقمة عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اني احدث نفسي بشي لان اخر من السماء احب الي من ان اتكلم به فقال
ذلك محض الايمان او قال صريح الايمان *

﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور
عن زر عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله ان احداً تحدث نفسه بالشئ لان تكون
حجة احب اليه من ان تكلم به فقال الحمد لله الذي لم يقدر منكم الا على الوسوسة

(١) والحسين بن جعفر بن منصور وفي التقريب علي بن عثام مهملة مفتوحة
ومثلثة مشددة وسدير مهملات آخره راء مصفرا والخمس بكسر الميم
وسكون الميم ثم مهملة ١٢ محمد شريف الدين عفي عنه

﴿قال شعبة﴾ وحدثنا سليمان بهذا الاسناد وقال في حديثه الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا شعبة عن منصور وسليمان عن زر عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال يا رسول الله كنا نحدث انفسنا بالشئ لان نكون حمة احب اليامن ان نتكلم به فقال احدهما الحمد لله الذي لم يقدر منكم الا على الوسوسة * ﴿وقال﴾ الآخر الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة *

﴿وما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد ثنا نفيان عن منصور عن زر عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني احسدت نفسي شئ فلان كون حمة احب الي من ان اتكلم به فقال الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة *

﴿قالوا﴾ هذا الحديث وان كان قد قيل فيه ان احدا يتحدث نفسه وهو ما ذكره عن ابن مسعود انه صريح الايمان او محض الايمان او لتوحيكم ان تقولوا ذلك بالستكم فتؤخذون به فكان توقيكم ذلك ومنع انفسكم منه ايمانا وما ذكره عنه ابن عباس وهو الحمد لله الذي لم يقدر عليكم الا على الوسوسة او الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة التي لا تؤاخذون بها بل ثابون على توقيكم ان تطلقوها قالوا وهذا الحديث وانه قد قيل فيه ان احدا يتحدث نفسه او انا نحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياهم في ذلك هو المتمد عليه واليه قصده وهو الحمد لله الذي لم يقدر منكم الا على الوسوسة فماد ذلك الى وسوسة انفسهم بما توسوسهم به *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا نحن هذا الحديث وهل يحتمل خلاف ما قال اهل

اللغة فيه مما يوافق ما كان الذي اخذنا عنهم حدثوا به يعود الى ما حدثت به انفسها
بالنصب اولى فوجدنا منه ذكر التجاوز من الله تعالى لنييه في امته عما تجاوزها
عنه فكان التجاوز لا يكون الا عمالو لم يتجاوز عنه لكانوا معاقبين عليه وذلك
مما قد علقنا به لا يكون من الخواطر المفروغ عنها وانه انما يكون من الاشياء
المجتبة بالهموم بها فكان وجه ذلك عندنا والله اعلم على ما يهيم به من المعاصي
ليعمل بها فتجاوز لنييه صلى الله عليه وآله وسلم عنهم ذلك فلم يواخذهم به
ولم يعاقبهم عليه ومن ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما قد حدثنا يونس ثنائيان ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل اذام عبدي بحسنة فلم يعملها
فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشر او اذام بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها
فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها فاكتبوها حسنة *

وقال ابو جعفر سمعت يونس يقول تم قرأت هذا الحديث على سفیان
بعد ان حدثنا به فزاد في الحسنة فاكتبوها الى سبع مائة ضعف وزاد في السيئة
وان تركها من خشيتي فاتفق بذلك ما ادعاه اهل اللغة على المحدثين في هذا
الحديث مما قد ذكرناه معهم وعادة احدثت به انفسها بالنصب كما لقوه الينا
لا بالرفع والله عز وجل نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصرعة
من هو من الرجال

حدثنا يزيد بن سنان ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا جرير
ابن عبد الحميد ثنا الانعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن

باب ان مشكل ما روي في الصرعة من الرجال

عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماتعدون
الصرعة فيكم قال قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكن الذي
يمالك نفسه عند الغضب *

﴿حدثنا﴾ يونس بن تميم بن وهب أخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم
يصرع بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب *

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا أحمد بن صالح الواسطي ثنا يحيى بن يحيى ثنا الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن أنه أخبره أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال
الذي يملك نفسه عند الغضب *

﴿حدثنا﴾ يونس بن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن سعيد
ابن مسروق عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ليس الشديد من غلب الناس ولكن من غلب نفسه *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن الصرعة المستحق لهذا الاسم هو الذي يملك نفسه عند الغضب فيصرعها
بذلك عما يدعو إليه من هواها وليس عندنا والله أعلم إخراج من ذي القوة
على صاحبه حتى يصرعه من أن يكون صرعة إذ كان الذي يملك نفسه فيصرعها
عما يريد من هواها فوق ذلك فاستحق أن يكون هو الصرعة وإن كان من
سواه مما ذكرنا صرعة أيضًا ومثل هذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس
بالمسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمران أو اللقمة واللقمتان قالوا فمن
المسكين يا رسول الله قال الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه

وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى في موضعه منه ولم يكن قوله ليس المسكين بالطواف اخر اجاله من يسأل عن المسكينة ان يكون مسكينا او لانه ليس في اعلى مراتب فضل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث الذي روي ان الصرعة الذي لا يصرعه الرجال ليس هو الصرعة اذ كان في الصرعتين من هو فوقه وهو الذي يملك نفسه عند غضبها فيصرعها عن هواها الى ما هو اولى بهامته والله اعلم بما راد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كره للرجل ان يسأل الله عز وجل ان يتصدق عليه بشيء يذكره﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ كره قوم ان يقول الرجل في دعائه اللهم تصدق علي بكذا وروى ذلك عن ابي وائل شقيق بن سلمة *

﴿قال حدثنا﴾ فحدثنا ابو غسان (وحدثنا) روح بن فرج ثنا يوسف ابن عدي ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل انه كره للرجل ان يقول اللهم تصدق علي بالجنة وقال انما تصدق من يرجو الثواب فكان من الحجة عليه لمن اباح ذلك سواء من كتاب الله عز وجل ما حكام الله عز وجل فيه عن نبيه زكريا عليه السلام في دعائه ايام وهب لي من لدنك ذرية وما كان من اجابة الله عز وجل اياه في ذلك من قوله فاستجبنا له ووهبنا له يحيى ومثل ذلك قوله عز وجل في قصة نبيه ايوب عليه السلام ووهبنا له اهله ومثلهم معهم * فاذا جازات يكون الهبة من الله سبحانه وتعالى لمن شاء من

باب بيان مشكل من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه بالتصدق من الله

باب بيان مشكل ما روى من قوله قد كان في الامم قبلكم قوم محدثون قال يكن في امتي احدهم فهو عمر بن الخطاب

عباده جاز دعاؤه ، او قد تكون الهبة من الآدميين لطلب الثواب عليها فكانت الصدقة من الله سبحانه وتعالى التي لا تصلح للآدميين الثواب عليها منه اجوز وفي ذلك ما يسمع به الناس ان يدعوه سبحانه وتعالى عز وجل بذلك (واما من) سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿كما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريح سمعت عبد الله بن ابي عمار يحدث عن عبد الله بن بابه (١) عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ليس عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا فقال عمر اني عجت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها على عباد ما قبلوا صدقته *

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابه عن يعلى بن امية قال سألت عمر ابن الخطاب ثم ذكر مثله قال ابو جعفر قد سعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخفيف الله على عباده صدقة منه عليهم وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا والله عز وجل نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله قد كان في الامم قبلكم قوم محدثون قال يكن في امتي احد منهم فهو عمر بن الخطاب﴾ *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الرازي ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث بن شعيب (١) في التقريب عبد الله بن باباه بموحدين بينهما الف ساكنة ويقال بتحنة بدل الف ويقال بحذف الهاء المكي ثمة من الرابعة ١٢ الحسن النعماني

حدثني ابن عجلان * (وحدثنا) يوسف بن يزيد ثنا أبو حامد بن يحيى
 البلخي ثنا سفيان عن ابن عجلان (وحدثنا) هارون بن كامل بن يزيد ثنا عبد الله
 ابن صالح حدثني الليث حدثني محمد بن عجلان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة
 عن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال قد كان
 في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد منهم فعمر بن الخطاب * (وحدثنا)
 الربيع بن سليمان الجيزي ثنا ابن أبي مریم حدثني محمد بن أيوب حدثني محمد
 ابن عجلان ثم ذكر بإسناده مثله *

(وحدثنا) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا أحمد بن عبد الله بن وهب
 حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري عن أبيه عن أبي سلمة (١) عن
 أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد كان فيمن خلا قبلكم
 من الأمم ناس محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فمرو عمر بن الخطاب قال
 إبراهيم بن سعد وهم الذين يلهمون * (وحدثنا) ابن أبي داود حدثنا
 عبد العزيز بن عبد الله الأويسى (٢) حدثني إبراهيم بن سعد ثم ذكر بإسناده مثله
 غير ما فيه من قول إبراهيم بن سعد وهم الذين يلهمون *

(وحدثنا) الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب حدثنا الليث حدثني
 ابن الهادي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث

(١) في كنى تهذيب التهذيب أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
 المدني روى عن أبيه وعائشة وأم سلمة وخاق من الصحابة والتابعين وعنه ابنه
 عمرو وسعد بن إبراهيم وخلق كثير - الحسن (٢) في ميزان الاعتدال عبد العزيز
 شيخ البخاري وفي تقريب التهذيب عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن

ابن داود قال أبو جعفر فاختلف إبراهيم بن سعد ومحمد بن عجلان على سعد بن إبراهيم فن رد هذا الحديث إليه بمداي سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عائشة وعن أبي هريرة على ما ذكرناه من اختلافهما عنه في ذلك ﴿فقلنا﴾ هذا الحديث لا ينف على المراد به ما هو ان شاء الله تعالى فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم محدثون أي ملهون وكذلك محدثون أي ملهون حتى ينطق الستهم بالحكمة فكان عمر رضي الله عنه ينطق بما كان ينطق ملها (فمن ذلك) ما قد ذكرناه عنه في حديث إيلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه لما قل لمن يسمن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتكفهن أوليئله الله عز وجل أزواجا خيرا منكن على ما ذكره عز وجل في الآية التي أنزلها في ذلك وإن الله عز وجل أنزل بمذ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله عسى ربه أن طلقك إن يبدله أزواجا خيرا منكن الآية موافقا لما قد كان قاله لمن قبل ذلك (وما قدروى) عن أنس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وافقني ربي في ثلاث أو وافقت ربي في ثلاث (قلت) يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (وقلت) يدخل عليك البر والاجر فلو حجت أمهات المؤمنين فأنزل الله عز وجل آية الحجاب (وبلغنى) شئ من المعاتبة من أمهات المؤمنين فاستقرت بهن أقول لتكفهن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوليئله أزواجا خيرا منكن فاستهيت إلى إحدى أمهات المؤمنين فقالت يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يعظ نساءه حتى تظهن أنت فأنزل الله عز وجل عسى ربه أن طلقك إن يبدله أزواجا خيرا منكن * وقد روى عبد الله بن عباس في وكيدمانا أوله الحديث الأول الذي ذكرناه في هذا الباب

عليه (ما قد حدثنا) يوسف بن يزيد ثنا نعيم بن حماد ثنا قتيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس انه كان يقرأ أو ما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث *

(قال ابو جعفر) وكان المحدث في هذا من الجنس الذي ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب *

(فقال قائل) فيجوز ان يقال ولا الملمين ان الله عز وجل ارسلهم (ا) كما قرأ ابن عباس هذه الآية عليه على ما في حديثه هذا *

(فكان جوابنا له) في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان الرسالة المذكورة في هذه الآية انما اريد بها الانبياء والرسل صلوات الله عليهم لا الملمون المذكورون معهم * فقال فيكتفي بذلك وهم المذكورون معهم بما في اول الآية وهو الرسالة فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه فيما ذهب اليه اهل العرب فيه اهم جموعهم بكتابة في الآية كانه اريد وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا الملمين محدث الا اذا غنى القى الشيطان في امنيته وكانوا ينشدون في ذلك من الشعر *

يا ليت زوجك قد غدا * متقلا سيفا ورما

والسيف مما يتقلده والرماح ليس كذلك انما يحمل واستعملتا بكناية في ذلك فصار كالوقال متقلا سيفا وحاملا رماح والله تعالى اعلم بالحققة في ذلك واياه

فأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ايكم مال وارثه احب اليه من ماله *

(حدثنا) محمد بن علي بن داود البغدادي ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل بن

باب بيان مشكل ما روي ايكم مال وارثه احب اليه من ماله

(١) كذا في الاسل والمضى مختل وفي المتن صر - ولا يقال على هذا فالحدث مرسل -

ثم ذكر الجواب ١٢ الحسن

درهم ثمانية مسمود بن سعد عن الأعمش عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسمود رفعه أيكم مال و آثره أحب إليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا وماله أحب إليه من مال و آثره فقالوا فكيف يا رسول الله قال إنما مال أحدكم ما قسم و مال و آثره ما آخر *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث أن ما آخره الرجل من ماله فلم يقدمه لله عز وجل فيها يكون ثوابه عنده وزني لديه ليس من ماله الذي هو أعلى أمواله في منافعه إذ كان ما قدمه من ماله ينفعه في آخرته وما لم يقدمه منه لا منفعة فيه بخلاف ذلك أن يقال له ليس هو من ماله وجاز أن يضاف إلى من يحصل له بعد وفاته في الخير الذي هو أعلى مراتب أمواله هو الذي يحصل له ثواب عند ربه وزني لديه وما عسى أن يكون و آثره يقدمه فيكون هو ماله الذي هو أعلى مراتب أمواله في منافعه في ماله *

﴿ومما﴾ يدخل في هذا المعنى أيضاً ما قسروا عن عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبه عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن أبيه أنه انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأ اللهم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي ومالك من مالك إلا ما قد تصدقت فامضيت أو أكلت فافيت أولست فابليت *

﴿وما قد حدثنا﴾ أحمد بن داود بن موسى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن مطرف عن أبيه ثم ذكر مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا روح بن أسلم عن همام عن قتادة عن مطرف عن أبيه ثم ذكر مثله قال فكان ذلك على أن من عاد من ماله

إلى غيره بمد وقائه أنه ليس هو مالا له ولا منفعة له فيه . يشذ كمالا منفعة له في مال غيره والله نسأله التوفيق .

باب

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من قوله وأبو هريرة حاضر أيكم بسط ثوبه ثم أخذ من حديثي هذا فإنه لا ينسى شيئا سمعه وإن أباهريرة فعل ذلك فأنسى بمد ذلك شيئا سمعه . ﴾

﴿ حدثنا ﴾ هارون بن كامل ثناء عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال عن ابن السيب أن أباهريرة قال يقولون أن أباهريرة قد أكثر والله الموعود ويقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون بمثل أحاديثه وما خبركم عن ذلك أن أخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم وأما أخواني من المهاجرين فكان يشغلهم صفتهم بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ملي بطني فاشهد إذا غابوا واحفظ إذا نسوا وأما قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ما أيكم بسط ثوبه فأخذ من حديثي هذا ثم جمعه إلى صدره فإنه لا ينسى شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعه إلى صدرى فأنسى بمد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا آيات أنزلها الله تعالى في كتابه ما حدثت بشي أبداً أن الذين يكتُمون ما أنزلنا من بينات والهدى إلى آخر الآيتين .

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث من كلام أبي هريرة فيما نسيت بمد ذلك اليوم شيئا حدثني به مني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ فقال قائل ﴾ فقد وجدناه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشي ثم نسى بمد ذلك .

باب بيان مشكل ماروي فيما كان من قوله وأبو هريرة حاضر أيكم بسط ثوبه ثم أخذ من حديثي هذا فإنه لا ينسى شيئا سمعه

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى أن أبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب أن أباسلمة حدثه أن أباهريرة حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثه قال لا عدوى ومحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يورد ممرض على مصحح قال أبوسلمة كان أباهريرة يحدث بها كلها
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صمت أباهريرة بمد ذلك عن قوله
لا عدوى وأقام على لا يورد ممرض على مصحح قال فقال الحارث بن أبي ذباب
وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت اسمعك يا أباهريرة تحدثنا مع هذا الحديث
حديثاً آخر قد سكنت عنه تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا عدوى فابى أباهريرة ذلك وقال لا يورد ممرض على مصحح فإراه الحارث
في ذلك حتى غضب أباهريرة فرطن بالجبشة فقال للحارث أتدري ماذا
قلت قال لا قال أباهريرة أني قلت آيت قال أبوسلمة ولعمري لقد كان
أباهريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى
فلا ندري أنى أباهريرة أم نسخ أحد القولين الآخر.

﴿وما قد حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا أبو الياسين الحكم بن نافع
البهراني (١) نا شبيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني سنان بن أبي سنان (٢)
قال لي أن أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى فقام
أعمر بن أبي نعيم فقال يا رسول الله أرايت الأبل يكون في الرمال أمثال الطأفياها
البعير الأجرب فيجرب كلها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن أعدى
الأول قال أبوسلمة وسمعت أباهريرة يقول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) البهراني بفتح الموحدة - (٢) في التقريب سنان بن أبي سنان الدبلي
المدني ثقة من الثالثة مئتين وخمس ومائة وله اثنتان وثمانون سنة ١٢٢ الحسن

يقول لا يورد المروض على المصح فقال له الحارث بن أبي ذئب الله وسى
فانك كنت حدثنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى فانكر ذلك
ابو هريرة قال الحارث بن أبي ذئب هو وابو هريرة حتى اشتد امرهم اذ ذكر
بقية الحديث الاول *

قال ابو جعفر فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان
هذا الحديث المذكور نسيان ابي هريرة ياه في حديث الزهري هذا قد يحتمل
ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يكون من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في امره ما في حديث ابن المسيب عنه وهذا أولى
مما حمل عليه هذان الحديثان جميعا حتى يخرجان يكون في شيء منهما تضاد
او اختلاف ولا خلاف لو عد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تضاد في
قوله فقال هذان القائل فقد روى ايضا عن ابي هريرة نسيان شيء آخر
يقرب - بماء - اياه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ما حدثنا
صالح بن عبد الرحمن الانصاري ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا يحيى بن عبد الله
ابن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن حازم بن خزيمة عن نعيم الزيات (١) عن
مجاهد المكي عن ابي هريرة قال كنا نخرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في بعض غزاه ذات ليلة *

قال ابو جعفر ومقطعا فيما ظن عن صالح (نجت) ثم ذكر الحديث الباقي
الذي سيأتي به موصول بهذا الحرف الذي سقط عن صالح الى المكان الذي
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مضطجعا فلم يجد رسول الله

(١) لم يوجد حازم بن خزيمة و نعيم الزيات والله حمزة بن حبيب الزيات فإنه
يروى عن مجاهد كما في تهذيب ٩٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

صلى الله عليه وآله وسلم لم في مضجعه نظنت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم انما اقامته الصلوة فقلبت ورميت ببصري يمينا وشمالا فاذا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قائم في الشجرة يصلي فهو يتنحور فاذارجل
 قد اخرجته مثل الذي اخرجني فقامت انا وهو خلف رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم نصلي صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ماشاء الله
 ان يصلي حتى اذا كانت بين ظهراني صلاته سجدة فظنت انه قد قبض
 فيها فابتعدنا به جلسنا بين يديه انا وصاحبي فسالنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وسالناهم قال هل انكرتم من صلاتي الليلة شيئا فقلنا نعم يا رسول الله
 سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة حتى ظننا انك قد قبضت فيها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اعطيت فيها خمسا لم يعطها نبي قبلي اني
 بعثت الى الناس كافة احرمهم راودهم كان النبي قبلي بعث الى اهل بيته اراي
 اهل قريته ونصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهر اماي وشهراي
 واحملت لي الغنائم والافراس لم تحل لابي قبلي انما اؤخذ فتوضع فتزل عليها
 النار من السماء يضاء فتحرقها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اصيلي فيها
 حيث ادركتني الصلوة واعطيت حينئذ دعوة فدخرتها شفاعتي لامي
 يوم القيامة قال مجاهد قال ابو هريرة وقال لي صاحبي وكان افضل مني
 زيت افضل او اخير ها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ارجوان
 تنال من امتي من لا يشرك بالله شيئا وذكر ابو هريرة ان صاحبه ذلك كان
 ابو ذر الغفاري فكان في هذا الحديث اخبار ابي ذر اباهريرة لاسيانه ما سمعه
 من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد سماعه اياه منه
 ﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان

يكون هذا كان من أبي هريرة قبل أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ما في حديث ابن المسيب غير الذي ذكرنا *

(ثم تأملنا) نحن حديث أبي هريرة في هذه القصة هل رواه غير سميد بن المسيب فخلفه فيه أو وافقه عليه بخالف الأعرج فيه أو وافقه عليه *

(فوجدنا) الربيع بن سليمان المرادى قد حدثنا أسد بن موسى ثنا إبراهيم بن أسد عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة قال يقولون أبو هريرة تكثروا الله الموعدي يقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدون بمثل حديثه وأنا أحدثكم عن ذلك أن أخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفة في الأسواق وإن أخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت مسكيناً أزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شبع ملى بطنى واحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون ولقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أن بسط أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمع ثوبه إلى صدره فلا ينسى من مقالتي أبداً قال أبو هريرة فبسطت ثوبه ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقالته ثم جمعتها إلى صدرى فوالذي بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالحق ما نسيت من مقالته تلك كلمة إلى يومى هذا والله لولا آيات أنزلها الله عز وجل في كتابه ما أحدثكم بشئ أبداً قول الله عز وجل أن الذين يكتبون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى آخر الآية فوفقنا بذلك على خلاف عبد الرحمن الأعرج سميد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الحديث على رواية سميد بن المسيب إياه على إطلاقه نفي النيسان عن أبي هريرة ما سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمد أذ كان فيه ما كان وعلى رواية الأعرج عنه أنه لما كان ذلك من

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقالته التي كانت منه في ذلك المجلس لا فيما كان أبو هريرة سمعه منه قبل ذلك ولا فيما سواه مما سمعه منه بعد ذلك والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك *

﴿وقد استدلل قوم على تثبت ما رواه الأعرج عن أبي هريرة في ذلك مما قضوا له على سعيد بن المسيب فيما رواه عن أبي هريرة من ذلك مما خالفه فيه مما قدرناه عنه غيرهما (حدثنا) يونس بن ناان وهب أخبرني عبد الرحمن بن سليمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم (١) أنه سمع من أبي هريرة الحديث *

﴿وما قد حدثنا ابن أبي داود ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن المغيرة بن حكيم ومجاهد أنها سمعها أبا هريرة يقول ما كان أحد يحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإني كنت أعي بقلبي وكان يمي بقلبه ويكتب بيده واستاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فأذن له *

﴿وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا إبراهيم بن يسار ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه عن أبي هريرة قال ما من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر حديثاً عنه مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب قالوا فكان معقولا أن ما خص به أبو هريرة مما كان أخذه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو حفظه له لا ما سواه وإن الذي خص به عبد الله بن عمرو هو حفظه له وكتابته إياه فكانت معاناة عبد الله بن عمرو في ذلك الحفظ بقلبه وكتابته بيده وكان معاناة أبي هريرة في ذلك هو الأخذ بقلبه دون الكتابة بيده فكان ما كان عبد الله بن

(١) في التقريب المغيرة بن حكيم الصنعائي ثقة من الرابعة ١٢ الحسن النعماني

عمر ويأنيه في اخذه اشق مما كان ابو هريرة يأنيه من اخذه فكان يجب ان يكون ابو هريرة لا ينسى شيئا سمعه اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحفظ من عبد الله بن عمرو ولما كان الامر كذلك وكان عبد الله بن عمرو واكثرهما حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجب القضاء للعرج على ابن المسيب فيما اختلفا فيه عن ابي هريرة فكان الذي مع ابي هريرة مما اتفق عنه فيه النسيان هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوطن الواحد لا فيما كان قبله ولا فيما كان بعده والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي في من كره ان يقول اللهم اعتقني من النار من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾
 ﴿قال ابو جعفر﴾ كره قوم ان يقول الرجل اللهم اعتقني من النار وقالوا انما يضاف العتاق الى من يرجي له الثواب ورووا ذلك عن ابي وائل *
 ﴿حدثنا﴾ روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم قال كان ابو وائل يكره ان يقول الرجل اللهم اعتقني من النار وقال انما يمتق من يرجو الثواب والله عز وجل متعال عن ذلك *
 ﴿وخالفهم﴾ في ذلك آخرون فلم يروا بذلك القول بأسا وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قد روينا في كتابنا هـ ذامن اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منهم - اعضوا منه من النار فتي ذلك اضافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتاق من النار الى الله عز وجل وفي جواز ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم ما ينطاق للمسلمين

باب بيان مشكل ما روي فيمن كره ان يقول اللهم اعتقني من النار

ان يدعو به والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوعن ابي ذرهما
يحيط علما انه لم ياخذ هذه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المراد
بقول الله عز وجل هذان خصمان اختصموا في ربهم الى قوله وهما الى
صراط الحميد *

حدثنا يزيد بن سنان ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي صاحب السلسلة
ثنا التيمي عن ابي مجاز عن قيس بن عباد قال قال علي بن سنان ان هذه الآية
في مبارزتي يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم
نياب من نار *

حدثنا حسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن
ابي مجاز عن قيس بن عباد قال تبارز حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث
رضي الله عنهم وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فزلت فيهم
هذان خصمان اختصموا في ربهم *

حدثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابي هاشم عن ابي
مجاز عن قيس بن عباد سمعت ابا ذر يقسم بالله عز وجل قسم انزلت هذه
الآية في سبعة من قريش حمزة بن عبدالمطلب وعلي بن ابي طالب وعبيدة بن
الحارث رضي الله عنهم وعتبة بن ابي ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم نياب من نار الآية
والآية الاخرى ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات *

(١) السلسلة بفتح المهملة ولللام بعدها هاء هاء ١٢ خلاصه

باب بيان مشكل ما روى في هذان خصمان اختصموا في ربهم الآية

﴿حديثنا﴾ (١) هشيم بن بشير أنبأ أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد سمعت أباذر يخلف بالله أن هذه الآيات هذان خصمان اختصموا في ربهم زلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة بن عبد المطلب - وعلي بن أبي طالب - وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم وعتبه وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة ﴿حديثنا﴾ صالح ثنا شعبة ثنا هشيم أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد مثله غير أنه لم يذكر أباذر.

﴿قال أبو جعفر﴾ فأنزلنا هاتين الآيتين المذكورتين في هذه الآثار فوجدنا قول الله عز وجل هذان خصمان قد جاء على لفظ الاثنين ووجدنا قول الله عز وجل اختصموا في ربهم قد جاء بلفظ العدد الذي فوق الاثنين وكان مثل ذلك ما تقول العرب التقي المسكر أن يقتل بعضهم بعضاً ووجدنا الذين كفروا المذكورين فيها قد موافق هذه الآثار وهم شيبة وعتبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة ووجدنا الذين آمنوا المذكورين فيها قد سموهم في هذه الآثار حمزة بن عبد المطلب - وعلي بن أبي طالب - وعبيدة بن الحارث بن المطلب - وكان الذي أوعد الله الذين كفروا المذكورين فيهما كأنسانهم فيهم.

﴿ووجدنا﴾ ما أوعد الله الذين آمنوا المذكورين فيهما كأنسا لا محالة لأنه وعدم من الله عز وجل والله لا يخلف الميعاد وذلك مما لا يلحقه نسخ إنما يلحق الشرائع في نسخ منها ما كان حراماً إلى أن يجعله حلالاً وما كان منها حلالاً إلى أن يجعله حراماً فاما ما أخبر منهما أنه فاعله أو أبا على عمل قد كان ممن عمله فهذا مما لا يلحقه نسخ فهذه أحوال هذين الفرقتين في الآخرة.

ثم وجدنا الله عز وجل قد اتبع وعده الذين آمنوا المذكورين في هاتين الآيتين بقوله وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد مكان ذلك أخبار أمته عن أحوالهم التي يكونون عليها في الدنيا رضوان الله عليهم وهي الأحوال المحمودة التي لا ذم معها.

ووجدنا قوله عز وجل عند أهل العلم باللغة وهدوا وابعني تبوا كقوله عز وجل في فاتحة كتابه أهدنا الصراط المستقيم أي تبنا على الصراط المستقيم ومن كانت أحواله في الدنيا بهذه الأحوال المحمودة وأحواله في الآخرة الأحوال التي ذكرها عز وجل في هاتين الآيتين فهو من أهل المنازل الدنيا والآخرة والله سبحانه وتعالى نسأله الهدى والتوفيق.

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل بر الأم على الأب من ولدها.

حدثنا علي بن معبد ثنا شجاع بن الوليد السكوني ثنا عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك ثلاث مرات قال ثم من قال أبوك.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا بني الله من أب قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك ثلاث مرات ثم أبك ثم الأقرب فالأقرب.

حدثنا علي بن معبد ثنا مكى بن إبراهيم ثنا بهز بن حكيم (وحدثنا) علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا بهز بن حكيم ثم ذكر بأسناده مثله.

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي والحسين بن الحكيم الخيري الكوفي ثنا عن مسلم ثنا أبو عوانة ثنا منصور عن عبيد الله بن علي عن عرفة عن خدش (١) أبي سلامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه ثلاث مررات أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه الذي يليه وإن كنت منه عليه أذى يؤذيه *

قال أبو جعفر فكان في هذه الآ ناز ما قد دل على أن للام من البر على ولدها مثل ثلاثة أمثال ماللو الدعية من البر *

فقال قائل فقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخلف هذا ما قد حدثنا محمد بن النعمان السقطي ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عماره أن القمقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أولى الناس بحق الصحبة مني قال أمك قال ثم من قال أمك قال أم من قال أبوك فيرون أن للام الثلثين من البر *

حدثنا السقطي ثنا الحميدي قال وكذلك ثنا القمقاع عن عماره عن الحسن بن الحسن قال للام الثلثين من البر والاب الثالث *

وقد حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي حدثنا علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة ثنا عماره بن القمقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك قال فيرون للام الثلثين من البر والاب الثلث فليل لسفيان

(١) في التجريد خدش بن سلامة أبو سلامة السلمي روى منصور عن عبيد الله بن علي عن عرفة السلمي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البر اختصر في الاستيعاب وما ذكر تمام الحديث والله أعلم ٢٧٢ القاضي محمد شريف الله بن *

للام الثلثان في الحديث قال نعم سمعته من ابن شبرمة يحدث عن عمارة قبل ان اراه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا قد يحتمل ان يكون ابن عيينة ذهب عنه في ذلك ما حفظه شجاع لان ابن عيينة انما كان يحدث من حفظه وشجاع كان يحدث من كتابه وان كان ابن عيينة قد زاد على شجاع في اسناد هذا الحديث عمارة بن القمقاع بين ابن شبرمة وبين ابي زرعة فكان الاولى بنا لما اختلف عن ابي هريرة في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرناه من بر الالب ان يجعل الاولى به منه ما قد وافقه عليه معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم وخداش او سلامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ما خالفه فيه عنه فثبت بذلك ان الواجب للام على ولدها من البر وحسن الصحبة ثلاثة امثال مالو الدعية منها والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿قال ابو جعفر﴾ ثم تأملنا حديث ابي زرعة الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب وهل وافق شجاع على ما رواه عليه مما خالف فيه ابن عيينة احد فوجدنا ابا ايوب عبد الله بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف قد حدثنا قال ثنا سهل ابن نصر ثنا حبان بن علي عن عمارة بن القمقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اى الناس احق بحسن الصحبة قل لمك قلت ثم من قال امك قلت ثم من يا رسول الله قال امك قلت ثم من يا رسول الله قال ابوك *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا حبان قد وافق شجاعا في رواية هذا الحديث على ما رواه عليه وحبان صالح الحديث *

﴿حدثني﴾ محمد بن احمد بن خزيمة ثنا عباس بن محمد الدورى قلت ليحيى بن

معين بن عيسى ان يكون حبان او ثقيفا و عنه (١) قال ما اقر بهاء ثم وجدنا يحيى
ابن ايوب الكوفي البجلي قد روى هذا الحديث عن ابي زرعة (٢) فوافق
شجاعا على ما رواه عليه من ذلك وخالفه ابن عينة فيه •

﴿ كما حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا
يحيى بن ايوب البجلي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما تأمرني قال برامك ثم عاد فقال برامك ثم
عاد فقال برامك ثم عاد الرابعة فقال برامك ثم نظرنا في احوال يحيى بن
ايوب البجلي عند ائمة الحديث كيف هي

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن احمد بن خزيمة ثنا العباس بن محمد الدوري سمعت
يحيى بن معين يقول يحدث عن يحيى بن ايوب البجلي وكيع وابو نعيم وليس
يحيى بن ايوب هذا باس فماد حديث ابي هريرة الذي ذكرنا اختلاف ابن عينة
وشجاع فيه الى ان الاولى به ما رواه شجاع عليه متابعة من تابعه على ما رواه عليه
من ذكرنا والله سبحانه نسأله التوفيق •

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فافطر ﴾
﴿ حدثنا ﴾ ابو غسان مالك بن يحيى الحمداي ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا
(١) كذا في الاصل وفي تهذيب التهذيب في رجة حبان بن علي قال احمد حبان
اصح حديثا من مندل وذكر عن ابن معين كلاهما سواء وقال الدوري عنه
حبان امثلهما ١٢ الحسن (٢) ذكر نسبه في الخلاصة يحيى بن ايوب بن ابي زرعة
ابن عمرو بن جرير يروي عن جده وفي كنى الخلاصة ابو زرعة بن عمرو بن
جرير اسمه هرم يروي عن جده و ابي هريرة وكان من علماء التابعين وعنه

باب مشكل ما روى انه قال فافطر

هشام بنى الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن رجل عن يعيش بن الوليد
ابن هشام عن معدان عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قاه فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق يعنى فذكرت ذلك له قال صدق وانا
صبيت له وضوءه •

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث حكوت هشام عن تسمية الرجل
الذي حدثه يحيى بن ابى كثير بهذا الحديث عنه وهو عبدالرحمن بن عمرو
الاوزاعى •

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابى
عن حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن
يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قاه فافطر فلقيت ثوبان في مسجد (١) فقال صدق انما صبيت
له وضوءه •

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود ثنا ابو معمر عبد الله (٢) بن ابى الحجاج
المنقرى ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله
ابن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان بن طلحة عن
ابى الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاه فافطر فلقيت ثوبان في مسجد فقال
صدق وانما صبيت له وضوءه •

(١) له ركن لفظ دمشق كما مر ١٢ (٢) لعل عبد الله بن محمد بن الحجاج شيخ
الترمذى كما ذكر في تهذيب التهذيب وفي التقريب عبد الله بن عمرو بن ابى
الحجاج التميمى ابو معمر المقعد المنقرى واسم ابى الحجاج ميسرة من
الماشقة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عنى عنه

سمعت ابن أبي داود يقول قال أبو ميمر هكذا قال عبد الوارث عبادة
ابن عمرو والنصاب عبد الرحمن بن عمرو قال أبو جعفر ولم يذكر ابن أبي داود
في حديثه هذا أبا عيش بن الوليد وقال فيه معدان بن طلحة وهكذا يقول
المراقبون في نسب هذا الرجل وأما الشاميون فيقولون فيه معدان بن أبي طلحة
وهم به أعراف لأنه منهم وهو يمري وقد سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حدثنا أبو بكر بن بكار بن قتيبة ثاروخ بن عبادة ناشبة ثنا أبو الجودي
(١) عن أبي نيشة المهري قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قاء فافطرنا الحديث الحسين بن نصر ثنا يحيى بن جسان حدثنا بكار
ابن قتيبة ثاروخ بن عبادة حدثنا محمد بن خزاعة ثنا حجاج بن
منهال قالوا أنبا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن
أبي مرزوق عن فضالة بن عبيد الله أنبأ عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بشراب فقال له بمضالم تصبح صائما قال بلى ولكني قات

حدثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا عبد الله بن لحيمة ثنا
يزيد بن أبي حبيب حدثني أبو مرزوق عن فضالة بن عبيد الله ثم ذكر مثله
فقال قائل هذا حديث العلماء جميعا على خلافه لأنه لا اختلاف بينهم
أن من ذرعه التي لم يكن بذلك مفطرا

فكان جوابه في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه ولم يرد هذه
الآثار ماؤه لأن الكلام الذي جاء به كلام عربي يقع به التكنيات
تفهم الخططين على طوار منه وعمراد مخاطبتهم به فيه ومنه الحديث الأول قاء

(١) في الأصل أسماء مهيئة لم تقدر على تصحيحها ٩٢ المصحح

فأطراى فاء فضمف فافطرو كنى عن ضمف كمثل ما جاء في القرآن في آية كفارة الأيمان ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم بمعنى ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم فحشتم لأنه لا اختلاف أن من حلف بيمين فلم يحث فيها أنه لا كفارة عليه وإن الكفارة فيها إنما يجب بالحث فيها لا بالخلف بها وكذلك حديث فضالة ولكن تأت أي ولكن تأت فصمفت •

﴿ وقد دل ﴾ على ما ذكرنا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد بين فيه حكم التقي في الصيام كيف هو •

﴿ كما حدثنا ﴾ أحمد بن داود بن موسى ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه التقي وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض • فآفة بحمد الله ونعمته جميع ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب ولم يختلف وبالله التوفيق •

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوعيد على الشفاعة في الحدود التي لله عز وجل ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس عن عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تقطع أي يدها وكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان المشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثي على الله عز وجل بما هو أهله

باب بيان مشكل ما روي في الوعيد على الشفاعة في الحدود

ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان قاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها ثم امرت تلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها .

(حدثنا) يونس بن شبيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من
 يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا من يجترئ عليه ثم ذكر مني
 الحديث الذي ذكرناه قبله *

(فقال قائل) فقد رويتم عن الزبير بن العوام أنه شفع لسارق وفي ذلك ما قد دل على خلاف ما في هذا الحديث الذي رويتموه والزبير لم يأت بما أتى من ذلك إلا بعد وقوفه على إباحة ذلك له وذلك مما لا يجوز أن يكون فظهوراً يا ولكنّه فله توقيفاً والتوقيف في مثل هذا لا يكون إلا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسامه

(وذكر ما قد حدثنا) محمد بن أحمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن عيسى
 ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن الفرافصة ابن
 الزبير مر بلبص قد اخذ فقال دعوه اغفوا عنه فقالوا انا امرنا به ذايا ابا عبد الله
 وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الزبير ان الحدود
 يعفى عنها ما لم يرفع الى السلطان فاذا رفعت الى السلطان فلا عفا الله عمن عفى عنه .
 (وما قد حدثنا) ابن ابي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن
 عبد الله بن عروة عن فرافصة الحنفي عن الزبير بن العوام انهم مروا عليه
 بسارق فقال ارسلوا فقالوا انا امرنا بذلك قال نعم ما لم يرفع الى الامام فاذا رفع
 الى الامام فلا عفا الله ان عفا عنه .

﴿قال ابو جعفر﴾ غيبين الزبير بن العوام للناس بما قدروا به عنه موضع الشفاعة التي فيها وعيد الله عز وجل الذي في الحديث الاول وانها الشفاعة بعدما قد انتهى الى الامام وان الشفاعة قبل ان يتمي الى العلم بخلافها وان لا وعيد فيها ومثل الذي قد قال بما لا يحتمله الرأي ولا يكون الا بالتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس على ذلك والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق وسنذكر فيما بعد من كتابنا هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لصفوان بن امية في السارق الذي جاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سرق خيسته فوجهه الله عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واولا قبل ان تأتي به *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خير اخيه في الدين﴾

﴿حدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عبيد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من يرد الله به خير اخيه في الدين وانما اناسم ويعطى الله عز وجل ولا تزال هذه الامة قائمة على امر الله عز وجل لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله عز وجل وهم ظاهرون على الناس *

﴿حدثنا﴾ يونس انساب ابن وهب ان مالكا اخبره عن يزيد بن زياد * ﴿قال ابو جعفر﴾ يزيد هذا من بني قريظة * عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر يابها الناس انه لا مانع لما اعطى الله

باب بيان مشكل ما روي من يرد الله به خير اخيه في الدين

ولا معطى لما منع ولا ينفع إذا الجدم منه الجدم من برد الله به خيرا يفقهه في الدين
ثم قال سمعت هذه الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذه
الاعواد *

(حدثنا) عبد الملك بن مروان الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن عثمان بن حكيم
الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية في حجة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذه الأعواد اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت من برد الله به خيرا يفقهه في الدين *

(حدثنا) إبراهيم بن مرزوق ثنا يحيى بن حماد (١) ثنا شعبة عن جرادة رجل
من بني تميم عن رجاء بن حيوة عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من برد الله به خيرا يفقهه في الدين * قال أبو جعفر وذكر البخاري
جرادا هذا فقال هو جرادة بن خالد روى عنه شعبة وأبو بكر بن عياش *

(حدثنا) يزيد بن أبي سنان وإبراهيم بن مرزوق جميعا ثنا ابن وهب بن جرير
قال يزيد في حديثه وحبان بن هلال وقال إبراهيم بن مرزوق في حديثه مكان
ذلك ويحيى بن حماد قالوا ثنا شعبة عن سمع بن إبراهيم عن عبد الجمنى عن
معاوية أنه كان لا يكاد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء
وكان لا يكاد يدع هذه الكلمات يوم الجمعة يحدث أن النبي صلى الله عليه وآله
وخلع قال من برد الله به خيرا يفقهه في الدين وإن هذه حلوة خضراء فمن أخذها
بحقها بارك الله له فيها وإياكم والتلاح فإنه الریح *

(وقال أبو جعفر) وذكر البخاري مع هذا هذا فقال هو الذي تكلم بالقدر بالبصرة

(١) في التقريب يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني. ولا هم البصري ختن أبي

عوانة ثقة عابد من صغار التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين ١٢٠ الحسن

اول من تكلم فيها وقال بعضهم هو معبد بن عبد الله بن عويمر وقال بعضهم هو معبد بن خالد قتل البغاري وهذا يدل على انه ليس من آل سيرة الذين بالمروة صاحب (١) النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء *

﴿حدثنا﴾ يونس انبأ ابن وهب اخبرني عمر بن الحارث ان راشد بن ابي سكين (٢) حدثه انه سمع معاوية بن ابي سفيان وهو يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * ﴿حدثنا﴾ عبد الاعلى بن حماد النرسي نا حماد بن سلامة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز (٣) عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * ﴿وحدثنا﴾ هارون بن كامل ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن ابن عجلان عن يزيد بن زياد ثم ذكر مثل حديث يونس الذي ذكرناه عن مالك في هذا الباب عن يزيد بن زياد في اسناده وفي متنه *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثاسر بن النعمان الجوهري ثنا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين واعلم اناسهم والله عز وجل يعطي *

﴿قال ابو جعفر﴾ هو قد ذكرنا فيما تقدم متنا من كتابنا هذا في المراد بالصفة المذكور

(١) في التقريب سيرة بن معبد او ابن عوسجة او ثرية الجهمي والد الريع له صحبة واول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية ١٢ الحسن (٢) لظهر راشد بن سعد المقراني فانه يروي عن معاوية كما في تهذيب التهذيب ١٢ (٣) اسمه عبد الله ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رب حامل فقهه له ورب حامل فقهه الى من هو افقه منه ما نحن به مستخفون عن اعادته ها هنا ذكرنا من مشكل ما يحتاج الى ابانه في هذا الباب وقد كان ثماذكرنا في ذلك ان الفقه هو اللههم *

﴿وقد وجدنا﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما وكما قلنا فيه من ذلك ﴿ما حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان عباد بن سالم حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقلنا بذلك ان معنى يفقهه على معنى ما قد روينا في هذا الباب انه يفهمه غير اننا قد ذكرنا في الباب الذي ذكرنا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله رب حامل فقهه له ورب حامل فقهه الى من هو افقه منه فيما قد تقدم منافي كتابنا هذا انه ليس كل مفهوم بمعنى كل فقه وان كان فقه من امر الدين وجه زائدة على كل مفهوم سواء على ما قد ذكرنا هناك والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن عمران بن حصين في كيفية الصلاة التي امر الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالها كان به الناصور وفي صلاة القاعد ما عدلها من صلاة القائم وفي صلاة النائم وهل للمضطجع ما عدلها من صلاة القاعد ﴿حدثنا﴾ محمد بن النعمان السقطي انبا يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن

باب بيان مشكل ما روي في اجز صلاة القائم والقاعد والمضطجع

حصين قال كتبني في الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً
فله نصف أجر صلاة القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعده

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فذهب قوم إلى اضطراب حديث عمران هذا لاختلاف
إبراهيم بن طهمان وعيسى بن يونس في ما رواه عن حسين المعلم عن ابن بريدة
عن عمران ولم يكن ذلك عندنا كما ذكرنا ولكنهما حديثان مختلفان فحديث
إبراهيم منهما جواب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمران في كيفية
الصلاة التي سأله عنها وحديث عيسى منهما إخبار من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ببدل صلاة القاعد المنتطوع من صلاة القائم وذلك عندنا والله
أعلم على المصلي تطوعاً قاعداً وهو يطيق أن يصلي قائماً فيكون له بذلك نصف
ما يكون له لو صلى قائماً وليس هو على صلاته قاعداً وهو لا يطيق القيام ذلك
صلاته قاعداً أي يكتب له من الثواب بها كصلاته أيها قائماً لأنه
هاهنا قد قصد إلى القيام وقصر به عنه فاستحق من الثواب ما يستحقه
لو صلاهما قائماً فكان إذا كان يطيق القيام فصلى قاعداً قدر كقيام اختياراً
فلم يكتب له ثواب المصلي قائماً وكتب له ثواب المصلي قاعداً على صلاته لذلك
﴿ ثم تأملنا ﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى نائماً فله نصف
أجر المصلي قاعداً فوجدنا المصلي قاعداً الذي لا يستطيع الركوع والسجود
في قعوده ليس له أن يصلي نائماً على جنبه *

﴿ فقلنا ﴾ بذلك أنه لم يرد بما في هذا الحديث من هذا المعنى من يصلي
نائماً وهو يطيق الصلاة قاعداً ركع فيها أو سجد فيها فكان من يصلي
قاعداً آمن لا يستطيع السجود إلا بالأيما له أن يصلي على جنبه يومي بالركوع

والسجود فمقلنا بذلك انه النائم المكتوب له بصلاته كذلك نصف اجر القاعد لانه كان قادرا على ان يصلي قاعدا يومي في قعوده بالر كوع والسجود فصلى نائما يومي بالر كوع والسجود اختيارا منه لذلك على صلاته قاعدا يومي بالر كوع والسجود فاستحق بذلك نصف اجر صلاة القاعد لا ما فوّه من اجره والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر الفخذ هل هو من المورة أم لا *

(حدثنا) يوسف بن يزيد (١) نا حجاج بن ابراهيم نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي هرملة عن عطاء بن يسار و سليمان بن يسار و ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجما في بيته كاشفا عن فخذه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوي ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت له عائشة دخل عليك ابو بكر

(١) في التقريب يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي ابو يزيد مولى بني امية ثقة من الحادية عشرة مائة سنة سبع وثمانين ومائتين و قال انه عاش مائة سنة و زاد في تهذيب التهذيب في نسبه المصري حضر جنازة ابن وهب و رأى الشافعي روى عنه النسائي فيما ذكر صاحب الكمال و ذكر عن احمد بن خالد قال هو من اوثق الناس ولم ادر مثله و رفع من شأنه رحمه الله انتهى باختصار ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

باب بيان مشكل ما روى في ذكر الفخذ هل هو من المورة أم لا

فلم تجلس ثم دخل عثمان فجلست و سويت ثيابك فقال الا استحيى ممن استحيى منه الملائكة •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا ما قد دل على ان الفخذ ليس من العورة وقد روي في هذا المعنى ايضا •

﴿ ما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو معاوية حدثني عمر بن مسلم صاحب المصنوعة عن انس بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حائطا من حوائط الانصار فاذا بير في الحائط فجلس على رأسها ودلى رجله وبهض فخذ مكشوف وامرني ان اجلس على الباب فلم البث ان جاء ابو بكر فاعلمته فقال ائذن له وبشره بالجنة فحمد الله عز وجل ثم صنع كما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ثم جاء عمر فاعلمته فقال ائذن له وبشره بالجنة فدخل فحمد الله عز وجل ثم صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء علي فاعلمته فقال ائذن له وبشره بالجنة فدخل فحمد الله عز وجل وصنع كما صنع اصحابه ثم جاء عثمان فاعلمته فقال ائذن له وبشره بالجنة فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم غطي فخذه وقالوا لم يارسول الله غطيت فخذك حين جاء عثمان فقال اني لا استحيى ممن يستحيى منه الملائكة •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث ايضا مثل الحديث الذي قبله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفخذ انه من العورة •

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن أبي عمران ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفخذ عورة •

﴿وكما حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا اسحاق بن منصور ثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى نخذرجل فقال نخذ الرجل من عورته *

﴿وكما حدثنا﴾ بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حفص بن ميسرة عن الملا بن عبد الرحمن عن ابي بكر عن محمد بن جحش (١) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على معمر بن قنافة السجدة كاشفا عن طرف فخذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذك يا معمر ان الفخذ عورة *

﴿وكما حدثنا﴾ روح بن الفرغ ثنا ابو مصعب الزهرى ثنا ابن ابي حازم عن الملا عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا اسحاق بن منصور ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نخذ الرجل من عورته او قال من المودة *

﴿وكما حدثنا﴾ فهذا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الا لم يسم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ فهذا ابو نعيم ثنا حسن بن عبد الله بن محمد (و) يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس عن سالم بن النضر عن

(١) في التجريد محمد بن عبد الله بن جحش الاسدي هاجر مع ابيه وله حديث في مسند احمد وفي التقریب محمد بن جحش هو ابن عبد الله ثم قال محمد بن عبد الله ابن جحش الاسدي صحابي صغير وابوه من كبار الصحابة وعمته زينب ام المؤمنين رضي الله عنهم ١٢ الحسن النعماني

زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده جرهد وكان من اصحاب الصفة
فانه قال جالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي ونخذي منكشفة
فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثمامة بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد عن
مسمر ثنا ابو الزناد عن عمه زرعة بن عبد الله بن جرهد عن جده جرهد
قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بردة قد كشفت عن
نخذي فقال غط فخذك الفخذ عورة *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذه الآثار الفخذ عورة ولما اختلف العلماء في حكم
الفخذ في انه عورة وفي انه ليس بعورة فباروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما ذكرنا طلبنا الاولى من هذين المنيين بالنظر الصحيح (فوجدنا)
الفخذ من المرأة عورة لا يحل لذي رحمها المحرم منها ولا لغيره من الناس
سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منها الى فرجها ولا الى بطنها
فكان ذلك بخلاف صدرها وبخلاف رأسها وبخلاف ساقها لان ذلك ينظر
اليه ذوالرحم المحرم منها وانما المنوعون من ذلك منها سوى زوجها
الاجنبون منها *

﴿فقلنا﴾ بذلك ان فخذها من عورتها كما فرجها وبطنها من عورتها
لا كما رأسها ولا كساقها ولا كصدرها اللاتي ليست من عورتها واذا كان
ذلك كذلك في المرأة كان في الرجل ايضا كذلك وكان فخذها من عورتها
لامماسواه من بدنه مما ليس من عورتها *

﴿ثم نظرنا﴾ في ركبته هل هما حكم فخذها وحكم ساقها * ﴿فوجدنا﴾
احمد بن عبد الرحمن بن وهب وفهد بن سليمان جميعا قد حدثنا قال حدثنا

سميد بن كثير بن صغير حدثني عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين بن علي ان الحسين بن علي اخبره
ان عليا قال استاذنت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فاذا
هو يشرب فاذن له فطفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومه فيما فعل
بشار في علي واذا حمزة ثمل (١) حمزة عيناه نظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد
النظر فنظر الى وجهه ثم قال هل انتم الا عبيد لابي فمرف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه يميل فكص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
علي عقيقه القهقري وخرج وخرج جناحه ﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن زيد
الملكى قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن وهب ثم ذكر باسناده مثله
﴿حدثنا﴾ عبيد بن رجال قال حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد
عن يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في الحديث ما قد دل ان حكم الركبة كحكم الساق
لا كحكم الفخذ *

﴿حدثنا﴾ ابوامية قد حدثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق
حدثنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تبع رجلا من ثقيف حتى هروا في اثره حتى
اخذ بثوبه فقال له ارفع ازارك فكشف الرجل عن ركبتيه فقال يا رسول الله
اني اخب وتصطك ركبتي اي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل
خلق الله حسن فلم يرد ذلك الرجل الا وازاره الى نصف ساقه حتى مات *

(١) في مجمع البحار فاذا حمزة ثمل اي اخذ فيه الشراب والسكر وهو بكسر

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان هذا الحديث كالحديث الذي قبله.

﴿حدثنا﴾ محمد بن سنان الشيرازي قال حدثنا هشام بن عمار ثنا
صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن عائدة الله ابني ادريس
الخلولاني عن ابني الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قيل ابو بكر اخذنا عن طرف نوبه حتى ابدى عن ركبته فقال
اما صاحبكم فقد غامر (١) فلم فقال انه كان بيني وبين ابن الخطاب شي فاسرعت
اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فاني علي وتحرمني بداره فقال يغفر الله لك ابا بكر
مرتين ثم ان عمر قدم فاقبل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس ان الله ببشي اليكم فقلتم كذبت وقال
ابو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون الى صاحبي مرتين.

﴿فكان هذا الحديث﴾ كالذي قبله ايضا ووجدنا اباموسى الاشعري قد روى
عنه من كلامه كلام قد دخله بوعيد لمن خالفه ممن لا يجوز ان يكون قاله رأيا
لان الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالراى مما قد يجوز لغيره قاله اب يقول
بخلاف ما قد خالف هذا المتن.

﴿كما حدثنا﴾ علي بن شيبه ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الارم
عن ابني تيممة الهجيمي سمعت اباموسى الاشعري يقول لا اعرفن
احدا نظرت من جارية الا الى ما فوق سرتها او الى ركبها لا اعرفن
احدا فعله الا عاقبته.

﴿قال أبو جعفر﴾ فجز بما قد ذكرنا ان يضادهم هذا الحديث الاحاديث التي
ذكرناها قبله الخ لعله تم عدنا الى طلب الحكمة في ذلك بالنظر الصحيح فوجدنا

(١) في مجمع البحار غامض اي خاصم غير ١٢٥ المصحح

للمخذو والساق عضون موصولين احدهما مركب على الآخر وكان اذا بسط
 يداهما كانا فلكة وهي كعظمان احدهما في المخذو والاخر في الساق وتلك الفلكة
 هي الركبة وكان ما كان منه في المخذو حكم المخذو في انه عورة وكان ما كان منها
 في الساق له حكم الساق وليس هو بورة ولكنه غير مقدور على تفصيله من العظم
 الذي في الساق وانما يقال كالشيء الواحد فكان الاولى في ذلك ان يحكم له بحكم
 العورة لا بحكم ما سواه *

﴿واما السرة﴾ ففي حديث علي ما قد دل انها ليست من العورة وكذلك
 في حديث ابن ابي مخذورة (حدثنا) علي بن مبدو وعلي بن شيبه ثاروخ بن
 عبادة ثنا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذورة
 ان عبد الله بن محيريز اخبره عن ابي مخذورة في حديث الاذان ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده على ناصية ابي مخذورة ثم امره على وجهه ثم من
 بين يديه ثم على يده ثم بانت يدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى
 سرة ابي مخذورة *

﴿وقد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ايضا نا ابو عاصم عن ابن جريج ثم ذكر بالسناد انه
 قد دل ذلك على ان السرة ليست من العورة وكان ذلك في السرة مما قد قامت
 الحجة فيه انه اولى مما قاله ابو موسى فيه وقد خالف ابو موسى في ذلك ايضا
 ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم الحسن بن علي وعبد الله
 بن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم *

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر عن ابن عون عن عمير بن
 اسحاق قال كنت مع الحسن بن علي فأتته ابو هريرة فقال ادن مني حتى
 اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبله منك فرفع

نوبه فتقبل سرته *

﴿وكان حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عاصم ثنا ابن عون عن قدامة بن موسى عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر ياتينا في الجامع فانانا وقدارزت ازاره الفتيان فملق اصبه في ازارى حتى طأطأه تحت السررة فكان هذا هو الاولى في ذلك عندنا ما روى عن ابي موسى مما يخالفه لان السررة بالصدر اشبه منها بالمورة والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان منه عند دخول عثمان عليه بمسد دخول ابي بكر وعمر قبل ذلك ومن تغييره من احواله عند دخول عثمان عليه ما لم يغيره عند دخولهما قبل ذلك *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ان ابا ابن ابي ذئب عن الزهرى عن يحيى بن سعيد بن ابى بن العاص عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر استاذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بس مرط ام المؤمنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمى عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة مالك لم تفرع لابي بكر وعمر كما فرعت لثمان فقال ان عثمان رجلا كبير الحياء ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق في مجلس آخر ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة مثله *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عزيز الايلي ثنا سلامة بن روح ثنا عقيل بن خالد حدثني

باب مشكل ما روى فيما كان منه عند دخول عثمان عليه بمسد دخول ابي بكر وعمر رضي الله عنهم

ابن شهاب اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان
ابا بكر استاذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ حد ثنا ﴾ روح بن القمرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حد ثنا
ابن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص (١)
اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثمان حدثناه
ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويت هذا الحديث في الباب الاول وذكرت فيه من
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عثمان الا استحيى ممن تستحي منه
الملائكة وبين ذلك وبين ما ذكرته في هذا الباب من الاختلاف ما لا يخفاء به
على احد *

﴿ وذكر ما حدثنا ﴾ علي بن الحسين ابو عبيدنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني
ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد ولم يذكر اياه عن
عائشة قالت استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانامه في
مرط واحد فاذن له ففضى اليه حاجته وهي في المرتط ثم خرج فاستاذن
عليه عمر فاذن له ففضى اليه حاجته في تلك الحال ثم خرج فاستاذن عليه عثمان
فاصاح بيا به وجلس ففضى اليه حاجته ثم خرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله
استاذن عليك عمر (٢) ففضى اليك حاجته على حاله تلك ثم استاذن عليك عثمان
وكانك احتفظت قال فما من رجل حيي ولو اتى اذنت له على تلك الحال
نخشيت ان لا يقضى الي حاجته * قال الزهري وليس كما يقول الكذابون
الا استحيى من رجل تستحي منه الملائكة * قال قتي هذا الحديث نسب
(٢) الظاهر عن ابيه ١٢ (١) له ترك عن قلم الناسخ ذكر ابي بكر

الزهرى راوى الحديث الاول الذى ذكرته في الباب الذى قبل هذا الباب وهو محمد بن ابي حرملة الى الكذب في رواية هذا الحديث على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا استحيى ممن تستحيى منه الا لثكة فكيف نحتاج بحديث من يكذبه الزهرى مع جلالة مقدار الزهرى *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الزهرى محمد الله وعونه من الجلالة على ما ذكر لسنا نظن به اطلاق مثل هذا القول في محمد بن ابي حرملة لجلالة مقدار محمد بن ابي حرملة ولقيه من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لقيه وموضعه في الرضا في الاخذاء عن اخذ عنه (فمنهم) اسمعيل بن جعفر ومالك بن انس قد حدثا عنه *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس ابا ابن وهب ان مالكا اخبره عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب (ا) ان زينب ابنة ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالجميع قال وكان طارق يفلس الصبح * قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتك الا ان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس * (ومنهم ابن عيينة) *

﴿ حدثنا ﴾ عبد الغنى بن ابي عقيل ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن ابي حرملة عن كريب عن ابن عباس اخبرني الفضل اخي انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابي حتى رمى جرة العقبة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والذي عندنا والله اعلم مما نظنه بالزهرى في اطلاقه هذا القول فبمن روى هذا الحديث لم يرد به محمد بن ابي حرملة لجلالة مقداره واستقامته حديثه وامانته عند اهل العلم الذين حدثوا عنه واحتجوا بروايته ولكنه

لرأيه رجلا مجهولا قد حدث ابن جريج عنه بهذا الحديث وكان يكنى أبا خالد
 ﴿ كما حدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج حدثني أبو خالد
 عن عبد الله بن أبي سعيد (١) المدني حدثني حفصة ابنة عمر قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين يديه فجاء أبو بكر
 فاستاذن فأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على هيئة ثم جاء عمر بمثل هذه
 الصفة ثم أناس من أصحابه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم على هيئة ثم جاء
 عثمان فاستاذن عليه ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه فتجلله
 فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء أبو بكر وعمر وعلي وأنا من
 أصحابك وانت على هيئةك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك قال اولا استحيى بمن
 تستحيى منه للملائكة قال وسمعت أبي وغيره يحدون نحو من هذا .

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكلام الزهري الذي ذكرته انه الخطأ طب إنما هو عندنا
 على قصد الزهري به الى أبي خالد هذا اولى من سواء اولى عبد الله بن أبي
 سعيد وامثاله لا الى محمد بن أبي حرملة وامثاله ان شاء الله تعالى والذي نقوله
 انما نحن نصحيح الحديثين جميعا بملها كانا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في يومين مختلفين او في مرتين مختلفتين قال في كل واحد منهما واحدا من
 القولين المذكورين فيها وفي ذلك اجتماع الفضيلتين جميعا العمان باستحياء
 للملائكة منه واستحياءه من نفسه وبالله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للناس

(١) كذا في الاصل واطه عبد الله بن سعد التميمي مولى عائشة هو مدني

مقبول من الثالثة كذا في التقريب ١٢ المصحح

باب بيان مشكل ما روى من امر عند ترك تأييد الخلفاء

لما أمرهم بترك قابير النخل فعملوا ذلك فشيص (١) ما قال لهم عند ذلك ﴿**حدثنا**﴾ يزيد بن أبي سنان ثنا أبو الوليد الطيالسي ويحيى بن حماد قالنا ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرقم في رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قلت يلقحونه يجملون الذكر في الأنثى قال ما ظن ذلك يعني شيئاً فتركوه فشيص فاخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن كان ينفعهم فليقلعوه فاني إنما ظننت ظناً فلا تأخذوني بالظن ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوه فاني إن اكذب على الله *

﴿**حدثنا**﴾ يزيد بن سنان ثنا أبو عامر القدي ثنا اسرائيل بن يونس ثنا مالك عن موسى بن طلحة عن أبيه فذكر مثله غير أنه لم يقل ولا تأخذوني بالظن وقال مكانه والظن يحظى ويصيب *

﴿**حدثنا**﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وهو هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على قوم في رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يؤبرون النخل فقال لو تبركوه لصلح فتركوه فشيص فقال ما كان من أمر دنياكم فاتهم أعلم بأمر دنياكم وما كان من دينكم فالي *

﴿**حدثنا**﴾ أحمد بن داود بن موسى ثنا عباس بن الوليد الرقاصي ثنا محمد بن الفضيل ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن خالد بن عبد الله قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس يلقحون فقال ما للناس فقالوا يلقحون يارسول الله قال لا لقاح أو ما لرى اللقاح شيئاً فتركوا اللقاح فجاء ثمر الناس شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تذاكر ولا صاحب نخل اتحوا *

﴿فقال قائل﴾ فيما رويتم اضطراب شديد (فن ذلك) ما في حديث طلحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما ظن ذلك يعني شيئاً (وفي حديث عائشة) وانس أنه قال لو تركوه اصالح (وفي حديث) جابر لا افاح * وما لرى الافاح شيئاً فادوجه ذلك *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه يحتمل أن يكون الذي كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك أن الاناث من غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيئاً وهو يطلب على القلوب ولم يكن ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم اخبار عن وحى وأءا كان منه على قول معقول ظاهر مما يساوى فيه الناس في القول ثم يختلفون ذو العلم به عن سواهم من غير اهل العلم به ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن كان يمانى ذلك ولا من يلبس به لانه صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلده مكة لم يكن دار نخل يومئذ وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها صلى الله عليه وآله وسلم وكان مع اهلها من مه ناة النخل والعمل بما يصلحها ما ليس به مع اهل مكة وكان القول في الاثر الذي قال فيه ما قال واسمائه ان يقول فيه وان يكون ذلك القول منه على نفى ما يستحيل عنده ويكون منه على الظن به فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما حكاه عنه طلحة لبعض من رآه يمانى الافاح ثم قال ما حكاه عنه عائشة وانس في قوم آخرين ممن رآهم يمانون التلقيح وقالوا ما في حديث جابر لقوم آخرين وانهم يمانون التلقيح فحكى كل من سمعه صلى الله عليه وآله وسلم يقول شيئاً ما سمعه بقوله وكلهم صادق فيما حكى عنه وكل اقواله التي قالها صلى الله عليه وآله وسلم مما حكاه عنه هؤلاء القوم كما قال وبالله سبحانه التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيعة المهاجرين وفي بيعة الاعرابي ما يلزم كل واحد منهما في بيعة التي بايعها .
 حدثنا علي بن معبد ثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا جري بن حازم ثنا عبد الله بن لهيعة عن معروف بن سويده عن ابي عثانة عن عقبة بن عامر قال بلغني قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وانا في غنمية فرضت بايعته فقلت جئت ابايكم فقال بيعة اعرابية تريد او بيعة هجرة قلت بيعة هجرة قال فبايعته واقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ ما من كان هاهنا من مسلم فليقم فقام رجال وقمت معهم فقال لي اجلس مرتين او ثلاثا فقلت يا رسول الله السنان من بعد قال لا قال قلت فمن نحن قال من قضاة بن مالك بن حمير .
 قال ابو جعفر فدل ما في هذا الحديث من قول عقبة فبايعته واقمت اى بدار الهجرة ان البيعة من المهاجرين توجب عليه الاقامة بدار الهجرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينصرف فيما يصرفه فيه . وروى الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره والاسلام وان البيعة الاعرابية بخلافها مما لا يوجب الاقامة على اهلها عند .

ودل على ذلك ما قد حدثنا في المزي ان الشافعي ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى عن ايوب السخيتى ابي قال انا ابو قلابة الجرمي ثنا مالك بن الحويرث ابو سليمان (١) ايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس ونحن شبيهة متقاربون فاقمنا عند عشرين ليلة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفيقنا رحيلنا
 (١) في التقریب مالک بن الحویرث بالتصغیر ابو سليمان اللیشی صحابی زل البصرة (مات) سنة اربع وتسعين رضى الله عنه ورضى عنه آمين ١٢ الحسن النعمانى

فما ظن اننا قد اشتريتنا هلنا واشتقنا الناعن تركنا بعد فاخيرنا فقال ارجعوا الى
اهليكم فاقموا فيهم وعلوهم و امرهم وذكر اشيا ما حفظها ولا احفظها وصلوا
كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
قال ابو جعفر وكان الواجب على المتبايعين على الهجرة الاقامة بدار
الهجرة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبسبب وفاته حتى
يصرفهم هو في حياته ثم ذل ما من بعده فيما يصرفهم فيه من غزو من بقي على
الكفر ومن حفظ ما عسى ان يفتحوه من بلدان اهلها وكان رجوعهم الى دار
اعرابيتهم حراما عليهم لانهم يكونون بذلك مرتدين عن الهجرة الى الاعرابية
ومن عادى ذلك كان ملونا على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما قد حدثنا بكار بن قتيبة ثنا حسين بن حفص الاصبهاني (١) ثنا سفيان
عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله ان ابن مسعود قال
آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده اذ اعملوا به والواشمة والمستوشمة للحسن
والمرئذ اعرايا بعد هجرته ما من نون على لسان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى يوم القيامة

وكما حدثنا علي بن شيبه ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا سفيان عن
الاعمش ثم ذكر باسناده مثله الا انه قال وشاهده اذ اعملوا به
وكما حدثنا علي بن شيبه ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن الاعمش ثم ذكر
باسناده مثله

(١) في التهريب حسين بن حفص بن الفضل الهمداني بسكون الميم الاصبهاني
القاضي صدوق من كبار العاشرة (مات) سنة عشر او احدى عشرة (يعني)
بعد المائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

﴿وكما حدثنا﴾ أحمد بن شعيب أن أبا أسماعيل بن مسمود ثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن اليان سمعت عبد الله بن مرة ثم ذكر بأسناده مثله * ويدخل في هذا أيضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأعرابي الذي بايعه فلما وعك بالمدينة سأله أن يقله من بيعة *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى أن أبا أنس وهب أن مالكا أخبره عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الإسلام فاصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فأبي ثم جاءه فقال قلني بيعتي فأبي ثم جاءه فقال قلني بيعتي فأبي فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم المدينة كالكير تنفي خبيثها وتنصع طيبها (١) *

﴿قال أبو جعفر﴾ وهي على الإسلام الذي يكون بيعة أياه مهاجرا يجب عليه به المقام عنده كما يجب على المهاجر من الإقامة عنده ليصرفه فيما يصرفه فيه وفيما ذكرنا ما قد بان به الفرق بين بيعة المهاجر وبين بيعة الأعرابي والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إطلاقه لاسم أن يبدوا في الشام والولاية بعد بيعة أياه قبل ذلك﴾
 ﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان وعلى بن عبد الرحمن بن المغيرة قالنا سمعنا من أبي مریم ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حرملة وهو عبد الرحمن حدثني محمد بن عبد الله بن الحصين أنه سمع عبد الله بن جرهد ثم اجتمعوا جميعا فقالا يقول سمعت رجلا يقول لجابر بن عبد الله من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روي في إطلاقه لاسم أن يبدوا في الشام والولاية

عليه وآله وسلم فقال بقي انس بن مالك وسلمة بن الأكوع فقال رجل اما سمعتم
فقد ارتدعن هجرته فقال جابر لا تقل ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ابدوا يا اسلم فقالوا يا رسول الله انا نخاف ان نرتدعن
هجرةتنا فقال ابدوا فانتم مهاجرون حيث كنتم *

﴿حدثنا﴾ فهدى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن ابى حرملة عن محمد بن
اياس بن سلمة بن الأكوع ان اياه حدثه ان سلمة بن الأكوع قدم المدينة فلقبه
بريدة بن الحبيب فقال ارتددت عن هجرتك يا اباسلمة فقال معاذ الله اني في
اذن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ابدوا لئلا لم انتموا الرياح واسكنوا الشمام فقالوا
يا رسول الله انا نخاف ان نرتدعن هجرةتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ابدوا فانتم مهاجرون حيث كنتم *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا محمد بن ابي بكر المقدي ثنا ابو ميمون
قال ابو جعفر ابو ميمون يوسف البراء عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن
اياس بن سلمة حدثني ابى قدم سلمة بن الأكوع المدينة فلقبه بريدة فقال يا سلمة
ارتددت عن هجرتك قال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ابدوا يا اسلم فاسكنوا الشمام قالوا يا رسول الله فانا نخاف ان
يضرنا ذلك في هجرةتنا قال انتم مهاجرون حيث ما كنتم *

﴿قال قائل﴾ فقتلارويت خروج اسلم من الاقامة بدار الهجرة الى دار
(١) قال في التقريب يوسف بن يزيد البصري ابو ميمون البراء بالشديد المطار
صدوق ربما اخطأ واورد صاحب الخلاصة يوسف بن يزيد المطار بروى عن
ابي حازم وعنه محمد بن ابي بكر المقدي - والله اعلم ١٢ القاضي محمد شريف الدين

الاعرابية وهذا خلاف ما رويته مما يوجب ما رويته في الباب الذي قبل هذا الباب •

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرتد اعرايا بعد هجرته وهو عندنا والله اعلم على المرتد كذلك وذلك الاوتاد يخرج به الرجل عن الهجرة التي توجب عليه الطاعة الى الاعرابية التي لا طاعة معها واسلم لم يكونوا كذلك بل كانوا على خلافه ما قد بينه عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما روي عنه عائشة رضي الله عنها •

﴿كما حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الرازي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرمة (١) عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قالت قدمت ام سلمة لاسلمية ومعهما رطب من ابن تهيدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعت عنده ومعهما قدح لها فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرحبا واهلا يا ام سلمة فقالت يا بني انت وامي اهديت لك هذا الرطب قال بارك الله عليك صبي لي عائشة في هذا القدح فصبت له في القدح فلما اخذه قلت قد قلت لا قبل هدية من امرابي فقال اعراب اسام يا عائشة انهم ليسوا باعراب ولكنهم اهل يادتنا ونحن اهل حاضرهم اذا دعونا هم اجابوا واذا دعونا اجبتنا ثم شرب •

﴿وكما حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن (١) في تهذيب التهذيب عبد الرحمن بن حرمة توفي سنة خمس واربعين ومائة بروى عن عبد الله بن نيار وذكر فيه ان عبد الله بن نيار روى عن ابي هريرة وعروة بن الزبير والله اعلم • القاضي محمد شريف الدين •

صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة ثم ذكر مثله *
 ﴿وكما حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا يونس بن بكير
 ثنا ابن اسحاق ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ في حديث الربيع شيء ذهب عن ذكره ليس في حديث غيره
 وهو فليسوا بالا عراب وختم بذلك حديثه * قال ابو جعفر فكان فيما رواه
 من حديث هذا الخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم وان كانوا
 قد تبدوا فانهم قد كانوا يجيئون اذاد عوا الى ما يريد صلى الله عليه وآله
 وسلم منهم كما كانوا يجيئون الى مثل ذلك لولم يتبدوا وانهم لما كانوا كذلك
 كانوا لهم لولم يتبدوا *

﴿وكان﴾ في ذلك ما قد دل ان التبدي المذموم هو التبدي الذي لا يجيب
 اهله اذ ادعوا فاما التبدي الذي هو بخلاف ذلك فهو كاللقام بالحضرة وقد
 ذكر الله عز وجل الاعراب في كتابه في موضع فذمهم واخبر انهم اشد كفرا
 ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله * وذكرهم في موضع
 آخر في كتابه بوصفهم بالايمن فقال ومن الاعراب من يؤمن بالله
 واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها
 قربة لهم *

﴿فكان﴾ الاعراب المذمومون فيما تلوناهم الذين يغيثون عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يعلموا احكام الله عز وجل التي ينزلها عليه
 ولا فرائضه التي يجريها على لسانه وكان من هو خلافهم منهم ما ذكرهم عز وجل
 به من الامور التي عهدهم عليها واثني عليهم بها فكان الاسلاميون رضوان الله عليهم
 ممن دخلوا في ذلك فكانوا امن لا يفارقه والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التسمي برباح وافلح ويسار ويسر وعلاء ونافع وبركة مع كراهته وعما يدل على اباحته *

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا سعد بن موسى ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسمي ان يسمي بعلاء وبركة فافلح ونحو ذلك ثم انه سكت بعد عهده فلم يقل شيئا *

حدثنا يزيد بن سنان ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن عشت الى قابل لأهين ان يسمي نافما ويسار وبركة قال ولا ادرى اقال نافع ام لا *

حدثنا محمد بن عمار بن حفص بن غياث حدثنا يونس بن الاعمش ثنا ابو سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان عشت نهيت امتي ان شاء الله تعالى ان يسمي احد منهم ركة ونافما وافلح فقال ولا ادرى اقال نافما ام لا يقال هاهنا بركة فيقال لا فقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينه عن ذلك *

قال ابو جعفر في هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عهده في قوله لئن عشت الى قابل لأهين ان يسمي بهذه الاسماء المذكورة في هذا الحديث وفي ذلك ما قد دل على ان التسمي به ليس بحرام لانه لو كان حراما لنهاه عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يؤخر ذلك الى وقت آخر والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي في التسمي برباح وافلح ويسار ويسر

وفي بعضها أنه سكت عن ذلك ولم ينسبه عنه حتى توفي. ففي ذلك ما قد دل أنه
لم يحدثها انتهى منه صلى الله عليه وآله وسلم وإذا كان ذلك كذلك كانت
الاباحة في التسمية به باقية *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير جابر في
ذلك هيأه لا ﴿ ووجدنا ﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود ثنا شعبة
عن منصور سمعت هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة الفزاري عن سمرة
ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ ابان بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن
منصور ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن منصور بن المعتمر عن عمارة بن
عمير التيمي عن الربيع بن عميلة عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا مومل بن اسمعيل ثنا سفيان
عن سامة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسب عبدك افلح ولا رباحا ولا سارا
(قال ابو جعفر) ففي بعض هذه الآثار فأنك تقول انهم هو فلا يكون فيقال لا *
﴿ ففي ﴾ ذلك ما قد دل على ان النهي عن هذه الاسماء إنما كان خوف الظن
بها كما هي ان يورد مريض على مصح فيصيبه ما اصاب الممرض فيقال اصابه
لأنه اورد عليه * وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منا في كتابنا هذا *

﴿ ثم كان ﴾ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به عن الطيرة ما قد حدثنا

محمد بن خزيمه ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بنى الدستواني عن يحيى بن ابي كثير ان سعيد بن المسيب قال سألت سعيدا عن الطيرة فاتمهرني وقال من حدثك فكرهت ان يحدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة.

﴿وكان حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا ابان بن يزيد ثنا يحيى بن ابي كثير ثم ذكر باسناده مثله. ﴿فكان﴾ ذلك ثم يأمنه صلى الله عليه وآله وسلم عن الطيرة فكان على المسلمين رفع ذلك عن انفسهم ثم قد جاء عنه في الطيرة ما يجاوز ما في حديث مسدد هذا.

﴿وهو ما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم الاسدي عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطيرة شرك وما منا الا و لكن الله تعالى يذهب به بالتوكل.

﴿وحدثنا﴾ يزيد ثنا بشر بن (١) عمر الزهراني ومحمد قال ثنا شعبة عن سلمة عن عيسى بن رجل من بني اسد عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله فدل ذلك على ارتفاع الطيرة وعلى استعمال المسلمين اياها وعلى وجوب ترك الالتفات اليها عليهم.

﴿بما قد دل﴾ على ما ذكرنا ما حدثنا بكار ويزيد قال ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة

(١) في التقريب بشر بن عمر بن الحكم الزهراني بفتح الزاي الا زدي او محمد البصري ثقة من التاسعة مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين وفي تهذيب التهذيب روى عن شعبة ومالك وهام وغيرهم وقال الحاكم ثقة مأمون رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

ابن عمار عن سماك أبي ذميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما أنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساءه جلس في مشربة له فأتيت واذار باح غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسم كفتها فقال يارباح استاذن لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر بقية الحديث ففي هذا ما قد دل على ما قد ذكرناه

﴿ومما يدخل﴾ في هذا المعنى ايصاله قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن ولاية اموره العلاء بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقي على اسمه ذلك حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه وبقي عليه حتى توفي هو ورضوان الله عليه وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرناه

﴿وقد روى﴾ عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما قد حدثنا الربيع الرازي ثنا شبيب ابن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمر بن عطاء ان زينب ابنة ابي سلمة سألته ما سميت ابتك قال سميتها برة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزكوا أنفسكم ان الله تعالى اعلم باهل البر منكم قالوا ما نسميها قال سموها زينب

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا عندنا والله اعلم قبل النهي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الاسماء الى استعمالها كما لم يكن فيه منها نهى متأخر عن الطيرة لانها اشارت لتبيين ما اشار به اليه بها عما سواها من جنسه والله سبحانه نسأله التوفيق

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينوب في

باب بيان مشكل ما روى فيما ينوب في العباد من التسمية والتعريف والتنجيز

الصلوة من التسبيح والتصفيق والتحنج.

(حدثنا) يونس بن عبد الأعلى ثنا يحيى بن حسان ثنا أبو بكر بن عياش عن
مغيرة الضبي عن الحارث العكلي عن عبد الله بن يحيى عن علي بن أبي طالب كان
لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان فكنت إذا دخلت عليه
وهو يصلي يتحنج.

(قال أبو جعفر) فقيار وياه إباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التحنح
للمصلي عند الأشياء التي تنوبه في صلاته.

(ثم اعتبرنا) هذا الحديث هل خوفاً فيه راويه المذكور أم لا فوجدنا يزيد
ابن سنان قد حدثنا قال ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجعدي ثنا عبد الواحد
ابن زياد ثنا عمار بن القعقاع عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير
عن عبد الله بن يحيى قال قال لي علي كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنت إذا دخلت عليه وهو في صلاة
سبح فكان ذلك أذنه لي.

(قال أبو جعفر) فوقنا بذلك على أن روايته المعنى الأول من التحنح
قد خوفاً فيه وإن التحنح المذكور فيه التسبيح المذكور في الحديث الثاني
وكان ذلك هو الأول عندنا لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما
ينوب الرجال في الصلوة مما يستعملونه فيه التسبيح وإن الذي يستعمله النساء في
مثل ذلك هو التصفيق (فمن) ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله أعني التصفيق للنساء والتسبيح
للرجال رواه سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(قال أبو جعفر) فكان المأمور باستعماله في هذه الآثار هو التسبيح من الرجال

وهي آثار صحاح مقبولة لا معنى عند أهل العلم جميعاً غير أن مالكاً سوى في ذلك بين الرجال والنساء الفعل الذي يستعملونه جميعاً في ذلك التسييح لا التصفيق •
 ﴿قال وسئل﴾ ما لك اتصفق المرأة في الصلاة قال لا وذكر الخبر غير أن أبا حنيفة قد كان يقول من سبح في صلاته ابتداء لم يفسد ذلك صلاته وإن سبح فيها جواباً فسد ذلك وتابعه على ذلك محمد بن الحسن وخاله أبو يوسف في ذلك فقال الصلاة جائزة في ذلك كله وكان القول في ذلك كله أتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك الخروج عنه وعن شيء منه واستعمال الرجال فيما بنوهم من ذلك التسييح لا التصفيق وإن لافرق بين التسييح ابتداء ومنه جواباً لا نأقدها رأينا الكلام الذي لا يتكلم به في الصلاة هذا حكمه يقطعها إذا كان ابتداءً ويقطعها إذا كان جواباً ولما كان التسييح لا يقطعها إذا كان ابتداءً لم يقطعها إذا كان جواباً •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يوم غد يرخم لمي من كنت مولاه فعلي مولاه •

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر العقدي ثنا يزيد بن كثير عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر الشجرة بنحهم فخرج آخذاً بيد علي فقال يا أيها الناس الستم تشهدون أن الله ربكم قالوا بلى قال الستم تشهدون أن الله ورسوله أولى بكم من أنفسكم وإن الله ورسوله ولاكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه أني قد تركت فيكم ما إن أخذتم لن تضلوا بدي كتاب الله بأيديكم وأهل بيتي •

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا سهيل بن عامر البجلي ثنا عيسى بن عبد الرحمن أخبرني

ابو اسحاق السبيعي عن سمعت عليا ينشد الناس في الرحبة من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم غدیر خم الا قام فقام بضعة عشر رجلا فشهدوا انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدیر خم يقول اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واحب من احبه وابغض من ابغضه واعن من اعانه وانصر من نصره واخذل من خذله *

﴿وعن عبدالرحمن﴾ بن ابي ليلى قال سمعت عليا ينشدي قول أشهد الله كل امر سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم غدیر خم الا قام فقام اثناعشر بدويا فقالوا اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد علي فرفعهما فقال يا ايها الناس الست اولى بالثقلين من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله قال اللهم من كنت مولاه فهذا مولاه وذكر الحديث *

﴿وقال ابو جعفر﴾ فدفع دافع هذا الحديث وزعم انه مستحيل وذكر ان عليا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خروجه الى الحج من المدينة الذي مر في طريقه بغدير خم لان غدیر خم انما هو بالجحفة وذكر في ذلك ما قد حدثنا احمد بن حنبل قال سنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حديثه في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فقدم على من اليمن بدين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر بقية الحديث *

﴿وقال ابو جعفر﴾ فهذا الحديث صحيح الاسناد لا طين لاحد في رواه فيه ان ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لملي بغدير خم في رجوعه من حجة الى المدينة لا في خروجه لحجة من المدينة *

﴿فقال﴾ هذا القائل فان هذا الحديث روى عن سعد بن ابي وقاص في هذه

القصة وان ذلك القول انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بغدير خم في خر وجه من المدينة الى الحج لا في رجوعه من الحج الى المدينة *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان الصحيح في ذلك ان الحليم ما اخذه عن عائشة
 انة سعدوا انما اخذه عن مصعب بن سعد كذلك رواه غير الاليت في زوايته
 المأمون عليها الضابط لها الحجة فيها وهو شعبة بن الحجاج *

﴿ كما حد ثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ابا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر يعني
 غندرا قال ثنا شعبة عن الحليم عن مصعب بن سعد عن سعد قال خاف رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم على نبي طاب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله
 تخلفني في النساء والشبان فقال اما رضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى
 غير انه لا نبي بعدي *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فبان محمد الله ونعمته انتفاء ما روى ليط في ذلك عن
 الحليم وثبت ما روى شعبة فيه *

﴿ فان قال قائل ﴾ فما معنى من كنت مولاه فعلي مولاه (فقيل له) المولى
 ههنا هو المولى كما قال الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
 وقديين ذلك فيمارون فان كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليا كان
 لي كذلك وكذلك اصحابه بعضهم اولياء بعض والله عز وجل نسأله
 التوثيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
 لما شاة رضى الله عنه لما اشار له الى القمر استيذى بالله من شر هذا فانه
 الغاسق اذا وقب *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبدالا على قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن الحلث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا القمر يا عائشة استعبدني بالله من شر هذا هل تدري من ما هذا هذا الناسق اذا وقب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولا نعلم لهذا الحديث مخرجا غير مخرجه هذا ولا نعلم احدا ممن رواه عن ابن أبي ذئب فذكر في اسناده المنذر بن ابي المنذر ولا نعلم احدا حدث عنه غير ابن أبي ذئب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ان شاء الله تعالى اذ كان بعض الناس قد استعظمه قال اي شر للقمر وهو خلق الله تعالى مطيع له وذكرك قول الله عز وجل الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر الآية فاخبرنا بطيحين من خلقه ثم قال وكثير حق عليه المذاب * اي المخالفين فيه من خلقه فاي شر للقمر وهو كما ذكرنا حتى يستعبد منه * فكان جوابنا له * في ذلك بتو فيق الله عز وجل ان القمر خلق الله مطيع له كما ذكرنا انه لا شر له واعمال المراد في الحديث غير الذي توهمه فيه وهو ان الله عز وجل جعل الليل والنهار آيتين وبين لنا ذلك بقوله عز وجل وجعلنا الليل والنهار آيتين فكانت آية الليل هي القمر وآية النهار هي الشمس وكان القمر للمحو الذي محاه اشد فيه يكون عند الظلمة التي ليست مع النهار وكان اهل المعاصي الذين لا يستطيعون اظهارها من انفسهم في النهار لما يخافون من اقامة عقوباتها عليهم يظهر وسهام انفسهم في الليل لما يامنون عليها فيه وكان الله عز وجل خلق وهم الشياطين يتشرون

في الليل ولا يتشرون في النهار كما قد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا جنح الليل فكفوا أصيائكم حتى يذهب ساعة من الليل ثم خلوا سيئاتهم فان الشياطين تشتت حينئذ واغلقوا أبوابكم واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا ملقاوا وكوا قلوبكم واذكروا اسم الله وخمروا آياتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه بمود *

﴿وعن جابر﴾ بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطمئثوا المصباح فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يمرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان القويصة تضرم على اهل البيت بينهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ما ذكرنا من بني آدم ومن الشياطين يكون في الليل في الظلمة التي تكون من المحو الذي في القمر ما لا يكون مثله في الضياء الذي في النهار فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بالاستعاذة من شر القمر الذي هو سبب الليل مر بدآ تلك الاشياء التي تكون في الليل بالقمر الذي هو سبب له ولا يريد بذلك نفس القمر وكان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لم كقول الله عز وجل واسأل القرية التي كنا فيها والميراث التي اقبلنا فيها لا يريد بذلك القرية نفسها ولا الميراث نفسه او ان يريد به اهل القرية التي كنا فيها واهل الميراث ذلك قوله لما أشته في القمر استعذى بالله من شر هذا ليس يريد به القمر نفسه ولكن يريد به ما يكون في الظلمة التي القمر سببها للمحو الذي فيه من بني آدم ومن الشياطين الذين هم اعداء لما أشته ولمن سواها من بني آدم *

﴿ومثل﴾ ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلام

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب قال اشهدوا الذي فلق البحر لموسى لسمعت صهييا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ رأى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح وما ذرين ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن اسألك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها *

﴿قال ابو جعفر﴾ والقرية نفسها لا خير لها ولا شر لها وانما رأى الخير والشر فيها من غيرها فاضافهما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اليها لكونها فيها وهكذا كلام العرب فمثل ذلك ما اضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى القمر مما ذكرته عائشة عنه هو من هذا المعنى والله سبحانه نسأله التوفيق وهو المستعان *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نبيه عن قتل الضفدع *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني بن ابي ذئب عن سعيد بن بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان (١) قال ذكر طيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الضفدع يكون (١) في تجريد اسم الغابة عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ابن اخي طاعة من مسلمة الفتح شهد اليرموك * قال الحافظ الدمياطي قتل مع ابن الزبير بمكة رضى الله عنهم اجمعين ١٢ الحسن النعماني المصحح

باب بيان مشكل ما روى من نبيه عن قتل الضفدع

في الدواؤه في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتله *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على ما فيه مما يحتاج الى مثله
 فوجدنا فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع فكان
 في ذلك ما قد دل على مخالفة بين حكمه وبين حكم السمك لا بأس بقتله ولما كان
 الضفدع منهيًا عن قتله كان بخلافه وكان في ذلك ما قد دل على ان ما في البحرين
 خلاف السمك في كراهة اكله بخلاف السمك في حل اكله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فان قال قائل انما نهى عن قتل الضفدع لانه يسبح *
 ﴿قيل له﴾ السمك ايضا يسبح قال الله عز وجل وان من شيء الا يسبح
 بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم * ولم يمنع ذلك من قتله واكله والانتفاع به
 فدل ذلك على ان الضفدع انما نهى عن قتله بخلاف ذلك وهو لانه لا يוכל
 وكل ما لا يוכל فاما قتله عبث والعبث في ذلك حرام (١) والله نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النجوى
 من نهى من اباحه﴾

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي
 الكوفي قال ثنا كثير بن زائدة قال ثنا ربيع (٢) بن عبد الرحمن بن ابي سعيد
 الخدري عن ابيه عن جده قال كانتا برب - ول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (١) زاد في المختصر بعد هذا - وقيل انما نهى عن قتله بصفة لا يجوز قتله
 بها مما فيه تمذيه لانه لا يוכל كما ذهب اليه مالك في اكل دواب البحر
 كلها وفيه بعد ١٢ (٢) في التقريب ربيع بموحدة وبعملة مصفرا بن
 عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري المدي يقال اسمه سعيد وربيح لقب مقبول من

باب بيان مشكل ما روى في النجوى من نهى من اباحه

يكون له بعض الحاجة او برسئنا لبعض الامر فكثيرا المحتسبون من اصحاب
 النوب فرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتذكر الله جل
 قل ما هذه النجوى الم انهم عن النجوى قال قلنا يا رسول الله كنا في ذكر
 المسيح فرقامنه فقال غير ذلك اخوف عليكم شرك خفي ان يفسد الرجل
 لمكان الرجل *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم اصحابه عن النجوى بما اخبرهم به من تقدم فيه ايام عنه وليس ذلك
 عندنا والله اعلم على كل النجوى ولكنه على النجوى عاقدته عنه كما قال الله
 عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتهم فلا تنسوا انتم والمؤمنين ومعية
 الرسول وتناجوا بالبر والتقوى الآية فكانت النجوى المنهى عنه في هذه الآية
 والله اعلم ﴿ثم وجدنا﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد روى عن
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناج
 اثنان دون واحد وفي رواية اخرى عنه انه قال لا يتساران دون الثالث *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيما روينا النبي للثلاثة عن تساجي اثنين منهم دون
 الثالث فاحتمل ان يكون ذلك نهيا عنه لما فيه من سوء الادب من المتناجين
 دون صاحبها *

﴿فوجدنا﴾ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قد حدثنا
 محمد بن علي بن داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش
 عن ابي صالح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كنتم
 ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبها قلت يا رسول الله فان كنا اربعة قال
 فلا يضرا ولا يضير *

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان في ذلك ما قد دل على أن الأربعة في ذلك بخلاف الثلاثة لأن الاثنين إذا تبا جادون الواحد قصاه من حفظه منهما وإذا كانوا أربعة فتتأجى اثنين منهم كان الاثنين الباقيان قادران على أن يتبا جيا فيكون في ذلك كصباحهما وما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان ثلاثة في سفر ان يتأجى اثنان دون واحد حتى يختلط بالناس من أجل أنه يحزنه •

﴿قال أبو جعفر﴾ فأخبر أن ذلك إنما أراد به التساجاة في السفر الذي يخاف الثالث فيه على نفسه من تلك وقد دل على أن النهي عن هذا المعنى المذكور في هذا الكتاب في هذا الباب إنما هو في المكان الذي لا يثبت فيه وفي ذلك ما وافق حديث ربيع بن عبد الرحمن الذي قدروا به ما فيه ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فيه عثمان بن عفان أنه إذا كانوا في سفر والله نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان خطه بالذين اغاروا على لقاحه وأرندوا عن الإسلام هل كان ذلك عقوبة منه لهم لمحاربتهم بما يكون عقوبة للعاريين كذلك مرتدين كانوا أو غير مرتدين أو لا رندادهم مع أفعالهم التي فعلوها •

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا أحمد بن منويه قال ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن زيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا إلى قوله غفور رحيم • نزلت هذه الآية في المشركين فنزلت من قبل أن

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان خطه بالذين اغاروا على لقاحه وأرندوا عن الإسلام

يقدّر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرر هذه الآية الرجل المسلم من
الحدان قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالانفجار ثم
تاب قبل أن يقدّر عليه لم ينعّم ذلك عن إقامة الحد الذي أصابه *

﴿وحدثنا﴾ أحمد بن شعيب قال أخبرني محمد بن وهب، بن أبي كريمة قال ثنا
محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحمن قال حدثني زيد بن أبي أيسّة
عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال قدم
أعراب من عربية إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلموا فاجتروا
المدينة حتى أصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم نبي الله صلى الله
عليه وآله وسلم إلى اللقاح فأمرهم أن يشربوا من البائنا وأبو الهاتني صحوا
فقتلوا رعاياها واستاقوا الأبل فبعث نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في
طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم * قال أمير المؤمنين
عبد الملك لأنس وهو يحدث بهذا الحديث بكفرا وبذنب قال بكفر *

﴿قال أبو جعفر﴾ في الحديث الأول من هذين الحديثين أن الحكم المذكور فيه
في المشركين إذا فعلوا هذه الأفعال لا فيمن سواهم ممن هو متمسك بالاسلام
وفي الحديث الثاني منها ما قد دل على أن العقوبة في ذلك كانت عند أنس بن
مالك بكفرا إذ كانت تلك الأفعال مع الردة لا مع الاسلام *

﴿فلما﴾ اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الوجه فيه فوجدنا الله
عز وجل قد قال في كتابه أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون
في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا فكان ما ذكر الله في
هذه الآية قد ذكر فيه أن العقوبات المذكورات فيها جزاء لمن أصاب تلك

الاشياء التي تلك العقوبات لمسا وقد تكون تلك الاشياء ممن يستحل
الاسلام ومن سوام كانت المحاربة هي العداوة لله عز وجل بالافعال التي
لا ير ضاها .

﴿ كما قد حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا نافع بن يزيد
قال حدثني عياش بن عباس وهو القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب خرج الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاذا هو بعماد بن جبل يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ما يبكيك يا عماد قال يبكي شي سمعت من صاحب هذا القبر قال وما هو قال
سمعت يقول ان يسيرا من الرياء شرك ومن عادي اولياء الله فقد بارز الله تعالى
بالمحاربة ان الله يحب الابرار الا صفاة الاتقياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا
وان حضر والميمر فواقلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة .
﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب عن الليث
ابن سعد عن عباس بن عياش عن زيد بن اسلم عن ابيه ثم ذكر مثله ولم يذكر في
اسناده عيسى بن عبد الرحمن .

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوجب بذلك استئصال ما في هذه الآية على من يكون منه
هذه المحاربة والسعي المذكور فيها الى يوم القيامة من اهل الملة الباقيين على
الاسلام ومن اهل الملة الخارجين عن الاسلام الى غيره ومن اهل الذمة الباقيين
على ذمتهم ومن اهل الذمة الخارجين عن ذمتهم بنقض العهد الذي كان عليهم
فيها كما قد دخل اهل هذه الفرق جميعا في الآية التي بمدها وهي قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث يوجب ما قلنا وهو

﴿ما قد حدثنا﴾ محمد بن سليمان قال ثنا محمد بن سنان الموقى (١) قال ثنا ابراهيم طهمان عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم يشهدان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث زنا بعد احصاء ورجل قتل فقتل به ورجل خرج محارباً لله فيقتل او يصلب او ينقى من الارض *

﴿فقال قائل﴾ فقد خولف محمد بن سنان في هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان فروى عنه *

﴿كما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرنا العباس بن محمد قال ابو جعفر يعني الدورى قال ثنا ابو عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم او رجل قتل متعمدا فيقتل او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينقى من الارض *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال يثبت الاسلام لاهلها ثم ذكر هذه الخواص منهم دليل على انه اراد من اهل الاسلام نصيب اذا فعل هذه الافعال فكان قوله يخرج عن الاسلام مما قد يحتمل ان يكون اراد به يخرج عن جملة اهل الاسلام الى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقاً لما روى محمد بن (١) في التقریب محمد بن سنان الباهلي ابو بكر البصرى الموقى بفتح المهملة والواو بعدها اقف ثمة ثبت من كبار العاشرة مائة سنة ثلاث وعشرين (بعد المائتين) -

سنان هذا الحديث عن ابراهيم بن طحان عليه ولو لا ذلك لما كان لذكر الاسلام في الاول معنى اذ لو كانت هذه الافعال من غير اهل الاسلام لاستحقوا هذه العقوبة في قول اهل العلم جميعا ولكن ذكر الاسلام يوجب ان تكون هذه الافعال الثلاث من اهل الاسلام خارجين عن اخلاق اهل الى تلك الافعال المذمومة نموذجاً بالله منها

﴿فقال قائل﴾ قد احتجبت بحديث ابن طهمان هذا وفيه تخيير الامام في هذه الاشياء ايم اراى ان يقيمه على اهل الحاربة فقله وانت لا تقول هذا وقد قال بالتخير قبلك في هذه العقوبة غير واحد من اهل العلم ومنقول انها على المراتب وان عقوبة اهل كل مرتبة منها غير عقوبة من سواهم منها وقد قال بالتخير قبلك غير واحد من اهل العلم منهم سيفيد عن عاصم عن الحسن في قوله عز وجل (او) قال الامام يتخير ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع ﴿حدثنا﴾ احمد مسنداً عن الحسن وجوير عن الضحاك والحجاج عن عطاء وليث عن عطاء ومجاهد انهم كانوا يقولون الامام يتخير في ذلك اي ذلك شاء فمل

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن داود قال ثنا محمد بن عوف عن حماد بن عمار عن ابي مخلد

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد قال ثنا محمد بن حماد عن قتادة قال الامام غير
 ﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا محمد بن اسد قال ثنا ضمرة عن
 سفيان عن يونس عن الحسن وابن جريج عن عطاء انما جزاء الذين يحاربون الله
 ورسوله قال الامام يتخير ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع
 وان شاء نقي

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الجبار الرازي عن العوام عن
سيد قال اذا اخذ الامام المحارب حكم فيه بما شاءه وعن ابي محمد مثله قال فانه
الآثار كلها عن هؤلاء التابين فيها تخيير الامام وقد كان مالك بن انس يذهب
الى هذا فالى قول من خالف ذلك (قيل له) الى قول عبد الله بن عباس *

﴿كما قد حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ابنا ابو معاوية الضري عن
حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل محاربة
فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وان هو اخذ
المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب وان هو قتل ولم ياخذ المال
قتل وان هو اخاف السبيل ولم ياخذ المال نفى *

﴿قال ابو جعفر﴾ والى هذا القول كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يذهبان
واما الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول اذا اخذ المال وقتل كلن
الامام بخيرا ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قله وان شاء قتله
ولم يقطع يده ورجله من خلاف ﴿هكذا حدثنا﴾ محمد بن العباس عن علي
ابن معبد عن محمد بن الحسن *

﴿واما﴾ ما حكيت عن مالك فقد غلطت فيه لان مالك كان يستعمل التخيير
كما ذكرت ما لم يقتل او يطل مكنه في المحاربة فاذا كان ذلك كان حكمه ان يقتله
فقد عاد قوله بذلك الى طائفة من قول الاخرين ممن يجعل الآية على المراتب
الا على التخيير *

﴿فقال هذا القاتل﴾ فلم لم يجعل للامام ان يقتل بالمحاربة فاذا لم يصب اهله
القتل بظاهر الآية *

﴿قلنا﴾ لما سدروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدفع ذلك *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن الفضل ابو النعمان عارم ووكافد حدثنا يزيد بن سنان قال اما حبان بن هلال (١) قال اما احمد ابن زيد قال اما يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن - هل قال كنت مع عثمان في الدار وهو محصور فدخل يوم الحاجة ثم خرج فقال لم يقتلوني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمانه او زني بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنت في جاهلية ولا اسلام ولا تخليت ان لي يديني بدلا من هذا اني الله فبهم يقتلونني *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امامة (٢) بن - هل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنا مع عثمان وهو محصور فدخل يوم ما تم خرج متغير اللون فقال انهم ليتواعدوني بالقتل ولم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زني بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنت في جاهلية ولا اسلام ولا تخليت ان لي يديني بدلا من هذا اني الله ولا قتلت نفسا فبهم يقتلونني *

﴿ وكافد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عامر المقدسي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولذي لا اله الا هو لا يحل دم احدي شهدان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث التارك للاسلام المفارق للجماعة والشيء الزاني

(١) في التقریب في ذکر من اسمه حبان بالفتح ثم موحدة (حبان) بن هلال ابو حبيب البصري ثقة ثبت من الائمة مات سنة ست عشرة ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ (٢) ليل السند من المصنف الى ابي امامة ساقط او هذه الرواية ايضا باسند السابق عن يحيى بن سعيد والله اعلم ١٢ الحسن النعماني

والنفس بالنفس * وروى عن عائشة مثله قال دخل عمار بن ياسر البصرة فقالت
واما انت يا عمار فقد علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر نحوه
فكان فبارونا نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حل دم من يثمدان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا بواحدة من الثلاث المذكورات في هذا
الحديث ثبت بذلك انه لا يحل دم من خرج من المسلمين الى البدو حتى
يكون مستحقا بذلك القتل * وفيما ذكرنا موافقة ماروباه عن ابن عباس
رضي الله عنهما والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كيفية
عقوبات اهل القحاح *

﴿حدثنا﴾ ابو امية محمد بن ابراهيم قال سئيت عن عقبة بن سفيان عن
ابن قلابه عن انس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله * قال ثم قوم من عكل
قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انما عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث عن ابن ابي هلال عن ابن ابي الزناد عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر
او عمرو الشك من يونس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني بحديث
المرين * قال وفيهم نزلت آية المحاربة (اخبرنا) يونس قال انما بشر بن بكر عن
الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابه الجرهمي قال حدثني
انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناس من عكل
واجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياتوا بل
الصدقة فيشربوا من البائها واولها فافوا فقتلوا رعاياه واستاقوا الابل فبث

باب بيان مشكل ماروي في كيفية عقوبات اهل القحاح

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم فاني بهم فقطع ايديهم وارجلهم
ثم لم يحسبهم •

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب
عن ابي قلابه عن انس بن مالك قال قدم ثمانية رهط من عكل فاسترخوا
المدينة فبشتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذودله فشربو امن
البانها وابوالها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الابل
فبشتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آثام فاني بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم وتركوا حتى ماتوا •

﴿ وحدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد
الطويل عن انس بن مالك قال قدم ناس من عريثة على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم الى ذودنا فشربتهم البانها
فذكر مثله •

﴿ وحدثنا ﴾ عبد الله بن محمد بن خنيس البصري قال ثنا عبد الله بن سلامة
ابن قنبل قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اشربوا من البانها وابوالها •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وانما ذكرنا هذين الحديثين وان لم يكن فيهما ذكر العقوبة
ما كانت لمعنى احتجنا الى ذكرهما من اجله سنأتي به في الباب الذي يتلو
هذا الباب •

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن احمد بن جعفر الذهلي الكوفي قال ثنا محمد بن الصباح
قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال انا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني
ابو رجاء مولى ابي قلابه قال انبا انس ان فرا من عكل ثمانية قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايموه على الاسلام فاستوخوا
الارض وسقمت اجسادهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال لا تخرجون مع راعينا في ابله تصيرون من ابوالها والباها
فقلوا فصحروا فقتلوا الراعى وطرخوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فارسل في آثارهم فاذركوا فجي بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
وسملت اعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماوا *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عوف الواسطي قال
انا هشيم عن حميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان ناسا
من مريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاجتووها
فقال لهم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من الباهاء والهاقفة لولا
فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوه ثم ذكر بقية الحديث *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيا من احياء العرب فاساموا وبايموه
فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجه قد وقع فلو اذنت
لنا نخرجنا الى الابل فطبنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا فقتلوا
احد الراعين وذهبوا بالابل قال وجاء الاخر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد جرح فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل وعنده شباب من الانصار
قريب من عشرين فارسل اليهم وبث فيهم فائقا فقتلوا آثارهم فاتي بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسملت اعينهم *

﴿وقال وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا سعيد بن سيف بن موسى قال ثنا ضمرة

ابن ربيعة بن ابي شاذب عن الحسن قال دعا الحجاج بن يوسف انس بن مالك فقال له ما اعظم عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تحذره بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايديهم وارجلهم وسلم اعينهم ولم يحسمهم والقام بالحرمة فلم يحسمهم ولم يسهتهم حتى ماتوا * **قال ابو جعفر** فكان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القتل المذكور في الآية التي انزلت فيهم ما قد تقدمت تلاوتنا لها في هذا الباب *

واستدل بعض الناس بذلك لما كان ابو حنيفة بقوله في المحاربين اذا اخذوا الاموال وقتلوا ان الامام فيهم بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف كما يقتل ذلك بهم لو اخذوا المال ولم يقتلوا وان شاء قتلهم عقوبة للقتل الذي كان منهم وقد خالفه في ذلك ابو يوسف فقال لا سبيل له الى قطع ايديهم وارجلهم انما سبيله عليهم قتلهم لا ما سوى ذلك وكان هذا القول اولى مما قاله ابو حنيفة في هذا المعنى لان الذي الى الامام في الحدود اقامتها وليس اليه تركها ولم كان له عنده في هذا المعنى ترك قطع الايدي والارجل اكتفى بالقتل الواجب عليه اقامته فيهم *

وعقلنا بذلك ان ماله تركه ليس في الحدود وان ما عليه اقامته منها ليس له مجاوزته الى غيره وكان من حاجتنا لمن احتج لابي حنيفة بما ذكرنا على مخالفته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان منه ما كان في اولئك القوم الذين كان منه فيهم ما كان قبل نبي الله تعالى اياه عن ائمة لمن حل له قتله فكان حينئذ ان يفعل بمن حل له قطع الايدي والارجل وترك حسمها ومنع اهلها من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك قتل ذلك بهؤلاء قتلا منه لهم به لا لانه

حد كان عليهم في ايديهم وارجاءهم الا ترى انه صلى الله عليه وآله وسلم قد سئل اعينهم ارادة منه به قتلهم لا ما سوى ذلك من حد عليهم فيما دون انفسهم يكون عليهم في اعضائهم ثم منع مثل ذلك بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة *
 ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن علي قال اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن بن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا في امرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عوف ثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب قال قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ججاج بن منهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا الحسن قال قال سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قام فينا يخطب الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ذلك نسخا للمثلة وعاد القتل الواجب بمثل ما كان في اولئك القوم مباحا استعماله بالآية التي انزلت فيهم منسوخا منه المثلة المستعملة التي كانت في ذلك *

﴿ وقد روى ﴾ بعض الناس حديثا فيه من كلام انس حرف زائد على جميع ما في هذه الاحاديث التي رويناها في هذا الباب وهو ما (قد حدثنا) احمد بن شعيب قال انا الفضل بن شهاب قال ثنا يحيى بن غيلان ثقة مامون قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما حمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث من قول انس ما قد ذكرناه فيه عنه

وهذا الحديث منكر عندنا لأن فيما تقدمت روايته في هذا الباب أن
أحد راعبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان في تلك الأبل لما جاء
قال قد قتلوا صاحبي وفي ذلك ما ينبغي أن يكون كان مسمول العين ولا اختلاف
بين أهل العلم فيما يسم على من كان منه مثل الذي كان من أولئك القوم أنه
حد الله عز وجل للمحاربة التي كانت منهم للذين حاربوا وأن الذين حاربوا
بها وعنى أولياؤهم عما كان أنى إلى أصحابهم أن عفوهم باطل.

(وفي ذلك) ما يدل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل في أولئك القوم
ما كان فعل قصاصا لما فعلوا وأنه إنما كان فعلهم لما أوجبته عليهم لا لما سواه
ولا اختلاف بين أهل العلم علمناه في المحاربين لو قطعوا الأذان والأيدي
والأرجل جميعا حتى لم يبقوا من حاربوا أذنا ولا يدا ولا رجلا أنه لا يفعل بهم
مثل ذلك وأنه يقتصر بهم على ما في الآية التي أنزلها الله عز وجل في المحاربة
التي قد تقدمت تلاوتها في هذا الباب وفيما ذكرنا في ذلك قول على مثل هذا
الحديث الذي رواه والله تعالى التوفيق.

باب

(في أن مشكل) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القامح
التي كان من عقوبته لا أخذها ما كان هل كانت من أبل الصدقة أو كانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(حدثنا) يونس بن عبد الأعلى قال أنعم بن وهب قال أخبرني معاوية بن
صالح (رح) وحدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا حجاج بن رشد بن قال
حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الذين سرقوا
القامح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله

ما كان
ختمه لا
كان من عقوبته
التي كان في القامح
ما روي في مشكل
باب

وسلم فاخرجهم في لقاحه فقتلوا راعيها واستاقوها الى ارض الشرك فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة
ثم بث في طابهم فاخذ وافق طعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففى هذا الحديث ما قد دل على ان الاقح المفعول فيها
ذلك قبل كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا من الصدقة لان
الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى سائر بني
هاشم وعلى آل الذين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطش من
عطشهم ففى ذلك ما قد دل ان الابل كانت له لا من الصدقة *

﴿فان قال قائل﴾ افيجوز للائمة بعده ان يقيموا المقوبات في مثل هذا على
من فعلها في اموالهم كما يقيمونها على من فعلها في غير اموالهم *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك تنويف - ق الله عز وجل وعونه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا المني خلا ف الائمة بعده وان له ان
يقيم مثل هذا على من فعله في ماله كما يقيم على مثل من فعله في مال من سواه
لان ما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم فبامر الله عز وجل كان يفعله فالخاتم
به على من يفعله بامر الله عز وجل والقائم بامر هو رسول الله عليه الصلوة والسلام
ان يفعله ذلك بالينات و الاقرار جميعا واما من سواه من الائمة بعده
فبخلاف ذلك في الينات وليس لهم ان يتبعوا به لاقامة عقوبة
على من فعل في اموالهم ما يوجب تلك العقوبة لانه لا يصلح لهم ان يحكموا
بتلك الاموال لانه هم على من هي في يده ممن يدعيها لنفسه - وهو هم ولهم ان
يحكموا في ذلك بالاقرار على منتهى - كى ذلك في اموالهم ممن هو مقرر

بما تهتكه من ذلك بوجوب العقوبة عليه فيه وملكهم لتلك الامول ادونه *
 * ومثل * ذلك ما كان من امر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الاطلس
 الذي كان منه في بيت اسما زوجته ما كان *

* كما قد حدثنا * يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته ان رجلا موليا لاطلس من اهل
 مكة كان يخدم ابا بكر في خلافة فلفظ به حتى يموت ابو بكر مصدقاه (١)
 واوصاه به فلبث قريبا من شهر ثم جاء فوضع يده قد قطعه المصدق فقال ويلك
 مالك قال يا ابا بكر وجدني تحت فريضة فقطع فيها ايدي فقال قاتل الله
 يد الذي قطع يدك في فريضة ختمها والله اني لاراه يحون اكثر من ثلاثين
 فريضة والذي نفسي بيده لئن كنت صادقا لا يقبلك منه فلبث عند
 ابي بكر بمنزلة التي كان بها يقوم فيصلي بالليل فيتمار ابو بكر من فراشه
 فاذا سمع قراءته فاضت عيناه وقال قاتل الله الذي قطع هذا قال فينتاحن
 على ذلك طرقت اسماء بنت عميس وسرق بيها فلما صلى ابو بكر صلاة
 الهجر قام في الناس فقال ان الحي قد ظرقوا الليلة فسر قوا فانفضوا الاستقاء
 متاعهم قالت فاستاذن علينا ذلك الاقطع وانا جالسة في حجال فقال يا ابا بكر
 سرقت الليلة قال نعم قال فرفع يده الصحيحة ويده الجذماء وقال اللهم عين علي
 سارق ابي بكر قالت فوالله فما ارتفع النهار حتى اخذت السرقة من بيته فاني
 به ابو بكر فقال ويحك والله ما انت بالله بالم اذهبوا به فاقطعوه *

* قال ابو جعفر * فقال قائل في هذا الحديث قطع ابي بكر اياه لا باقرار كان
 منه في السرقة وذلك دليل ان ذلك كان منه بيينة سمع عليه وهذا خلاف

(١) كذا في الاصل والظاهر ان يكون هكذا - حتى يموت ابو بكر رجلا مصدقا
 وبمنه معه الخ ١٢ الحسن النعماني

ما ذهب إليه أنت *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان الذي في الحديث من دخول الشيء المروق في منزله دليل على انه كان اقر مع ذلك بسرقة اياه وان لم ينقل ذلك اليه من روى الحديث وقد وجدنا ذلك منصوفاً مذكورياً في حديث ليس بدون ذلك الحديث وهو (ما قد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلاً من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر ما لي بك بليل سارق ثم انهم اقتصوا حلياً لا سماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحل عند صائغ رعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهدوا عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقة *

﴿ قول هذا القائل ﴾ وفي هذا الحديث الشك فيما كان قطع به من اعتراف او شهادة عليه *

﴿ فكان جوابه ﴾ ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك الشك انما كان من بعض رواة الحديث وليس فيه تحقيق ان ذلك الشك بينة شهدت عليه فوجب بذلك طلب الحقيقة في ذلك ما هي *

﴿ فوجدنا ﴾ ابن ابي مريم قد حدثنا قال حدثنا القريابي قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم ان رجلاً نزل بابي بكر مقطوع اليد والرجل فقال من قطعك قال امير اليمن فقال ابو بكر لئن قدرت عليه فجعل يصلي بالليل فقال ابو بكر ما لي بك بليل سارق فقتلوا (١)

لأسماء حلياً فجعل يدعو على من أخذه وقال أهل بيت صالحون قال فوجدوه عند صائغ فاشأر إليه فاراد أبو بكر أن يقطع رجله فأبوا عليه وقالوا قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن اليد بمدا الرجل فتقطع يده فقال أبو بكر المرنه بالله أشد علي من مرقته *

﴿قال أبو جعفر﴾ فمقلنا بذلك أن الحقيقة كانت في الحجة التي أقيمها على ذلك السارق ما أقيم عليه هي إقراره لا بينة شهدت عليه بذلك ووقفنا بذلك على أن الشك الذي كان في الحديث الأول كان من دون عبد الرحمن بن القاسم وأنه كان من مالك وإن الذي كان من الثوري في ذلك حفظ الحقيقة فيه فكان أولى من غيره وفيما ذكرنا من ذلك ما قد يوجب أن للإمام سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إقامة العقوبات على متهمي الحرمات من مال المقرين بذلك كما يقيهما على متهميهما من مال غيره *

﴿فقال هذا القائل﴾ ففي هذا الحديث أن الحلي السرور وفيه لأسماء لا لابي بكر فليس في ذلك ما يرفع أن يكون لابي بكر في ذلك إقامة العقوبة بالبينة الشاهدة عنده على استحقاق ذلك *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ذلك الشيء وإن كان ما يكون لابي بكر فقد كان لزوجته وليس للرجل أن يشهد في مال زوجته لها كما لا يشهد في مال نفسه به لنفسه (والدليل) على ذلك قول عمر لعبد الله بن عمر والحضرمي (١) لما جاء بعلامه فقال إن هذا سرق شيئاً ذكره

(١) عبد الله بن عمر والحضرمي قال في التقرير به أنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن عمر من الثابتة وفيها من الخلاصة ذكر فيه أن أيام مصب الزهري قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أن

لا مراأتى فقال عمر لا قطع عليه فلا كم سرق متاعكم *
 ﴿حدثناه﴾ يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد
 عن عبد الله بن عمرو الحضرمي * فاخبر عمران انه ارق مال زوجته ممن
 لا يقطع لانه لو سرق ذلك من ماله اذا كان مملوكا لا قطع عليه فيه فكذا
 اذا سرقه من مال زوجته ففي ذلك ما قد دل ان ماليس للامام ان يفعله بمتنك
 الحرمات في ماله ايس له فله مثله بمتنك الحرمات في مال زوجته والله
 نسأله بالتوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
 امرت بقرية ناكل القرى *﴾

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال اننا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس
 حدثه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الجبابر سعيد بن يسار (١) يقول سمعت
 ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت بقرية ناكل
 القرى يقولون يشرب وهي المدينة تنفي الناس كما تنفي الكير خبث الحديد *
 ﴿وحدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا يحيى بن عبد الله بن وهب قال

تمة حاشية صفحة (٣٣١) عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بفلام له الى عمر فقال
 له اقطع يده فانه سرق امرأة لا مراأتى نعمها ستون درهما فقال له عمر ارسله
 لا قطع عليه خادمكم سرق متاعكم الخ ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه
 (١) في التقریب سعيد بن يسار ابو الجبابر بضم المهملة وموحدين المدني اختلف
 في ولائه ثقة متقن من الثالثة (الطبقة الوسطى من التابعين) مات سنة سبع
 عشرة ومائة وقيل قبلها باستورحه الله تعالى ١٢ الحسن الزهري احسن الله اليه

﴿باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله امرت بقرية ناكل القرى﴾

أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثهما
 عن أبي الخطاب سعيد بن يسار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول إن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال أمرت بقرية تأكل القرى بقية لها ترب هي
 المدينة تنفي خبيثها كما ينفي الكير الخبث * إلا أن مالكاً قال قال أبو هريرة
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 أمرت بقرية على معنى أمرت بالمهاجرة إلى قرية ووجدنا قوله تأكل القرى
 بمعنى تأكل أهل القرى كما قال الله عز وجل وضرب الله مثلاً قرية كانت
 آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله
 فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون * بمعنى ضرب الله مثلاً قرية
 كان أهلها آمنين مطمئنين فكان ذكر القرية في ذاكناية عن أهلها وأهلها
 المرادون بما ذكر في الألفاظ *

(والدليل) على ذلك (قوله) عز وجل بما كانوا يصنعون والقرية لا صنع
 لها (وقوله تعالى) فكفرت بأنعم الله * والقرية لا كفر لها (وقوله تعالى)
 فأذاقها الله لباس الجوع والخوف * والقرية لا مذاق شيئاً من ذلك (وقوله
 عز وجل) وأسئل القرية التي كنافيها والمير التي أقبلسافيها بمعنى وأسئل أهل
 القرية التي كنافيها وأسئل أهل المير التي أقبلسافيها (وقوله) صلى الله عليه وآله
 وسلم تأكل القرى بمعنى قوله يفتح القرى أي يفتح أهلها القرى *

﴿ووجدنا﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم تأكل بمعنى قوله قد
 كقول الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً * ليس يعني بذلك
 آكلهم بدون محتجهم عن اليتامى لا بالأكل * وكقول الله عز وجل ولا تأكلوا

أمرافا وبادرا أن يكبروا بمعنى تفلخوا عليها أشفا قاعلى أنفسكم وبادرا أن يكبروا فقيموا الحجة عليكم بها فيزعوها منكم لا تقسمهم فكان الأكل فيما ذكرناه برأيه الغلبة على الشيء لأن كل آكل لشيء غائب عليه فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم تأكل القرى يعني أهلها هو بمعنى يقدر على أهل القرى بافتتاح أهلها تلك القرى وغلبتهم عليها وعلى أهلها وقد كان ذلك منهم رضوان الله عليهم حتى أظهر الله تعالى دينه صلى الله عليه وآله وسلم على الدين كله وقد كان مالك ابن أنس يفسر تأكل القرى قال يفتح القرى فهذا موافق لما قد ذكرناه في ذلك من التأويل الذي تأولنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث عليه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذي قد نزلت لا تحببن الذين يفرحون بما آتوا ويحبون أن يحمدا واما لم يفعلوا
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك ابن أنس عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج أنه كان هو وزيد بن ثابت عنده مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقال مروان لرافع في أي شيء نزلت هذه الآية لا تحببن الذين يفرحون الآية فقال رافع نزلت في أناس من المنافقين كانوا إذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إلى سفر تخلعوا عنه فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتذروا إليهم وقالوا ما حبسنا عنكم إلا الالهة قم والشغل ولو دنا منكم فأنزل الله تعالى هذه الآية فيهم فكان مروان أنكر ذلك وقال ما هذا فجزع رافع من ذلك وقال لزيد أشدك الله هل تعلم ما أقول فقال زيد نعم فلما خرج من عنده قال له

باب بيان مشكل ما روى في نزول ولا تحببن الذين يفرحون بما آتوا

زيد وهو بمنزح معه اما محمدني كما شهدت لك فقال رافع وابن هذامن
هذا احمدك ان تشهد بالحق قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله .

وحدثنا الحسين بن نصر قال ثنا سعيد بن أبي مرزوق قال ثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى سفر تخلفوا عنه وفرحوا ببعدهم خلافاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتذروا إليه وحلفوا له وأحبوا أن يحمداً به بما لم يفعلوا فأنزل الله عز وجل لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمداً به بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم عنفاة من العذاب

(حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا يعقوب بن اسحاق عن ابي عباد قال ثنا مسلم
 ابن خلف عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي ليكة ان حميد بن عبد الرحمن
 ابن عوف اخبره ان مروان قال اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن كان كل
 امرئ منا فرح بما اوتي فاحب ان محمد عالم بفعل معتذرا لاعتذار اجمعين
 فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية انما نزلت هذما لا يقفي اهل الكتاب ثم تلا
 ابن عباس واذا خدا لله مثاق الذين اتوا الكتاب لئيبينه للناس الآية ثم تلا ابن
 عباس لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يمدوا بهم فاعلموا قال ابن
 عباس سألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء فكتفوه ايلاهوا خبروه بخبره
 فخرجوا وقد اروه ان قد اخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا
 بما اتوا في كتابهم اياه ما سألهم عنه *

(حدیث) احمد بن داود بن موسی قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدی

قال ثابون بن بكير عن محمد بن اسحاق عن محمد بن محمد (١) مولى زيد بن ثابت أنه حدثه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال أبو بكر فنحاص وكان من علماء اليهود وواخبارهم اتق الله واسلم بنور الله انك لتعلم ان محمد الرسول من عند الله جاءكم بالحق من عنده تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والانجيل فقال فنحاص يا ابا بكر والله ما بنا الى الله من فقر وانه اليسا ليقتقر وهو يفرع اليسا وانعنه لا غنياء ولو كان عنده اغنياء استقرضنا موالنا كما زعم صاحبكم فغضب أبو بكر فضرب

وجهه فنحاص فاخبر فنحاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكر ما حملك على ما صنعت فاخبره فجد ذلك فنحاص وقال ما قلت ذلك فانزل الله عز وجل لا تسمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا (الى قوله) عذاب الحريق وانزل في ابي بكر مما بلغه ذلك من الغضب ولتسمع من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشرکوا اذى كثيرا وان تصبروا وثقوا فان ذلك من عزم الامور وقال فيما قال فنحاص واخبار من يهود معه واذا خدا الله مشياق الذين اتوا الكتاب لتبينه للناس ولا تكتمونه (الى قوله) عذاب اليم يعني فنحاص واسمع واشباههما من الاخبار الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زودوا للناس من الضلالة ومحبون ان يحمدا واما لم يفعلوا وليقول الناس لهم لم وليسوا باهل علم لم يحملوا على هذا ولا على خير ومحبون ان يقول الناس قد فعلوا ولم يفعلوا *

(١) في التقريب محمد بن محمد مولى زيد بن ثابت مسدي مجهول من السادسة نفعه ابن اسحاق ١٢ الحسن الثماني احسن الله اليه

﴿ فقال قائل ﴾ في هذه الروايات تضاد شديد لان فيها عن رافع بن خديج وعن ابن مسعود الخدرى أمه انزلت في المناققين الذين كانوا يتسذرون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه من غزوة انه لم يخلفهم عنه ان يكونوا معه في غزوة الا السقم والشغل ولان فيها عن ابن عباس ما يخالف ذلك وان المراد بن باهل الكتاب الذين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما في كتابهم حين سألهم عنه فاخبروه بخلافه وهذا تضاد شديد ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان لا تضاد في ذلك لانه يجوز ان يكون الامر ان جميعا قد كانا فكلان من المناققين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكره رافع وابو سعيد وكان من اهل الكتاب ما كان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكره ابن عباس فانزل الله عز وجل فيما كان من الفريقين جميعا فلم رافع وابو سعيد ما زلت فيه مما كان من المناققين وعلم ابن عباس ما زلت فيه مما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد من الفريقين ما علم الفريق الآخر ما زلت فيه بخلاف كل فريق من الفريقين ما علم به كانت الآية نزلت فيه من السبيين الذين كانوا نزولها فيهما وكان نزولها في الحقيقة في السبيين جميعا لا في احدهما دون الآخر فبان بحمد الله انه لم يتبين لنا في شيء من هذه الروايات تضاد والله نسأله التوفيق .

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذ الامانة الى من ايتى بك ولا تخن من خالك .

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن اصرم المزني ثم المقل ابو العباس (١) قال ثنا ابو كريب محمد

(١) قال قال الذهبي في المشته المقل ابو العباس الاصم نسبة الى جده احمد بن

باب بيان مشكل ما روى اذ الامانة الى من ايتى بك ولا تخن من خالك

ابن العلاء (١) قال ثنا طلق بن غنام قال أنا شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمانة إلى من اتمك ولا تخن من خانك *

﴿ وحدثنا ﴾ أحمد بن شعيب قال أخبرنا العباس بن محمد يعني الدوري قال ثنا طلق بن غنام قال أنا شريك وذكر أنه أخبر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذا الحديث ما يمنع من كان له على رجل دين فأودعه مثله أو قدور على مثله بغير إيداع منه إياه أن يأخذه قضاء من دينه الذي عليه *
﴿ فقال قائل ﴾ كيف يقولون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم تروون عنه ما قد يخالفه فنذكر ما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يطينني إلا أن آخذ من ماله سرًّا فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف *

تتمة حاشية صفحة (٣٣٧) اصرم بن خزيمه المازني إلى آخره والذي ذكره من أولاد ابن المغفل المازني بالغين والقاه سهو من الناسخ اظن هو من أولاد ابن معقل بالعين والقاف هو صحيح والله أعلم ١٢ القاضي محمد شريف الدين *
(١) في التقريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعمين (بعد المائتين) وهو ابن سبع وثمانين وفي تهذيب التهذيب قال البخاري وغير واحد مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعمين ومائتين * روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثا ومسلم خمس مائة وستة وخمسين حديثا ١٢ الحسن النعماني

﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عائشة فذكر مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة حدثته أن هند ابنة عتبة أم معاوية بن أبي سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن أباسفيان رجل شديد وأنه لا يطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال خذي ما يكفيك وبيئك بالمعروف *

﴿وما قد حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا أبو اليمان قال أنا شبيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت جاءت هند ابنة عتبة بن أبي ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خيلاء أحب إلي أن تنزروهم من أحبائك ثم قالت إن أباسفيان رجل ممسك فهل علي من حرج أن أطعم من المال الذي له عياله قال لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف *

﴿وما قد حدثنا﴾ عبيد بن رجال قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال فهل علي من حرج أن أفق على عياله بغير إذنه *

﴿وما قد حدثنا﴾ أحمد بن شعيب قال أنا محمد بن نافع قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إن أباسفيان رجل ممسك فهل علي من حرج أن أفق على عياله بغير إذنه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح عليك أن تنفق عليهم بالمعروف *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا إباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هنداً
أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان بغير إذنه الواجب لها عليه من النفقة
بالمعروف وهذا خلاف ما في الحديث الأول *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه أن الذي
في هذه الأحاديث لا يخالف ما في الحديث الأول لأن الذي في الحديث
الأول إنما هو إذا لمائة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانتك * والذي
في الأحاديث الآخر إطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهند أن تنفق على
نفسها من مال زوجها ما يجب عليه أن ينفقه عليها وإن وصل إلى عبد الله منه
ما يجب عليه أن ينفقه عليهم من ماله بغير إذنه * ومن أخذ ما قد أباح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أخذه فليس بخائن *

﴿فمقلنا﴾ بذلك أن ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
كل واحد من الروايتين اللتين ذكرنا غير ما أراد في الأخرى منهما ومن
أخذ ما أمره بأخذه كان مباحاً له أخذه وإن من أخذه ما لم يكن مباحاً له
أخذه فهذا أخذه ما لا يحل له أخذه وهو ما يأخذه من مال رجل عليه
عشرة دراهم عشرين درهماً فأخذه الزيادة على ماله عليه من الدين خيانة
له وهو الذي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه * فبان بحمد الله وعونه
أن لا تضاد في شيء مما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في هذا الباب *

﴿وقد﴾ روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثان إذا جمع
ما فيهما صار إلى هذا المعنى وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر
ابن عمر الزهراني قال ثنا سمعة عن منصور عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة

الشافعي (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إله الضيف حق على كل مسلم أصبح بفنائنه دين له عليه أن شاء اقتضاه وإن شاء مر كه * فكان في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل حق الضيف ديناً للضيف على الذي نزل به *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة (ح) وما قد حدثنا الربيع المرادي حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا عن مرند (٢) أبي الخير عن عتبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله أنك تبغثنا فنزل بقوم فلا يا مروان لنا بحق الضيف فقال إذا زلتم بقوم فامرؤكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يامرؤكم بحق الضيف فخذوه من أموالهم *

﴿قال أبو جعفر﴾ فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الأول للضيف ديناً وجعل في الحديث الثاني لمن وجب له أخذه من مال من وجب عليه فقد وافق ذلك ما صححنا عليه المعنيين الأولين الذين بدأنا بذكرهما في هذا الباب والله الموفق *

(١) في التقريب المقدم بن معد يكرب بن عمرو الكندي صحابي مشهور نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وله إحدى وتسعون سنة رضى الله عنه وزاد في تخرجه أسد الغابة أبو كريمة ١٢
(٢) ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عتبة بن عامر الصحابي رضى الله عنه في الرواة عنه أبا الخير مرند بن عبد الله البزني وفي التقريب مرند بن عبد الله البزني أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة مات سنة تسعين رحمه الله تعالى ١٢

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يعجبه

القال الحسن *

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ان ابا شعبة عن قتادة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويسجني

القال قيل وما القال قال الكلمة الطيبة *

﴿حدثنا﴾ ابو امية شايحي بن صالح الوحاظي (١) ثنا اسحاق بن يحيى

حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طيرة وخيرها القال قالوا وما القال

يارسول الله قال الكلمة الصالحة بسمها احدثكم *

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن

شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الازدي شايحي بن سلمة بن قنبل ثنا احسان بن

ابراهيم عن سعد بن ابراهيم عن سفيان الثوري عن ابي بردة قال سألت عائشة

ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في القدر قالت كان يقول

كل شيء بقدر وكان يعجبه القال الحسن *

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا عفان بن مسلم ثنا احسان بن ابراهيم عن

(١) في التقريب الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحصى صدوق

من اهل الرأي من صغار التاسعة مائة سنة اثنتين وعشرين (بعد المائتين)

وقد جاوز التسعين رحمة الله عليه ١٢ الحسن النعماني كان الله له

باب بيان مشكل ما روي انه كان يعجبه القال الحسن

سعد بن طارق عن يوسف بن أبي بردة عن أبي بردة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطير تجري تقدر وكان يعجبه فقال الحسن (حدثنا) أحمد بن شعيب ناصفوان بن عمرو والحصى ناشر بن شعيب حدثني أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثل حديث أبي أمية عن يحيى بن صالح *

(حدثنا) أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن وهب عن أبي كريمة نا محمد بن سلمة حدثني أبو عبد الرحمن نا زيد يعني ابن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طيرة وخيرها فقال (فقال قائل) فقد رويت لنا فيما تقدم من كتابك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا طيرة أو أنه قال الطيرة شرك وفي ذلك ما قد دل على أن الطيرة لا معنى لها وإنما هي من الأشياء المسموعة وما شبهها مما يكره الناس وإذا كانت لا معنى لها لأن الأشياء كلها إنما تجري بما يقدره الله فيها لا بما سواه وإذا كانت كذلك كان المحبوب منها كذلك إنما تجري بقضاء الله تعالى وقدره ولا معنى للمسموع منها مكرها كان أو محبوبا فن إن جاز ذلك مع ذلك أن تضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعجبه فقال الحسن الذي لا منفعة فيه ولا مضرة في ضده *

(فكان جوابنا) في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكاره وبناه عنه أنه كان يعجبه فقال الحسن إنما كان لغیر ما توهم وذلك أن الكلام الحسن لا تطير به سامعوه كما كانوا يطرون بالكلام القبيح فاعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك

ان لا طيرة معه واذا كان سامعوه يعدونه بشارته من الله عز وجل لهم بما يحبون
فيحمدونه عليه فهذا معنى اعجاب الحسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم •
﴿ومثل﴾ ذلك ما قد روى عنه مما قد حدثنا هارون بن محمد المسقلاني ثنا
محمد بن رافع النيسابوري ثنا ابو عامر المقدسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن
انس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يارشد يا نجح • (فكان في ذلك) ما اذا سمعته خارجا الى حاجة حمد الله عليه
ورجى به الوصول الى حاجته من الله عليه بها ونوفيقه له •

﴿ومثل﴾ ذلك ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا
عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مر بارض تسمى عزرة فسمها حضرة •

﴿فكان﴾ ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم في كراهة بقائها على
اسمها الاول عندنا والله اعلم ان ينزلها نازل واسمها عزرة فيتطير بذلك
فحول صلى الله عليه وآله وسلم اسمها الى حضرة مما لا طيرة فيه وقد بان
بجهد الله ان لا تضاد في شيء مما ذكرناه والله نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره
في الحمى ان يتبرد بالماء هل يبرده كل المياه او يبرده حاصا منها •
﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا شعاع بن الوليد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمى من فيح
جهنم ابردوها بالماء • ﴿حدثنا﴾ يونس ثنائان وهب ان مالكا اخبره عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله

باب بيان مشكل ما روى في الحمى ان يتبرد بالماء هل يبرده كل المياه او يبرده حاصا منها

ولم يذكر فيه عن عائشة ﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا ابراهيم بن سمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * قال ابراهيم ولم اسمع من هشام الا هذا الحديث *

﴿حدثنا﴾ محمد بن جعفر بن اعين ثنا عاصم بن علي بن عاصم ثنا ابو خيثمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿حدثنا﴾ يونس بن نا بن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة مثله * ﴿حدثنا﴾ يونس اخبرنا بن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر انها كانت اذا ولدت بالمرأة قد حمت تدعوهن فاخذت الماء فصبته بينهما وبين جبينها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان امرئان يبردها بالماء * ﴿حدثنا﴾ يونس اخبرني انس بن عياض عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرقان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمى قطمة من فيح جهنم فابردوها عنكم بالماء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذحم دعا قربة من الماء فافرغها على رأسه *

﴿حدثنا﴾ يونس اخبرنا بن وهب اخبرني عمر بن محمد العمري عن ابيه عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء * ﴿حدثنا﴾ احمد بن عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ابنا بن وهب انما لك عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله الا انه قال فاظفئوها بالماء * ﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا ابن عائشة ثنا احمد بن حميد عن انس

(قال ابن عائشة هكذا علقة اما) (١) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حم احدكم فليصب عليه الماء البارد من السحر ثلاثا *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم ثنا ابو الا حوص ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحمى فورة من جهنم او من نارها فاردوها بالماء *

﴿ فكان ﴾ ظاهر ما في هذا الحديث على كل المياه فاعتبرنا ذلك لنقف على حقيقة الامر فيه (فوجدنا) محمد بن علي بن عبد الرحمن ومحمد بن الورد قد حدثونا فقالوا ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى ان ابنا ابو حمزة قال كنت ادفع الزحام من ابن عباس فاحتبست عليه اياما فقلت الى ما حبسك قلت الحمى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فاردوها بماء زمزم *

﴿ قال فقلنا ﴾ بذلك ان الماء الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن في الاحاديث الا اول هو ماء زمزم لا ماء واه من المياه وكذلك عندنا ما قدر واه ابو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي (وثنا) علي بن شيبه ثنا يزيد بن هارون ثم اجتمعا فقال ابو داود ثنا سليمان بن المغيرة وقال يزيد انبا - سليمان بن المغيرة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في ماء زمزم انه طعام طعم وشفاء سقم فقلنا ذلك ان قصده صلى الله عليه وآله وسلم عاذا ذكرنا كان الى ماء زمزم للشفاء الذي فيه والله "وفقى *

(١) كذا في الاصل ولعل ما بين القوسين زائد فان انسا صحابي مشهور ويقول

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فالحديث مرفوع لا معاق - مصحح باب

باب

(بيان مشكل) ما روي عن أبي طلحة من أكل البرد وهو صائم ورفع أمضهم ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحسينه ذلك منه

(حدثنا) موسى بن الحسن البغدادي حدثنا قيس بن حفص الدارمي حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثني علي بن زيد عن انس قال مطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة ناولوني من هذا البرد فحمل ياكل وهو صائم وذلك في رمضان فقلت أأكل البرد وانت صائم فقال إنما هو برد نزل من السماء نظهره بعودنا وأنه ليس بطعام ولا شراب فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فقال خذها عن عمك

(فقال قائل) كيف جاز لكم أن تقولوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن يخالفه لأن الله تعالى قال فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل (ففي) ذلك ما قد دل على أن الصيام لا أكل فيه ولا شراب وفي هذا الحديث أن أبا طلحة كان ياكل البرد وهو صائم في رمضان وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أنسا أن يأخذها عن عمه يعني أبا طلحة

(فكان) جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ما قبلنا هذا الحديث إذ كان الذي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بن زيد وليس من أهل الثبوت وقد رواه عن انس من هو أثبت منه فلم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قتادة بن دعامة السدوسي وثابت بن أسلم البناني وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه فكيف يماجيما في خلافهما إياه والذي روى عنه في ذلك مमारوياً هذا الحديث

باب بيان مشكل ما روي عن أبي طلحة من أكل البرد وهو صائم

عليه ما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا نوح بن قيس عن
اخيه عن قتاده عن انس ان ابا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم في رمضان ويقول
ليس هو بطعام ولا شراب .

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت
عن انس قال كان ابو طلحة يأكل البرد وهو صائم فاذا سئل عن ذلك قال بركة
في التطوع قال فانفقا ما ذكرنا ان لا يكون هذا الحديث مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد يجوز ان يكون ابو طلحة كان يفعل ذلك قبل نزول
هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما نزلت صار الى ما فيها
وترك ما كان عليه مما يخالفه .

﴿فقال﴾ هذا القائل افيجوز ان يكون هذا الفعل من ابى طلحة في زمن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخفى ذلك منه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك مما قد
يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقف عليه من قبله فلا يكون
شيئا يمسك به محتجابه وقد كان مثل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مما ذكره رفاعه بن رافع الانصاري لممر بن الخطاب محتجابه فيما كانوا عليه من
عدم العمل بالماء من الجنابة فكشفه عمر بن الخطاب اذ كرموه للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم فافركم عليه فقالوا لا فلم ير ذلك عمر حجة ﴿كما حدثنا﴾ ابن
ابي داود ثنا محمد بن عبيد الله بن غير ثناء عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق .
(وكما حدثنا) ابن ابي داود ثنا عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الله بن عبد الاعلى
عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ممر بن ابي حبيبة (١) عن عبيد
(١) ممر يسكون فانه ابن ابي حبيبة ويقال حبيبة مصغر العدوي مولاهم ثقة

ابن رفاعه بن رافع عن ابيه عن قال اني لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل فقال زيد بن ثابت يفتي الناس بعدم الفسل من الجنابة برأيه فقال عمر امحل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغ من امرك ان تفتي الناس بالفسل من الجنابة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برائك فقال زيد والله يا امير المؤمنين ما افتيت برأئي ولكن سمعت من اعمامى شيئا فقلت به فقال من اي اعمامك فقلت من ابني بن كعب وابي ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الي عمر فقال ما تقول هذا الفتى فقلت انا كذا الفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا يقتل قال افسألتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم عن ذلك فقلت لانهم قال عمر في آخر الحديث لان اخبرت باحد فله ثم لا يقتل لانهم كنهه عقوبة (١) *

(قال ابو جعفر) افلا ترى ان هذا فيما اخبر رفاعه كان مفعولا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا يقتل فاعلوه ثم ان عمر لم ير ذلك حجة ولم يعمل به بل قدر فعه وامرنا ان نعمل بضده اذ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن علمه من فاعليه فيقرهم عليه فمثل ذلك ما كان من ابى طلحة في حديث الذي روينا عنه من حديث قتادة وثابت لما لم يقف عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحمله منه او يذمه منه لم يكن فيه حجة وكان الامر في ذلك على ما في الآية التي تلونا مما يمنع ذلك والله نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لمي ان لك كنزا في الجنة وانك ذوقتها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة *

باب بيان مشكل ما روي من قوله لمي ان لك كنزا في الجنة وانك ذوقتها

(١) وهذا الحديث رواه الطحاوي مفصلا في كتابه شرح معاني الآثار ١٢ الحسن

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا عبد الله بن محمد التيمي (وثنا) ابراهيم بن مرزوق
والحسن بن الحكم الخيري ثنا عفان (وثنا) فهد بن سليمان (وثنا) ابو الوليد قالوا ثنا
حماد بن سامة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابي الطفيل عن
علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا علي ان لك كنزا
في الجنة وانك ذو قرى به فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست
لك الاخرة *

﴿فاختلف﴾ الناس في المراد بقوله وانك ذو قرى به اذهب بعضهم الى انه اراد
انك ذو قرى في الجنة يريد طرفيها اذ كان ذكره ذلك يعقب ذكره الجنة *

﴿وذهب﴾ بعضهم الى انه اراد انك ذو قرى في هذه الامة فاضمر الامة
كمثل قوله عز وجل ولويواخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهورها من دابة *
وفي موضع آخر ما ترك عليها من دابة * يريد الارض ولم يذكرها قبل ذلك
وكذلك قوله عز وجل حتى توارت بالحجاب * يريد الشمس فاضمرها ثم مثل
قول الناس ما بهابر يدون القرية او المدينة اعظم من فلان *

﴿وذهب﴾ قوم في ذلك الى معنى سوي هذا المعنى وهو انهم ذهبوا الى
ان عليا في هذه الامة كذبي القرنين في امته في دعاء اياها الى الله عز وجل
فقيل له كذلك انه ذو قرى به اشبه الاله *

﴿وشدوا﴾ ذلك من قولهم بما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله
ابن داود الخريبي عن سام الصيرفي عن ابي الطفيل قال قام علي على المنبر فقال
سلوني قبل ان لا تسألوني ولن تسألوا ابدي مثلي فقام اليه ابن الكواقي قال
ما كان ذو القرنين منك كما كان لم نبيك فقال لم يكن نبيك ولا منك ولكن كان
عبد صالحا احب الله فاحبه وناصح الله فنصحه ضرب على قرنه الايمن

فأتى ثم شأ الله عز وجل ثم ضرب على قرنه الأيسر فأتى وفيكم مثله *
 (وممن) كان يذهب إلى هذا القول أبو عبيد القاسم بن سلام حدثني بذلك
 عنه علي بن عبد العزيز وحدثني علي بن أبي عمر أنهم سمعوا عبد الله بن محمد التيمي
 يعني ابن عائشة وسئل عن هذا الحديث أنك ذو قرنيهما فقال أراد أنك كيسها
 وفارهما *

(وقال قائل) ففي حديث علي الذي رويته وفيكم مثله فما المراد بذلك
 مما جعل فيه مثالا للذي القرنين *

(فكان جوابه) في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه أريده أنه مثل الذي
 القرنين في دعائه إلى الله عز وجل وفي قيامه بالخلق دعاء وقيامه إلى يوم القيامة
 كما كان ذو القرنين فبادعاه إليه وقام به قائما ودعاه إلى يوم القيامة * والأشياء قد
 تشبه بالأشياء لشبهها إليه في معنى وإن كانت لا تشبهها في خلافه كمثل قول الله
 عز وجل الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن * ليس أنهن مثلهن
 أنهن سماوات ولكنهن أرضون عدد من كعد السماوات فكن مثلهن
 في العدد لا فيما سواه * فمثل ذلك قوله عليه الصلوة والسلام وفيكم مثله أي أنه
 مثله في المعنى الذي كان منه في هذه الأمة كمثل الذي كان من ذى القرنين في
 أمته لا فيما سوى ذلك من بشأ الله عز وجل ذا القرنين بعد ما ضرب على قرنه
 الأيمن فأتى *

(واما قوله) صلى الله عليه وآله وسلم فلا تتبع النظرة النظرة فانالك الأولى
 وليست لك الآخرة فان ذلك على أن الأولى تفجأ بلا اختيار له فيها فلا يكون
 ما خوذاه ولا يكون مكتوبة عليه فهي له (واما قوله) وليست لك الآخرة
 فان الآخرة تكون باختيار لها فهي مكتوبة عليه وما كان مكتوبا عليه فليس له *

وقد روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لم يلى غير ان
بعض رواة ذلك الحديث يذكرونه عن بريدة عن علي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وبعضهم لا يذكر فيه بين بريدة وبين النبي صلى الله عليه وآله
وسلم احدا *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثعلبي بن رقام ثنا شريك بن عبد الله عن ابى ربيعة الايادي (١)
عن ابن بريدة عن ابيه عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تتبع النظرة النظرة الاولى لك والآخرة عليك * ﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن
سالم ثنا محمد بن سعيد بن الاصمبغاني ثنا شريك عن ابى ربيعة الايادي عن ابن
بريدة عن ابيه رفته مثله * ولم يذكر في اسناده عليه * ومثل ذلك ايضا حديث
جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى *

﴿وكما حدثنا﴾ نصر بن مرزوق ثنا الخصيب بن ناصح حدثنا وهيب بن خالد
عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير
ابن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظرة
الفتاة فقال اصرف بصرك *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عارم ابو النعمان عن يزيد بن زريع عن
يونس بن عبيد ثم ذكر باسناد مثله * ﴿وكما حدثنا﴾ ابو العوام محمد بن عبد الله
ابن عبد الجبار المرادي ثنا يحيى بن حسان ثنا وهيب بن خالد وابوشهاب

(١) في تهذيب التهذيب ابو ربيعة الايادي قيل اسمه عمرو بن ربيعة * قال
ابن مندة روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصري * وعنه الحسن وعلى ابنا
صالح بن جعي ومالك بن مغول وشريك بن عبد الله النخعي * حسن الترمذي
بعض افراده وفي كنى التقريب مقبول من السادسة ١٢ الحسن النعماني

الخطا عن يونس بن عبيد ثم ذكر بأسناده مثله (و كما حدثنا) (فقد ثنا محمد بن
سميد ثنا اسمعيل بن علي ثنا وهيب بن خالد عن يونس بن عبيد ثم ذكر
بأسناده مثله *

(فقد) جاءت هذه الآثار في النظر التي ذكرناها فيها ابتداء وفي النظر
التي تكون بعدها بما يصدق بعضها بمضاو الله أعلم بما أراد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وإياه نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يمينك
على ما صدقتك عليه صاحبك)

(حدثنا) محمد بن علي بن داود ثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا عبد الله
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك *

(قال أبو جعفر) ولا نعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من وجه أحسن من هذا الوجه فاما ما روي عنه من وجه دون
هذا الوجه (ما قد حدثنا) أبو أمية ثنا اسحاق بن هشام الثماري ثنا عمر بن علي بن
عطاء بن مقدم (١) عن عبد الله بن سميد بن أبي سميد سمعت جدي أبا سعيد
المقبري يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يمينك
على ما صدقتك فيها صاحبك *

(قال أبو جعفر) فتاملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو ان شاء الله

(١) في التقريب عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاء وزن محمد بصري أصله
واسطى ثقة وكان بدلس شديدا مات سنة تسعين ومائتين ١٢٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روي من قوله يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك

فكان احسن ما حضر فيه ان اليمين المرادة فيه والله اعلم بمحتمل ان تكون هي
اليمين الواجبة في الدعوى التي يدعيها من نفسه جعوده اياها ودفعها عن نفسه
وحلفه عليه (فن) ذلك الرجل يكون له الشئ فيقلب عليه رجل في نومه فيتلفه
من غير علم من النائم بذلك وعمايته من صاحب ذلك الشئ لذلك منه في سعة
فيكون صاحب الشئ في سعة من دعواه الواجب له في ذلك على ذلك النائم
ويكون النائم في سعة من دفعه ذلك عن نفسه لانه لا يمام وجوب ذلك عليه
وفي سعة من حلفه على ما يدعي عليه من ذلك ان كان لم يعلمه من نفسه وكان
من حق من ادعى ذلك عليه استحلافه عليه اذ كان الواجب له في الحقيقة وكان
المدعي عليه في سعة من حلفه على ذلك اذ كان لا يعلم وجوبه عليه غير ان الفرض
عليه في ذلك ان تكون يمينه في الظاهر كهي في الباطن لا تدريك منه فيها
وكان ذلك بخلاف ما يدعي عليه مما يعلم في الحقيقة انه مظلوم فيما يدعي عليه منه
من ذلك ويكون في سعة من تدريك يمينه على ذلك الى ما لا يكون عليه في حلفه
على ذلك ثم (كثل) ما روي عن سويد بن حنظلة مما كان منه في وائل بن حجر
الحضرمي في حلفه انه اخوه لما طلبه عدوه ليقته ومن تناهي ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وتصديقه سويدا على حلفه كان على ذلك

﴿كما حدثنا﴾ عمران بن موسى الطائي ابو الحسن ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا
اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الله بن علي عن جدته عن ابيها عن سويد بن
حنظلة قال خرجنا يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنا وائل بن حجر
فاخذوه عدوه فخرج الناس ان يحلفوا خافت انه اخي نخلي عنه فابيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته وقلت انهم تحرجوا ان يحلفوا له خفت انه اخي
نخلي عنه فقال صدقت المسلم اخو المسلم

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن سويدا كانت بمنه لعدو وائل بن حجر أنه
أخوه ليخلي عنه وكان ذلك من عدو وائل ظلامته لوائل فوسع سويدا
الحلف على ما يدفع به عن وائل ما أراد منه عدوه حتى كان ذلك سبب خلاصه
من يده وحتى حمدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سويدا عليه وكان
تصحيح حديث أبي هريرة وحديث سويدا ناقداً حملنا كل واحد منهما عليه
وتأولنا فيه حتى خرج كل واحد منهما عن صاحبه بلا تضاد والله نسأله التوفيق.

باب

بأن من مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيعه حراً
لم يجد له مالا يقضى ذلك الدين عنه منه.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التتوري (١)
ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني زيد بن أسلم قال لقيت رجلاً
بالأندلس يدعى يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال سمأية رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دخلت المدينة فاخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني
واستهلكت أموالهم فاتوا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إنه سرق
فباعني بأربعة أبرة فقال له غرماء ما تصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بأزهد في
الآجر منك فاعتقوني.

قال أبو جعفر: وقد روي هذا الحديث مسلم بن خالد وادخل في أسناده
بين زيد بن أسلم وبين سرق عبد الرحمن بن أبي ليلى كما حدثنا إبراهيم بن
أبي داود ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم
(١) في التتريب عبد الصمد بن عبد الوارث التتوري بفتح المثناة وشقيل النون
المضمومة صدوق ثبت في شعبة مات سنة سبع ومائتين ١٢٢ الحسن النعماني

بأن من مشكل ما روي في بيعه حراً في بن كان عليه

عن عبد الرحمن بن اليلاني قال كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى فاشار الى رجل
جيشته فقلت من انت يرحمك الله فقال اناسرق فقلت سبحان الله ما ينبغي ان
تسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سماني سرق فلن ادع ذلك ابدا
فقلت ولم سماك سرقا قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يسعهما فابتمهما
منه وقلت له اطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي
وقضيت بثمان البعيرين حاجتي وتقييت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج
فخرجت واذا الاعرابي مقيم فاخذني وقدمني الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك على
ما صنعت قلت قضيت بثمانهما حاجتي يا رسول الله قال فافضه قلت لبس عندي
قال انت سرق (١) اذهب يا امرابي فبسه حتى تستوفي دينك فحمل الناس
يسومونه في ويلتفت اليهم فيقول ما يريدون فيقواون بربدان يتابعه منك
فنعته قال فوالله ان منكم احدا حوج اليه مني اذهب فقد اعنتك .

﴿قال ابو جعفر﴾ فقال قائل فمخلوا ما روتموه من هذا الحديث ان يكون
تابعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد تركتموه فلم تعملوا به وان
لم يكن تابعا فمخلوا فمخلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يكن ينبغي
لكم اضافته اليه .

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الحكم الذي
(١) ذكر في الاستيعاب سرق بن اسمعيل الجني ويقال الانصاري ويقال انه
رجل من بني الديلم سكن مصر كان اسمه الحجاب فيما يولون ١٢ شريف الدين

في هذا الحديث قد كان في اول الاسلام على ما في هذا وعمل به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان في شريعة من كان قبله من الانبياء
صلوات الله عليهم وقد كان من شريعتهم ايضا ما يدخل في هذا المعنى مما قد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما كان من نبي الله الخضر في نفسه
من ارقاقه اياها وتعليكه غيره لها اذ كان ذلك من الشريعة التي كانوا عليها حيث
كنا حدثنا **ابو امية ثناء** **لجواز بن عبيد الله (١)** **الانصاري** الرقي حدثنا **قبة**
ابن الوليد ثنا **محمد بن زياد** **الاهلاني** عن **ابي امامة الباهلي** ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ذات يوم لاصحابه الا احديثكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله
قال بناه ذات يوم شقي في سوق بنى اسرائيل ابصره رجل مكاتب فقال
تصدق علي يارك الله فيك قال الخضر آمنت بالله ما يربد الله عز وجل من
امر يكون ما عندي شيء اعطيكه فقال المسكين اسألك بوجه الله تصدقت
علي اتي نظرت الى سبائك الخير في وجهك ورجوت البركة عندك قال الخضر
آمنت بالله ما عندي شيء اعطيكه الا ان تاخذني فتبييني فقال المسكين وهل
يستقيم هذا قال نعم الحق اقول لك لقد سألتني بامر عظيم مالي لا اجيبك
لوجه ربي فبني قدمه الى السوق فباعه بربع مائة درهم فمكث عند المشتري
زمانا لا يستعمله في شيء فقال الخضر اما لك ابتمنى التماس خيري فاوصني
بعمل فقال اكره ان اشق عليك وانت شحيح كبير فقال ليس بشق علي فقال
ثم فاقبل هذه الحجارة وكانت لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل
لبقضي حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساء له فقال له احسنت

(١) في التقريب سليمان بن عبيد الله الانصاري ابو ايوب الرقي صدوق

ليس بالقوي من العاشرة ١٢ الحسن الزهاني

قصة عليك الخضر عليه السلام نفسه ويومه لله تعالى

واحكمت واطقت ما لم ارك تطيقته ثم عرض للرجل سفر فقال اني احسبك
 امينا فاخلى في اهلي خلافة حسنة قال او حسني بعمل قال اني اكره ان اشق
 عليك فمضى الرجل - فمره فرجع وقد سد ساءه فقال الرجل اسئلك بوجه الله
 عز وجل ما احسبك وما امرك قال سألتني بوجه الله عز وجل ووجه الله
 اوقفني في العبودية فقال ساخبرك من انا الخضر الذي سمعت به سألتني رجل
 مسكين صدقة فلم يكن عندي شيئا اعطيه ثم سألتني بوجه الله عز وجل فامكنته
 من رقبتي فباعني واخبرك انه من سئل بوجه الله فردس الله وهو يقدر وقف
 يوم القيامة وليس بوجهه جلد ولا لحم ولا دم الا عظم يتقمع قال آمنت بذلك
 شققت عليك يا رسول الله احكم في اهلي ومالي بما ارك الله عز وجل واخبرك
 فاخلى سبيلك قال احب ان تخلى سبيلي يا عبد الله تخلى سبيله فقال الخضر
 الحمد لله الذي اوقفني في العبودية واخرجني منها *

قال ابو جعفر * ولما كان من شريعة من قبل هذه الامة من الامم ارقاق
 انفسهم وتمليكها غيرهم فكان ذلك مما يكون منهم تفرقا الى ربهم عز وجل
 كان استترقا قهم بالديون التي عليهم التي قد يكون اخذهم اياها من اموال
 غيرهم طاعة فقد يكون معصية ان يكون مستملا فيهم ومحكوم ما به عليهم فكان
 بذلك كذلك حتى دخل الاسلام فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم اذ كان من شريعته اتباع شريع النبيين الذين كانوا قبله صلوات الله
 عليهم حتى يحدث الله عز وجل له في شريعته ما يتسخ ذلك كما قال عز وجل في
 كتابه اولئك الذين هداهم الله فبهم اقتدوا فلم يزل كذلك حتى انزل الله عليه
 ما نسخ به ذلك الحكم وهو قوله عز وجل في آية الربا وان كان ذوا عسرة فظرة
 الى ميسرة فماد الحكم الى اخذ الديون لمن هي له ممن هي له عليه اذ كانت

موجودة عندهم فتدفع بضاعة الى من هي له عليه وامها به اذا كانت
معدومة عنده

﴿فكان﴾ في ذلك نسخ اوراق الاحرار انفسهم وتملكهم اياها سواء هم حتى
يمودوا بذلك مملوكين لمن ملكوها اليه وبين ذلك عز وجل على لسان رسوله
وتواعد شديدا

﴿كما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا انعيم بن حماد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل
ابن امية عن سميد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطاني ثم غدر
ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره
﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في ذلك تحريم ثمان الاحرار على الوجوه كالم او كان
فيما ذكرنا اقامة الحجة لنا في تركنا ما روينا في اول هذا الباب من حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي روينا فيه الى ما نسخه الله عز وجل
في كتابه مما انزله فيه مما تلونا على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مما روينا
والله سبحانه نسأله التوفيق

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما اختلف الناس فيه في ايجار الممسر بالدين الذي عليه هل
يواجر في ذلك حتى يقضى دينه من اجرة ام لا وهل روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء ام لا

﴿قال ابو جعفر﴾ ما علمنا احدا من اهل العلم ذهب الى ايجار المديون الذي
لا شيء له يقضى دينه من اجرة غير ان شهاب الزهري قاله كان يذهب الى
ذلك ولا اعلم الا وقد اخذت ذلك من قوله عن هارون بن كامل عن

باب بيان مشكل ما اختلف الناس فيه في ايجار الممسر بالدين

عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب * وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدفع ذلك ويخالفه (كما قد حدثنا) يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن يوسف والربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم. فلما الربيع فقال ثنا شبيب بن الليث * وأما محمد بن عبد الله فقال أنا أبي وشبيب بن الليث (وكما قد حدثنا) أبو أمية ثنا يحيى بن اسحاق البجلي قالوا اجيئنا الليث (وكما قد حدثنا) يونس بن أسان وهب أخبرني عمرو بن الحارث ثم اجتمع عمرو والليث فقالا ثنا بكير ابن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل من ثمار أبا عمار فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك * فكان فيما رويانا من هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لفرما المدين المذكور خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك *

(وكان) في ذلك ما قد دفع ان يكون لهم اجارته ليستوفوا ديونهم من اجرة والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

(بيان شكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السابق مما لا يكون)

(حدثنا) اسمعيل بن يحيى الزني ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبقيته فلما حلت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك *

باب بيان شكل ما روى في السابق مما لا يكون

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن زكريا بن ابان ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا يحيى بن
ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت خرجت
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بدر الآخرة حتى اذا كنا بالاثيل (١)
عند الصفراء انصرفنا بعض حاجتي ونكبت عن الطريق فبينما انا كذلك
اذا ركب يضرب فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرعت من حاجتي
ثم جئت فقال تعالى اسألك قالت فارمى بدرعى خلف ظهري ثم اجعل طرفه
في حيزتي ثم خططت ثم قلت تعال تقوم على هذا الخط فنظر في وجهي
فكانه عجب فقمنا على ذلك الخط قالت قلت اذهب قال اذهبي فخرجنا فسبقني
وخرج بين يدي فقال هذه بيوم المجاز فذكرت ما يوم المجاز فذكرت انه جاء
وانا جارية تتبعني وكان في يدي شيء فساء لنيه فممنته فذهب بتماطاه
فقررت فخرج في ارض فسبقته ودخلت البيت فقي هذا الحديث اباحة السبق
على الاقدام *

﴿ وقدروى ﴾ عن سلمة بن الاكوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في هذا المعنى (ما قد حدثنا) محمد بن خزيمة ثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة
ابن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فار دفتي راجعين الى المدينة على ناقته المضياء فلما كان بيننا وبين
المدينة وكزة وفتنا رجل من الانصار لا يسبق عدوا فقال هل من سابق
الى المدينة قالها صراروا اناسا كت فقلت ما تكرم كرميا ولا تهاب شريفا
قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت يا رسول الله
ايدن لي فلا سابقه قال ان شئت فعلت فقلت اذهب اليك فخرج يشتد
(١) في القاموس اثل بلدين بدر والصفراء كثير النخل لآل جعفر ١٢ ش

واظمر عن الناقة عد وافرطت علي شرقا او شرفين فسأله ما ربطت قال
اسبقت نفسي ثم اني عدوت حتى الحقة فاصك بين كنفه وقلت سبقتك والله
قال فنظر الي فضحك *

﴿وبه كان﴾ يقول محمد بن الحسن وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك والى ان
لا مسابقة الا في حافر او خف واحتجوا في ذلك (بما قد حدثنا) يونس ثنا ابن
وهب اخبرني ابن ابي ذيب عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا سبق الا في
حافر او خف *

﴿وبما قد حدثنا﴾ عبد الملك الرقي ثنا شعجاع عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم
الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
﴿وبما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابو زرعة ثنا حيوة
اخبرني ابو الاسود عن سليمان بن يسار عن ابي صالح مولى الجندعيين عن
ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل سبق الا على
خف او حافر *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن ابي عن الليث (وبما حدثنا) علي بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي
سريع حدثني الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن
ساجان بن يسار عن ابي صالح مولى الجندعيين عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿وكما حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا مسدد
ثنا يحيى ثنا محمد بن عمرو حدثني ابو الحكم الليثي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

«وانطلق عن الناقة ثم اعدو - معتصر - استتقت

﴿ وذهب ﴾ آخرون الى خلاف ذلك ايضا فقالوا الاسبق الا في نسل
او حافر او خف * (١) وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن
سليم عن ابن ابي ذيب عن نافع ثم ذكر باسناده مثله * وما قد حدثنا محمد بن علي
الصائغ ثنا القعني ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عامر * (و ما قد حدثنا) ابراهيم بن عمر
المكي الخلال ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن ابي ذيب عن نافع بن ابي نافع
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذه ثلاثة اقوال قد قيلت في هذا الباب فذهب اهل
المقالة الثانية والثالثة الى الاحتجاج بما في رواياتهم التي احتجوا بها من قولهم
من نفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم السابق الالباح في رواياتهم التي
ذكرناها في الفصل الذي ذكرنا فيه قولهم * واحتج اهل المقالة الاولى على اهل
هاتين المقالتين بحديث عائشة فكان من حجة اهل هاتين المقالتين عليهم ان في
آثارهم التي رووها من قولهم ما يوجب تقي السابق بالاقدام وكان من حجة اهل
المقالة الاولى عليه ان ذلك انما يكون كذلك لو وقفنا على ان ما في الآثار التي
رووها ما ينفي السابق بالاقدام كان بدماروته عائشة في ذلك وقد يجوز ان
يكون ماروته عائشة في ذلك كان بدمافي آثارهم فيكون ذلك لاحقا بما في آثارهم
وما نأمن ان يكون السابق الاعلى الاقدام وعلى الحافر والخف وبالنمل ولا ينبغي
اذ قد علمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباحة السابق بالاقدام
ان ندفعه ولا ان نخرجه من سببه لما لم نعلم انه دفعه ولا اخرجه منها فوجب
بذلك استعمال ما قال اهل المقالة الاولى في هذا الباب اذ لم تقم عليهم حجة

(٢) الظاهر ترك الحديث مع السند كما يدل عليه ما به ١٢٥١٢ صحح

توجب دفع ما قالوه فيه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا جلب ولا جنب﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن ابي قزعة عن الحسن بن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جنب ولا جنب* (حدثنا) الربيع بن سليمان الجيزي ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد ثنا الحارث بن عمير ابو عمير عن حميد عن الحسن بن عمران ابن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذه سنة تفرد بها البصريون لا نعلم اهل مصر من امصار المسلمين سواهم رووها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه مقبول ولا نعلم غيرهم رواها بوجه من الوجوه وان كان مغمورا فيه غير اهل المدينة فان عمران بن موسى الطائي قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن كثير ابن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب *

﴿قال ابو جعفر﴾ ولا اختلاف بين اهل العلم ان المراد بذلك هو النهي عن هذين المعنيين المذكورين في هذه الآثار في السبق بما يجوز السبق بمثله وقد روي في ذلك عن مالك وعن الليث بن سعد (كما حدثنا) يونس بن عبد الاعلى ان ابا عبد الله بن وهب قال سئل مالك بن انس هل سمعت ان رسول الله

باب بيان مشكل ما روي

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب * وما تفسير ذلك فقال لم يبلغني في تفسير ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وتفسير ذلك ان مجلب وراء الفرس حين يدبر ويحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فذلك الجلب (والجنب) ان يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا دانا من النهاية تحول صاحبه على الفرس المجنوب *

(وما ذكره) يونس عن ابن وهب قال قال الليث في تفسير لا جلب قال ان مجلب وراء الفرس في السباق * (والجنب) ان يكون الى جنبه يهتف به للسباق ولا نعلم في ذلك قولاً غير هذين القولين الذين ذكرناهما * (فاما الجلب) فتدابق مالك والليث على المراد به ماهو * (واما الجنب) فتدابقا في المراد به ماهو فقال فيه كل واحد منهما في هاتين الروايتين ما ذكرناه عنهما والواجب في ذلك استعمال التاويلين جميعاً ليحيط مستعملهما علماً انه لم يدخل فيما به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن ادخال فرس بين فرسين في السبق اذ كان لم يور من ان يسبق) (حدثنا) يونس بن يحيى بن حسان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادخل فرساً بين فرسين وهو يور من ان يسبق فذلكم القمار *

(حدثنا) علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيدنا عباد بن العوام ومروان بن معاوية الفزاري وزيد بن هارون عن سفيان بن حسين ثم ذكر

باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان المراد في هذا الحديث والله اعلم ان الرجلين يتسابقان بالفرسين ويدخلان بينهما دخيلا ويجعلان بينهما جملا وذلك الدخيل تسميه العرب محلا فيضمان الاولان رهينين ولا يوضع ذلك شيئا ثم يرسلون الافراس الثلاثة فان سبق احد الاولين اخذ رهن صاحبه وكان طيبا له مع رهينه وان سبق المحلل ولم يسبق واحد من الاولين اخذ الرهين جديما فكان له طيبين وان سبق هو لم يكن عليه شيء الاولين *

﴿فتمامنا﴾ معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان لا يوم من ان يسبق فلا بأس به وان كان يوم من ان يسبق فلا خير فيه * (فوجدنا) اهل العلم لا يختلفون انه اراد بذلك البطي من الخيل الذي لا يوم من منه ان يسبق ﴿وقد حدثنا﴾ علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد سمعت محمد بن الحسن في روايته التي تاولنا اياها عنه واخبرنا انه سمعها من موسى وان موسى حدثهم انها عن هشام عن محمد بهذه المعاني وانه لم يحك لهم فيها خلافا بينه وبين احدهم اصحابه -

﴿قال ابو جعفر﴾ وجعل الدخيل في هذا في حكم المسابقين انهما بلا دخيل بينهما رهن يجعلان بينهما ان يسبق الذي هو من عنده سلم له ولم يكن له على المسبوق شيء وان سبق الذي هو ليس له اخذ ذلك الرهن وكان طيبا حلالا له وان كان الرهان وقع بينهما على انه ان سبق غرم شيئا لصاحبه سميا ذلك الشيء كان ذلك الشيء قمارا ولم يحل فسلط بالمحلل الدخيل بينهما هذا المعنى ان سبق اخذ الرهين جميعا وكانا طيبين له وان سبق لم يكن عليه شيء لصاحبه ولا لواحد منهما *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث

واحد لا نعلمه روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الرهان غيره *
 ﴿وهو ما قد حدثنا﴾ سليمان بن شبيب ثنا يحيى بن حسان ثنا سعيد بن
 زيد حدثني الزبير بن الخريت ثنا أبو الوليد قال أرسلت الخليل في زمن الحجاج
 ابن يوسف والحكم بن أيوب أمير على البصرة فلما انصرفنا من الرهان (قلنا):
 لو ملنا إلى انس بن مالك فساأناه هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يراهن على الخليل قال فسئل انس عن ذلك فقال نعم والله لقد راهن على فرس
 له يقال له سبعة فسبقت الناس فيه ش (١) لذلك وأعجبه *

﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا من حديث البصريين أيضا وإن كان سعيد بن زيد
 ليس بالقوى في روايته عندها هل الأسناد * فاما السبق بغير ذكر رهان كان
 فيه فقد رويت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثار صحاح
 (فما ما قد حدثنا) بنسب ابن وهب أن مالكا أخبره * ﴿وما قد حدثنا﴾
 المزني ثنا الشافعي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم سابق بين الخليل التي قد اضمرت من الحفيا كان امدها ثبة
 الوداع وسابق بين الخليل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وإن
 عبد الله بن عمر فيمن سابق به *

﴿ومنها ما قد حدثنا﴾ المزني ثنا شافعي ثنا سميل بن أمية عن
 نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخليل
 فأرسل ما اضمر منها من الحفيا إلى ثبة الوداع وما لم يضمر من ثبة الوداع إلى
 بني مسجد بني زريق *

﴿ومنها ما قد حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة
 عن ثابت عن انس قال كانت ارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المضباء

(١) في مجمع بحار لا نوار بهش إليه يقال للانسان اذا نظر الى شيء فاعجبه - الحسن

لا تسبق لجاء اعرابي على قعوده فسألتها فسبقتها فاشتد ذلك على اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حقيق على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه *
 ﴿ومنها ما قد حشد ثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا
 حميد عن انس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسمى المضياء
 وكانت لا تسبق لجاء اعرابي على قعوده فسبقتها فاشق ذلك على المسلمين فلما رأى
 ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت المضياء قال ان حقا على الله عز وجل
 ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه الله والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه
 ان يسافر بالقرآن الى ارض المدو *
 ﴿حدثنا﴾ احمد بن ابي عمر ان ثا خلف بن هشام البزار (١) عن ابي اسامة عن
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان
 يسافر بالقرآن الى ارض المدو مخافة ان يناله المدو *
 ﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا اسحاق بن الفرات عن يحيى بن
 ابوب قال قال يحيى بن سعيد اخبرني نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض المدو مخافة ان
 يناله المدو *
 ﴿حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم بن جنادة البغدادى ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
 ثنا شعبة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فذكر مثله *

باب بيان مشكل ما روي من نهيه ان يسافر بالقرآن الى ارض المدو

(وحدثنا) يزيد بن سنان ثنا بشر بن عمر الزهراني ثمالك بن انس (ح) وحدثنا
يونس بن أبان وهب بن مالك أخبره عن نافع عن ابن عمر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿قال فكان﴾ في هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وفيه موصول بنهي عن ذلك مخافة أن يناله العدو
فاحتمل أن يكون ذلك من كلام ابن عمر أو من كلام نافع مولاة لأمير المؤمنين
صلى الله عليه وآله وسلم فكشفنا عن ذلك لنقف على حقيقة الأمر فيه
توفيق الله عز وجل *

﴿فوجدنا﴾ المزي قد حدثنا قال حدثنا الشافعي ثمال بن عفيان عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسافروا بالقرآن إلى
أرض العدو فاني أخاف أن يناله العدو *

﴿قال أبو جعفر﴾ وكان أيوب هذا عندنا والله أعلم ليس هو أيوب الذي
روى شعبة عنه هو أيوب الختاني *

﴿ووجدنا﴾ إمامية قد حدثنا قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي ثنا
أبو إسحاق الفزاري عن اسمعيل بن أمية وليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافروا بالقرآن إلى أرض
العدو فاني أخاف أن يناله العدو وقد توهم متوهم أن بين أبي إسحاق الفزاري
وبين اسمعيل بن أمية في هذا الحديث سفیان الثوري وليس كما توهمنا
قد وجدنا في غير رواية معاوية عن أبي إسحاق كما في رواية معاوية عن أبي
إسحاق (كما حدثنا) محمد بن سنان الشيرازي حدثنا المسيب بن واضح ثنا
أبو إسحاق الفزاري عن اسمعيل بن أمية وليث بن أبي سليم ثم ذكر بقية

الحديث واحتملنا المسبب في هذا الحديث وان كان اهل العلم بالاسناد يتكلمون فيه لتحقيق ان لاد خيل بين ابي اسحاق وبين اسمعيل في هذا الاسناد فكان ما في احاديث ايوب بن موسى واسمعيل بن امية وليث بن ابي سليم هذه مما قد تحقق عندنا ان الخوف الذي في هذه الاحاديث ان يناله المدوح حتى نهى عن السفر به الى دارهم من اجله من رسول الله صلى الله عليه وآله سلم لا من سواه من رواة هذه الاحاديث.

﴿وقد اختلف﴾ اهل العلم في السفر به الى ارض العدو فذهب بعضهم الى اباحة ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن (كما حدثنا) محمد بن العباس ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة ولم يحك فيه خلافا بينهم وذهب بعضهم الى كراهة ذلك وقد روى هذا القول عن مالك بن انس وذهب محمد بن الحسن بآخره في سيره الكبير الى انه ان كان مامونا عليه من العدو فلا بأس بالسفر به الى ارضهم ولم يحك هناك خلافا في ذلك بينه وبين احدهم اصحابه فاحتمل ان يكون ما في الرواية الاولى التي رويناه في اباحة السفر به الى ارض العدو عند الامان عليه من العدو وهذا القول احسن ما قيل في هذا الباب والله سألته التوفيق.

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنزل وانه الوا دالخف وفيما روى من تكذيبه من قال ذلك﴾
 ﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن محمد بن يونس البصري وصالح بن عبد الرحمن الانصاري قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل (١) عن عروة عن عائشة حدثني

باب بيان مشكل ما روى في المنزل وانه الوا دالخف

(١) المدني يقيم عروة مات في ساطان بنى امية كذا ذكر في الخلاصة ١٢ جدامة

جذامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العزل
فقال ذلك الوأد الخفي *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الأزدي ثنا أبو زرعة الحموي أنبا حيوة عن أبي
الاسود أنه سمع عروه يحدث عن عائشة عن جذامة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فذكر مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ ابن أبي داود ناسم بن أبي
مريم أنبا يحيى بن أيوب حدثني أبو الاسود ثم ذكر بأسناده مثله وقال فيه
جذامة بالدال (١) *

﴿ فقال قائل ﴾ في هذه الآثار التي رويتها عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جعل العزل كما قد جعله فيها وقدر ويتم عنه ما يخالف ذلك
فذكر ما حدثنا بكار بن قتيبة ثنا أبو داود (ما قد حدثنا) إبراهيم بن مرزوق ثنا
أبو داود ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
عن أبي رفاع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أتاه رجل فقال يا رسول الله إن عندي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن
تحمل واشتبهى ما يشتهى الرجال وإن اليهود يقولون هي المؤودة قال صغرى
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذبتم يهود لو أن الله تعالى أراد
أن يخلق لم يستطع أن يصرفه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز نا علي بن
المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاع عن أبي
سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس ابن وهب أخبرني عياش بن عقبة الحضرمي عن

(١) جذامة بجيم ودال مهمة كذا في الخلاصة ١٢ القاضي محمد شريف الدين

موسى بن وردان عن ابي سعيد الخدرى قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود يقولون ان العزل هي الموودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو افضيت لم يكن الا بقدر *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا عياش بن الوليد الرقام ثناء عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدرى قال اقميت جارية لى بسوق بنى قينقاع فمري يهودى فقال ما هذه الجارية قلت جارية لى قال اكنيت تصيها قلت نعم قال فامل فى بطنها منك سخلة قلت انى كنت اعزلها قال تلك الموودة الصغرى فابيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ فى ذلك بتوفيق الله عز وجل انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما ذكرنا عنه فى الفصل الاول من هذا الباب لما كان عليه من اتباع اليهود على شريعتهم ما لم يحدث الله له فى شريعته ما ينسخ ذلك اذ كانوا اهل كتاب مقتدين بالذين جاءوهم بكتابهم وان الله عز وجل انزل عليه فيما انزل او لكك الذين هدام الله (يعنى من تقدم من الانبياء) فبهدام اقتده * انما كان يصل الى ذلك مما كان يجده فى التوراة وفيها سواها من كتب الله عز وجل الذى كان انزل على انبيائه قبله فجاز ان يكون لما تشفهم عن ذلك كيف هو فى كتابهم ذكر واله ان الموودة الصغرى وكذبوه *

(فقال من قال) مماروته عنه جدامة ثم علمه الله بكذبهم وان الامر فى الحقيقة بخلاف ذلك كما لما سألهم عن حد الزنا فى كتابهم ذكر واله انه الجلد والفضيحة

وانه لا رجم فيه واتوه بالتوراة فوضع احدهم يده على آية الرجم فرمعه انقضت عليه الحجة بان الرجم في كتابهم فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك من زينة منهم ممن اتوه به محكمين اذ فيه مثل ذلك ما كان منه في العزل لما تبين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذبهم في ذلك بين لامته كذبهم فيه (١) وانزل عليه في كتابه ما اوضح له ما يستعمل الواؤد فيه وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين (الى قوله) ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فاعلمه الله تعالى بذلك الوقت الذي يكون المخلوق من النطفة فيه الحياة فيجوز ان حينئذ فيكون ميتا واما قبل ذلك فليس بحي وانما هي كسائر الاشياء التي لا حياة لها فاحال ان يكون ما كان ذلك مؤثرا وقد كان من علي بن ابي طالب خطاب لعمر بن الخطاب في هذا المعنى ما قد ذكرناه

﴿كما قد حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن ابي رفاعَةَ الانصاري قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند عمر ابن الخطاب العزل فاختلوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاختيار فكيف بالناس بمدكم اذنا جري رجلا ن فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها المؤودة الصغرى فقال على انها لا تكون مؤودة حتى تمر بالنارات السبع في ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين الى آخر الآية فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا

﴿وكما حدثنا﴾ روح بن الفرغ ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند عمر العزل فذكر مثله غير انه لم يذكر

(١) زاد في المتصر بعد هذا — وابعاح العزل على ما في حديث ابن سعيد ١٢ الحسن

فيه قوله فمجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا *

قال ابو جعفر (هـ) فهذا من علي بن ابي طالب استخراج صحيح في هذا المعنى وقد روي عن عبد الله بن عباس هذا الكلام ايضا (و كما حدثنا) بكارنا مؤمل ابن اسمعيل ثنا سفيان ثنا الاعمش عن ابي الوداك ان قوما سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام علي في الحديثين الاولين سواء (و كما حدثنا) فحدثنا ابو نعيم ثنا محمد بن شريك سمعت ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه اتاه ناس من اهل العراق يسألونه عن العزل وهم يرون انه المؤودة فقال لجواريه اخبروهم كيف اصنع فكانهن استحيين فقال اني لاصبه في الطست ثم اصب عليه الماء ثم اقول لا حدثهن انظري لا تقولين (١) ان كان شيء ثم قال انه يكون نقطة ثم يكون دما ثم علقه ثم مضغه ثم يكون عظما ثم يكسى لحما ثم يكون ماشاء الله حتى ينفخ فيه الروح * ثم تلا هذه الآية * ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين *

قال ابو جعفر (هـ) فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كذب اليهود في ما كانوا قالوه في العزل واستحالة كذبهم فيه واعلم الناس انه لا يكون ان عزلوا ولم يزلوا الا ما قدر الله عز وجل فيه من كون ولد منه او من انتفاء ذلك منه وفيما ذكرنا من هذا كفاية ما احتجنا في هذا الكلام من اجله والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستثناء في الايمان بان شاء الله

حدثنا المزي قال انا الشافعي عن سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان

باب بيان مشكل ما روي في الاستثناء في الايمان ان شاء الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على عین فقال ان شاء الله فقد استثنى *

﴿حدثنا﴾ يونس ابن وهب الخبرني سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله هكذا املاه علينا ثم سمعته بعد ذلك مذكرا يذكره عن سفيان نفسه فقلت له انما كنت املته علينا عن ابن وهب عن سفيان فقال وقد سمعته من سفيان قلت له فانه ليس في كتابك عن سفيان فقال قد علمت ذلك وقد كان عندي كتاب آخر عن سفيان هذا الحديث فيه فاحترق فمقلنا بذلك ان ايوب راوى هذا الحديث هو ايوب بن موسى *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا احمد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا حلف ثم قال ان شاء الله فهو بالخيار * ﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا ابو الوليد ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال فقال ان شاء الله فقد استثنى * قال ابو جعفر وايوب هذا هو السخياتي والله اعلم *

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا ابن وهب الخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد انه حدثه ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على عین فقال ان شاء الله فقد استثنى *

﴿فقال قائل﴾ قد رويت هذا الحديث على ما رويته وانت تقول ان الاستثناء المذكور فيه هو الموصول باليمين لا المقطوع منها فادليك على ما قلت من ذلك * ﴿فكلن جواب الله﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث انما دار على عبد الله بن عمر وقد رويناه عنه من قوله ما قد حدثنا

ابو بشر الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن موسى بن عافية عن نافع عن ابن عمر
فقال من حلف بيمين فقال في أرها ان شاء الله فانه ان لم يفعل ما حلف عليه
لم يحنت *

﴿وما قد حدثنا﴾ فهذا اسمعيل بن موسى المعروف بابن بنت السدي ثنا ابن
ابي الزناد (١) عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال لا حنت في يمين موصول آخرها
ان شاء الله فاستحال عندنا ان يكون عبدالله بن عمر مع فضله وورعه
وعليه يرد ما عه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خاص الاما يجب له
تخصيصه به *

﴿فقال هذا القائل﴾ فقد روي عن عبدالله بن عباس ما يخالف ما رويته عن
ابن عمر فيه وذكر ما (قد حدثنا) يزيد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان بن
حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث اصحاب
الكهف واذا ذكر ربك اذا نسيت * قال ابن عباس اذا قلت شيئا ولم تقل ان شاء الله
فقل اذا ذكرت ان شاء الله *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان لدى ذكره عن
ابن عباس لا يخالف ما ذكرناه عن ابن عمر لا الذي ذكرناه عن ابن عمر في
الايما والذى ذكره عن ابن عباس في الاشياء التي يقول الرجل انه يقعا في
المستأنف مما يجب ان يردفها الى مشية الله عز وجل لانه قد يجوز ان يموت
قبل ذلك او يقطعه قاطع فان لم يفعل ذلك متممداً كان محمودا في تركه اياه وان

(١) هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق
وكان فقيها مات سنة اربع وسبعين ومائة وله اربع وسبعون سنة رحمه الله تعالى
انتهى. اخصا من التقريب ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

لم يفعل ناسياله قاله اذا ذكره فالحق بكلامه الاول وقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يوجب في الايمان ما قاله ابن عمر فيها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين ثم رأى غير ما خيرا منها افليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه * او ليكفر عن يمينه ويأتى الذي هو خير على ما قدروى عنه في ذلك مما سند ذكره به دان شاء الله تعالى *

﴿فمقلنا﴾ بذلك ان الحاقه الاشياء بان شاء الله في يمينه المتقدمة لانه لو كان مستطيعا لذلك لما احتاج الى الحنث والكفارة ولكان يقول ان شاء الله فيعود الى حكمه لو كان قاهما موصولة بيمينه وفي ذلك دليل بين فيما قاله ابن عمر فيه * فاما المراد في حديث ابن عباس فمنه ما قدروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة سليمان بن داود *

﴿كما حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم من سمعت ابا هريرة يار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال سليمان بن داود لا طوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين امرأة كهن باني بفارس مجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة شق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون * ﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن مجاهد عن ابي هريرة قال كان لسليمان بن داود ستون امرأة فقال اطوف عليهن الليلة فستحمل كل امرأة منهن غلاما قاتل في سبيل الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاما قاتلا قاتل

في سبيل الله عز وجل •

﴿قال أبو جعفر﴾ وترك سليمان بن داود في ذلك أن يقول إن شاء الله بعد تلقين الذي لقنه إياه فديكون على قاطع قطعه على ذلك أو على تقصير سمعه لذلك ممن لقنه إياه (وقد روى) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستثناء في الأمان أبو هريرة كما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما •

﴿حدثنا﴾ أحمد بن شبيب أنبأ نوح بن حبيب أنبأ عبد الرزاق ثناء ممر عن ابن طاوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى • ووجه ذلك عندنا والله أعلم كالوجه الذي ذكرتموه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما والله سبحانه نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأمان الموصول ببعض ما يبيض يحتمل أن شاء الله - وهل يكون ذلك استثناء في اليمين الأخيرة منها •

﴿حدثنا﴾ إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ثناء إبراهيم بن مكتوم ثناء عبد الله بن داود عن مسمر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لا غزون قريش ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لا غزون قريش ثم قال والله لا غزون قريش ثم قال إن شاء الله •

﴿قال أبو جعفر﴾ ابن مكتوم الذي روى هذا الحديث هناك وهو عند أهل الحديث ثقة معروف •

﴿حدثنا﴾ فهدى أبو نصيم ثناء مسمر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

باب بيان مشكل ما روي في الأمان والاستثناء

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس هكذا روى مسعر
هذا الحديث بالاستثناء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل
يمين من الأيمان المذكورة فيه *

(وقد) رواه شريك بن عبد الله النخعي بخلاف ذلك كما حدثنا محمد بن
أبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي نا عمرو بن عون الواسطي نا شريك بن
عبد الله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال والله لا غزوة قریشا والله لا غزوة قریشا والله لا غزوة قریشا ثم
قال في الثالثة إن شاء الله *

(حدثنا) فهد بن سليمان نا محمد بن سعيد الأصبهاني نا شريك عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي
ضع لي غسلا فوضعتهم قال واني ظهرك فولا ظهرك فاعتسل ثم قال والله
لا غزوة قریشا والله لا غزوة قریشا والله لا غزوة قریشا إن شاء الله فكان
هذا الحديث في الحقيقة كما حدث به مسعر فانه مفتوح المعنى لا يحتاج الى كشفه
وان كان كما حدث به شريك فانه مما يحتاج الى كشفه فنظرنا الى ذلك فوجدنا
الله عز وجل يقول لبيته صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك
غدا إلا إن يشاء الله وكان غدا مما يجوز أن يبله قائل هذا القول ومما يجوز أن يحترم
دونه فامر أن يقول مع هذا إن شاء الله على الإخلاص منه لله عز وجل وترك
الدخول منه عليه في غيبه وإن ذلك الدخول بما أجراه الله عز وجل على لسانه
وما كان كذلك فإن استعمال الإخلاص لله عز وجل في ذلك أولى كما قال
عز وجل لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين *

(فكان) ذلك مما لا بد من كونه إذا كان الله عز وجل قد دعه دمه وقد

قال الله عز وجل في ذلك ان شاء الله وفي ذلك ما قد دل على ان الناس فيما يقولونه في الاشياء المستأنفات مما يملكونه لا بد من كونها ومما قد يكون وقد لا يكون ما مودون بان يصلوها بمشية الله عز وجل ايها الاخلاص له عز وجل وتسليم الامور اليه وكذلك الائمة كلها فينبغي للحالين بها اذ كانت على الاشياء المستأنفات ان يصلوها بان شاء الله *

﴿فان قال قائل﴾ فقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايلاء من نسائه بغير قول منه ان شاء الله حتى كان بذلك مولى آمنهم * قيل * له قد يعمل ان ذلك كان منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل انزال الله عليه ولا تقول ان شئني اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله * والله - سبحانه - نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على الصحيح فيما اختلف فيه اهل العلم في الاستثناء في الايمان اذا قدم فيه اذكر الطلاق او اخر منها هل يكونان سواء او يكون بخلاف ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ كل اهل العلم يسوون بين هذين المعنيين ولا يخالفون بينهما غير شريح القاضي فانه قد كان يخالف بينهما ويقول اذا قدم الطلاق فيها لم يقع الاستناد كالرجل يقول لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فكانت بمحملها طالقاً الآن وان لم تدخل الدار ويخالف بين قوله اذا دخلت الدار فانت طالق فكان يقول في هذا كما يقول من سواء من اهل العلم لا تطلق حتى تدخل الدار * والذي روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد ابن منصور ثنا هشيم ثناء خيرة عن ابراهيم عن شريح قال بدأ بالطلاق فلا يناله ﴿وما قد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا معبد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن

باب بان مشكل ما روي في الاستثناء في الايمان في الطلاق

ابراهيم عن شريح مثله قال وقال ابراهيم وما يدري شريح ﴿وما قد حدثنا﴾
يوسف ثنا مبدثنا هشيم ابنا حصين عن الشعبي عن شريح مثله ﴿وما قد حدثنا﴾
ابي بن عمران ثنا اسحاق بن اسمعيل ثنا هشيم ثنا يوسف بن يزيد ثنا مبدثنا
هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن مروان قال لقد ترك شريح في صدور
الورعين منها اجسا *

﴿قال ابو جعفر﴾ ثم طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من كتاب الله عز وجل
فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه لنيه لوط انا منجوك واهلك
الامر انك كانت من القارين * فبدأ عز وجل بذكر وعده اياه بما وعده به ثم
استثنى منه من هو خارج من ذلك الوعد *

﴿ومثل﴾ ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد روي
عنه في سبب اللدود الذي كان ممن محضرته لما اغمي عليه في مرضه الذي
مات فيه ودمن قوله لا يبق في البيت احد شهد لدى الالد الا ان يعنى لم يصب
عمى العباس *

﴿كما حدثنا﴾ ابو غسان ثنا قيس بن الربيع ثنا عبد الله بن ابي الفرج عن ارقم قال
ابو جعفر وهو ابن شريحيل عن ابن عباس عن عباس قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعنده نسوة فاحتجبن مني الاميونة فاخذن متكأ
فدققنه ثم لدنه به فقال لا يبق في البيت احد شهد لدى الالد الا ان يعنى
لم يصب عمى العباس فجعل بعضهم يلد بعضا *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى ثنا سعد بن يحيى يعني القطان عن سفيان
عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال قالت عائشة لددنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يشير الينا لا تلدونى فقلنا كراهية

المريض للدواء فلما وافق قال ألم انهم ان تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبقى منكم احد الا للدواء انظر الى
العباس فانه لم يشهدكم *

(وكما حدثنا) يونس بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت له يا ابن اخي لقد رأيت من تعظيم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمه العباس امر اعظما كانت تأخذه الخاصرة
فتشته به جدا فكننا نقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرق الداء ثم اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوما الخاصرة من ذلك فاشتدت عليه حتى
انغمى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا عليه وفزع الناس وظنوا
ان به ذات الجنب فلددناه ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافق
فمرف ان قد لددناه ووجد الادود فقال اظنتم ان الله عز وجل سلطه اعلى ما كان
الله عز وجل يسلطه اعلى لا يبقى احد الا لدالا عني العباس فرأيتهم يلدوهم
وجلا رجلا قال تقول ومن في البيت يومئذ يذكر فضاهم لدوا جميعين ثم بلغنا
الادود ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلددناه والله امرأة امرأة حتى
بلغ اللد ودا امرأة منافقات والله انى صائمة قالوا بش ما ظننت ان اتر كك
وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلددوها والله يا ابن اخي
وانها الصائمة *

(وكما قد حدثنا) بكار بن قتيبة ثنا الحسين بن مهدي (وكما حدثنا) عبيد بن رجال ثنا
احمد بن صالح ثم اجتمع ما قال كل واحد منهما نا عبد الرزاق نا ابا معمر عن الزهري
حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن اسماء ابنة عيسى قالت
ان اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ميمونة اشتد

مرضه حتى انمى عليه قال فتشاورنا في لدنه فلدوه فلما افاق قال ما هذا فقل
من هاهنا واشار الى ارض الحبشة وكانت اسماء فيهن فقالوا كنا نسلم بك
ذات الجنب يا رسول الله قال ان ذاك داء ما كان الله عز وجل ليمضي به
لا يقين في البيت احد الا لدا لا هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني
العباس قال فلقد التدت ميمونة يومئذ وانها لصائمة لعزيمه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ففي هذه النار عزيمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالاداء لمن في البيت ابتداء ثم اخرج منهن بعض من كان في البيت وهو
عباس اما لانه لم يحضر لدودهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين لدوه واما
لاعظمه اياه حتى اخرجه من ذلك لمكانه منه غير انه قد كانت العزيمة وهو
في البيت واخرج منها بالاستثناء المؤخر عنها وفيما ذكرنا ما قد دل على
فساد ما قاله شريح مما ذكرناه عنه والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل اللدوصا هو وهل يجوز للناس ان يبالغوا به لاله ما

حدثنا يونس بن اسفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله
عن ام قيس ابنة محسن اخت عكاشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بان لي قد اعلمت عليه من المذرة (١) فقال علام تدعون اولادكن
 بهذا الملاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشقية منها ذات
 الجنب بسط من المذرة ويلد من ذات الجنب فطلبنا الوقوف على اللدود
 ما هو فوجدنا على بن عبد العزيز قد ذكر لنا عن ابي عبيد قال قال
 الاصمعي وانما اخذ اللدود من لدن الوادي وهما جانباه ومنه قيل للرجل
 هو يتلذذ اذا التفت من جانيه عصف او شملا فوقفنا بذلك على اللدود ما هو

(١) في مجمع البحار المذرة هي بالضم وجمع يهيج في الحلق من الدم وقيل قرحة تخرج
 في جزم بين الالف والحاء امرض للصبيان عند طلوع المذرة ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل اللدود ما هو وهل يجوز للناس ان يبالغوا به لاله ما

وعلى اباحته في العلاج به من العلة التي هو عالجها وعلى ان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عن ذلك فيما روي بناء عنه في الباب الذي قبل هذا الباب لانه لو ليس هو علاجه ولا هم ظنوا ان به علة بعينها ولم يكن في الحقيقة به تلك العلة *

﴿فان قال قائل﴾ كان ما امر ان يفعل قصاصا من امر ان يفعل ذلك به مما قد فعلوه به *

﴿قيل له﴾ قد يحتمل ان يكون ذلك كان منه على العقوبة والتأديب حتى لا يمدن الى مثله ومما يدل على ان ذلك ليس على القصاص انه لم يأمر ان يلدوا بمقدار ما لدوه به لا باكثر منه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنة التي مات عليها فيما روي عنه مما كان قد قاله في حياته﴾

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن ابي مرجم عن نافع بن يزيد حدثني ابن عوانة بن عمار عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن عثمان ان امه فاطمة ابنة الحسين حدثته ان عائشة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة استه في مرضه الذي مات فيه مما سارها به واخبرت به عائشة بعد وفاتها قالت عائشة انه اخبرها ان لم يكن نبي الاعاش نصف عمر الذي كان قبله واخبرني ان عيسى عاش عشرين ومائة سنة ولا اراني الا ذاهب على ستين ﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا عبيد الله بن اسحاق العطار ثنا كامل ابن العلاء التميمي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله نبيا الا عاش

باب بيان مشكل ما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنة التي مات عليها

نصف ما عاش الذي كان قبله •

﴿ فقي هذا ﴾ ما قد دل على صحة قول من قال من اصحابه انه توفي على رأس ستين سنة ونحن ذاكرون هذا الباب فيما تناهى اليانما روى عنه من اصحابه في ذلك قول من الاقوال ان شاء الله تعالى

(فمنهم) عبدالله بن عباس روى عنه في ذلك اختلاف فروى عنه ابو جرة نصر بن عمران الضبي (ما قد حدثنا) محمد بن خزيمه ثنا حجاج بن مهال ثنا حماد بن سلمة عن ابي جرة (ح) وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا عبيد الله ابن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن ابي جرة ثم اجتمعا فقالا عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه وبالمدينة عشر اومات وهو ابن ثلاث وستين •

﴿ وروى عنه ﴾ عكرمة مولا في ذلك ﴿ ما قد حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا روح بن عبادة ثنا هشام يعني ابن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه ثم امر بالهجرة فهاجر عشر سنين فتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة •

﴿ وروى ﴾ عنه ابو سلمة بن عبدالرحمن في ذلك ما يدل على خلاف ذلك • ﴿ كما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة حدثنا عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بمكة عشر سنين يوحى اليه وبالمدينة عشر سنين •

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا الوهيي ثنا شيبان النخعي عن يحيى بن ابي كثير ثم ذكر باسناده مثله قال فقي هذا ما يدل على انه صلى الله عليه وآله

وسلم كانت اقامته بمكة بعد ان يوحى اليه عشرين سنين وبلد ينة عشرين سنين فكان هذا يقرب في القلوب ان وفاته كانت على رأس ستين سنة *
 ﴿وروى عنه﴾ عمار مولى بنى هاشم في ذلك ﴿ما قد حدثنا﴾ ابوامية ثنا
 الخضر بن محمد بن شعاع ثنا مسكين بن بكير الحذاء ثنا شعبة عن يونس
 عن عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وهو ابن خمس وستين سنة *

﴿وروى﴾ عنه سعيد بن جبير في ذلك ما قد حدثنا ابوامية ثنا عبيد الله بن
 موسى العيسى ثنا الملاء بن صالح عن المنهال بن عمرو حدثني سعيد بن جبير قال
 قال اتى ابن عباس رجل فقال انزل الله عز وجل على رسوله عشر ايام وعشرا
 بمكة فقال ممن سمعت هذا قال بلغني او سمعت الناس يقولونه قال ابن عباس
 لقد انزل الله عليه بمكة عشرين سنين وخمس سنين واكثر *

﴿وروى﴾ عنه عمرو بن دينار سوى ذلك ما عسى ان يكون اخذه عنه سماعا
 او اخذه عنه بلاغا ﴿ما قد حدثنا﴾ علي بن معبد بن ابراهيم بن عباد بن عباد بن
 اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين *

﴿ومنه﴾ عائشة رضي الله عنها قد روي عنها في ذلك ما قد حدثنا علي بن
 ابي داود وفيه جميعا ان عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن
 شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا ابراهيم بن منذر الحزامي (١) ثنا محمد بن
 (١) في التقريب ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي صدوق

فليح عن موسى بن عقبة عن ابن عباس عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة *
 ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم الصيرفي البصري ثنا هارون بن موسى ثنا محمد بن فليح بن سليمان ثم ذكر باسناداه مثله * وزادوا خبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مثله *

﴿ومنهم﴾ معاوية بن ابي سفيان فروى عنه ذلك ما قد حدثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد رجل من بجيلة (١) عن جرير انه سمع معاوية يقول مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين ومات عمر وهو ابن ثلاث وستين وانا اليوم ابن ثلاث وستين *
 ﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن محمد الصوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن سهاك بن حرب عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي عن معاوية بن ابي سفيان مثله غير انه لم يذكر فيه وانا اليوم ابن ثلاث وستين * وقدرى ابو الاحوص هذا الحديث عن ابي اسحاق فذكر ان الكلام الذي فيه من ذكر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كلام جرير لا من

تمة حاشية صفحة (٣٨٦) تكلم فيه احمد لاجل القرآن من العاشرة * مات سنة ست وثلاثين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ (١) في تهذيب التهذيب عامر بن سعد البجلي الكوفي روى عن ابي مسعود الانصاري وابي قتادة وابي هريرة وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم وغيرهم وارسل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه * روى عنه ابو اسحاق السيمى وغيره * ذكره ابن حبان في الثقات * له في الصحيح حديث واحد رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

كلام معاوية *

﴿كما حدثنا﴾ الحسن بن غليب (١) ثنا أبو سف بن عدي ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق قال كنت قاعدا عند عبد الله بن عتبة فذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد كنا عند معاوية بن أبي سفيان فذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال جرير قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة ففي هذا أيضا دخول عبد الله بن عتبة في الخبرين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه لانه قد رآه فدخل بذلك في أصحابه (٢) *

﴿ومنهم﴾ انس بن مالك فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس أنبا انس ابن عياض الليثي عن ربيعة عن انس بن مالك قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ستين سنة ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء * ﴿وما قد حدثنا﴾ يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن انس ثم ذكر مثله * ﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق نا القعني عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن انس مثله *

﴿ومنهم﴾ دغفل بن حنظلة المختلف في الفخذ الذي هو منها فيقول قوم هي

(١) غليب بمجمة وآخره موحدة مصفرا ١٢ (٢) في التقريب عبد الله ابن عتبة بن مسعود المذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثقه المجلي وجماعة وهو من كبار التابعين وفي تجريد اسد الابه حجازي له روية وقدمه عمر رضى الله عنه في شئ ١٢ الحسن التميمي

شيبان ويقول قوم هي سدوس وكان دغفل (١) هذا لا يلزمه صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الناس قد ادخلوا حديثه في هذا الباب •
 ﴿كما حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو ابن خمس وستين • ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف كان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك يفتى لمن وافقه منهم في ذلك على خلاف من خالفه منهم فيه • وفي ذلك ما قد حقق ان سنة صلى الله عليه وآله وسلم الذي توفي عنه ستون سنة وبالله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل فساد من ذهب الى ان الشاب من كان سنة اربعين سنة الى ما دونها بعد بلوغه بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدفع ما قال ذلك﴾

﴿حدثنا﴾ بونس ثنا (٢) عن حميد الطويل عن انس بن مالك • ﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد و بكر بن قتيبة جميعا ثنا عبد الله بن بكر السهمي (٣) عن حميد عن انس • ﴿وحدثنا﴾ نصر بن مرزوق ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دخلت الجنة فاذا به مصر

(١) ذكره في التجريد وقال قال احمد لا ادري له صحبة ١٢ (٢) الظاهر سقوط رجلين دون حميد ١٢ (٣) في التقريب عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ابو وهب البصري نزيل بغداد ثقة حافظ من التاسعة مات في المحرم سنة ثمان ومائتين رحمه الله تعالى وزاد في تهذيب التهذيب روى عن حميد الطويل وغيره روى عنه احمد وابن المديني وغيرهما ١٢ الحسن النعماني

من ذهب فقلت لمن هذا*

﴿وحدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا أبو نصر التمار ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمر الجوني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا القتي من قريش فظننت أنه لي فقلت لمن هو فقالوا لعمر بن الخطاب فيا أبا حفص لولا أعلم من غيرك لدخلته فقال عمر من كنت أغار عليه يارسول الله فاني لم أكن أغار عليك *

﴿وحدثني﴾ الحسن بن علي بن منصور ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنة فرأيت قصر البيض بفناءه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لشاب من قريش فظننت أني أنا هو فقلت من هو فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت أن أدخله لا نظر إليه فذكرت غيرك يا أبا حفص فقال يا بني أنت وأمي يارسول الله أو عليك أغار *

﴿وقبلاً﴾ روي أن ما قد دل على فساد قول من ذهب إلى ما ذكرناه في ترجمة هذا الباب * ثم نظرنا بعد إلى حقيقة ما دون الشباب وإلى الشباب وإلى قولها فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه هو الذي خلقكم من راب ثم من نطفة ثم يخرجكم طفلاً * فآخبر عز وجل أنه يخرجهم طفلاً ثم وجدناه عز وجل قد بين نهاية الطفولية في آية أخرى وهي قوله عز وجل وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم *

﴿فمقلنا﴾ بذلك أن ما دون بلوغ الحلم حال طفولية وإن ما بعد الحلم ضد لها ولا شيء نلده يكون نالياً للطفولية غير الشباب * فمقلنا بذلك أن من أحتم شلب ثم يكون كذلك إلى ما شاء الله تعالى أن يكون * وطلبنا المدة التي

يكون فيها كذلك ثم يخرج منها الى ضدها فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه في الآية التي بدأت بتلاوتها في هذا الباب ثم تلبغوا اشدكم * واقدبين لنا عز وجل الا شده ثم وجدناه عز وجل قد بين لنا ذلك في آية اخرى بقوله حتى اذا بلغ اشدكم وبلغ اربعين سنة فمقلنا بذلك الشباب الى غيرهم لا فوجدنا الله عز وجل قد قال في الآية التي بدأت بتلاوتها المقب قوله فيها ثم تلبغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا فاحتمل ان يكون ما بعد الاربعين خروجا من الشباب ودخولا في الشيخوخة فوجدناه عز وجل قد قال في كتابه هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة * فكان بين الخلق من التراب والخلق من النطفة فاصل لان المخلوق من التراب هو آدم والمخلوقون من النطفة هم بنوه وبين الخلفتين من الزمان ما شاء الله ان يكون * فمثل ذلك قوله عز وجل ثم تلبغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا فاحتمل ان يكون بين بلوغهم الاشد وبين ان يكونوا شيوخا مدة الله اعلم بقدرها وهي مدة شباب فيكون السن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه يوم رأى تلك الرؤيا هو فوق الاربعين ودون الحال التي يكونون فيها شيوخا والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدل على ان الكهول منهم﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن زيد القرائضي والحسن بن عبد الله بن منصور البالي ثنا محمد بن كثير عن الازاعي عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبرو عمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدل على ان الكهول منهم

والآخرين الا النبيين والمرسلين *

﴿ حدثنا ﴾ بكربن قتيبة ثنا ابراهيم بن ابى الوزير ثنا محمد بن ابان عن ابى جناب (١) عن الشعبي عن زيد بن شبيب عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل ابو بكر وعمر فقال يا على هذا ن سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين خلا النبيين والمرسلين لا تخبرهما يا على فاحدثت به حتى ماناه ﴿ حدثنا ﴾ ابن ابى مريم ثنا جدي بناسفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه فذكر مثله غير انه لم يذكر قوله فاحدثت به حتى ماناه *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع الجيزى ثنا صبيح بن القرج ثنا علي بن عابس (٢) عن عبد الملك ابن ابى سليمان الرزمي ومحمد وابي الجحاف وكثير بن باع الزوى سمع عطية العوفي يذكر عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي بن ابى طالب ان هذين سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين لا تخبرهما يا على ابني ابابكر وعمر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واسنان الكهول تدخل في اسنان الشباب لانه يقال شاب كهل فيجعل كهلا وهو شاب ولا يقال شيخ كهل انما يكون شيخا بعد ما يخرج من التكمل والتكمل هو آخر مدة الشباب * ومنه قالوا قد اكتهل هذا الزرع يسنون اذا بلغ الحال التي يحصد مثله فهم اواله سبحانه نسأله التوفيق *

(١) في كنى التقريب ابو جناب بتخفيف التثنية اسم يحيى بن ابى حية وفي اسمه تهذيب التهذيب واسم ابى حية حي * روى عن ابيه والحسن البصري وجماعة وعنه السفينان وغيرهما قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال عثمان الدارمي عن ابن معين صدوق انتهى * انحصار ١٢ الحسن النعماني (٢) بموحدة مكسورة

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ﴾

﴿ حد ثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا الحسن بن عبد الرحمن البجلي ثنا أبي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة إلا ابني الحالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا (عليهم السلام) *

﴿ قال أبو جعفر قال قائل ﴾ فكيف يقولون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع علمكم أن هذا القول كان منه والحسن والحسين يومئذ طفلان ليسا بشايبين وإنما هذا القول أخبار أنهم سيدا شباب أهل الجنة وليسوا حيث نؤمن الشباب *

﴿ وكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنها قد كانت في الوقت الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول فيها ليسا بشايبين كما ذكرت ولكن بمعنى أنهم ما سيكونان شايبين سيدا شباب أهل الجنة وكان هذا منه علما بنبوته لأنه أخبر أنها يكونان شايبين في المستقبل وذلك لا يكون منه إلا بإعلام الله عز وجل إياه أنه سيكون ويكونان به كما قال ولولا ذلك لما قال فيها ذلك القول إذا كنا لولا ذلك القول قد يجوز عنده أن يموت قبل أن يكونا شايبين أو يموت أحدهما قبل ذلك ولما كان له عليه الصلاة والسلام أن يقول لها ذلك القول فكان فيه حقيقة بلوغهما أن يكونا كما قال عثمان بذلك إنما جاز له لا علام الله عز وجل إياه أنه كان فيهما *

﴿ فاما قوله ﴾ عليه أفضل الصلاة والسلام إلا ابني الحالة عيسى ابن مريم

ويحيى بن زكريا فلا تستثناه يا هيا يوثق من شباب اهل الجنة بتحقيقه
الشباب لهم الا هم باخر جا من الدنيا وهما كذلك والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ثلاثة
يوتون اجرهم مرتين * رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فآمن به * وعبد ادى حق الله تعالى وحق مولاه * ورجل ادب
جاريته فاحسن ناصيته ثم اعتهها وتزوجها﴾

﴿حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري وبوسف
ابن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ابن صالح بن صالح الهمداني (١)
قال كنت عند الشعبي فجاءه رجل من اهل خراسان فقال يا ابا عمرو ان من
قبلنا من اهل خراسان يقولون اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها فهو
كالاك بدياته قال الشعبي اخبرني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث يوتون اجرهم مرتين
رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فآمن به واتبعه فله اجران * وعبد مملوك بوذي حق الله وحق سيده عليه فله
اجران * ورجل له امه فادبها فاحسن ناصيتها وتزوجها فله اجران * ثم قال
الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث غير شيء وقد كان الرجل يرحل الى المدينة
فيما هو ادى منه *

(١) في تهذيب التهذيب صالح بن صالح بن حي الثوري الهمداني الكوفي
وقد ينسب الى جده حي لقب حيان فيقال صالح بن حيان روى عن
الشعبي وغيره * وعنه هشيم وغيره * قال احمد وابن معين ثقة ١٢ الحسن النعماني

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا
سفيان الثوري عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إيمان رجل كانت له جارية فادبها فاحسن
تأديبها وعلما فاحسن تعليمها ثم اعتهها وزوجها فله اجران * وإيمان عبد مملوك
لدى حق الله عليه وحق ماله فله اجران * وإيمان رجل من أهل الكتاب آمن
بنييه ثم أسلم فأمن به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فله اجران *

حدثنا يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن إبراهيم ثنا أبو عوانة عن صالح
ابن صالح الهمداني قال جاء رجل من أهل خراسان ثم ذكر مثل حديث صالح
وحدثه الذي ذكرناه في أول هذا الباب عن سعيد بن منصور عن هشيم غير أنه
قال فيه وإيمان رجل من أهل الكتاب آمن بنييه ثم آمن بي كاد له اجران *

حدثنا أحمد بن شعيب ثنا يعقوب بن إبراهيم يعني الدورقي ثنا ابن أبي
زائدة عن صالح بن صالح عن عامر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله غير أنه قال ومؤمن
أهل الكتاب ولم يذكر كلام الشعبي الذي في آخره *

حدثنا الحسن بن غليب الأزدي ثنا يوسف بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن
سليمان الرازي عن صالح بن صالح بن حي الهمداني أبي حسن ثم ذكر مثل
حديث يوسف عن حجاج عن أبي عوانة سواء *

حدثنا علي بن محبوب حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا اسمعيل
ابن إبراهيم تميمي عن راشد عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم
مرتين رجل آمن بالكتاب الأول والكتاب الآخر ورجل له أمة فادبها

فاحسن اديهم فافتقروا وزوجها وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده
او كما قال *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا عبد الكريم بن روح ثنا شعبة عن صالح بن
صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابيه ثم ذكر مثل حديث يوسف بن يزيد عن
حجاج عن ابي عوانة عن صالح * ﴿حدثنا﴾ احمد بن عبد الله بن خلد
الكندى ثنا سعيد بن منصور رانا ابو عوانة وسفيان بن عيينة عن صالح بن صالح
ثم ذكر باسناد مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا الذي جئنا به هذه الاثار من اجل قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الثلاثة الذين يوتون اجرهم مرتين رجل آمن
بنييه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به (لانا عقلنا) بذلك انما اراد
من دخل من اهل دين النبي الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ممن كان مؤمنا به في دين النبي (وعقلنا) بذلك ان النبي عليه الصلاة
والسلام الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمقبه من انبياء الله
عز وجل هو عيسى عليه السلام فن كان كذلك استحق اجره مرتين وان
من لم يكن كذلك لم يستحق بدخوله في دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الا اجر واحد او هو اجر دخوله في دينه *

﴿فاما ما كان﴾ فيه قبل ذلك من دين موسى عليه السلام فانه لا يستحق به مثل
ذلك لان دين عيسى عليه السلام قد طرأ على دين موسى ولم يتبعه فخرج بذلك
من دين موسى ثم اتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان من قبل اتباعه
اياهم على غير ما كان الله عز وجل تمبده ان يكون عليه من دين عيسى (وعقلنا)
بما ذكرنا ان الذي يوتي اجره مرتين بايمانه كلف بنييه ثم بايمانه كان بالنبي

عليه الصلاة والسلام هو الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو على ما تبعه عليه من دين النبي الذي كان قبله وهو عيسى عليه السلام حتى دخل منه في دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(ومما يؤيد) ما قد ذكرنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في حديث عياض بن حمار ما قد حدثنا يزيد بن سنان و ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو عمر الحوضي ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة حدثني السلاء بن زياد و يزيد اخو مطرف و رجالنا آخران نسي همام اسميهما ان مطرفا حدثهم ان عياض بن حمار حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته ان الله اطلع على عباده فمقتهم عجمهم و عربهم الا بقايا من اهل الكتاب فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يدخل في مقت الله ذلك بقايا من اهل الكتاب و هم عندنا والله اعلم الذين يقولون نحن على ما بعث به عيسى عليه السلام ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه و بقي على ما تبعه الله عز وجل حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ هذا القول والله نسأله التوفيق.

باب

(بيان مشكل) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما خاطب به قيسر في كتابه اليه من قوله له اسمك بوثك الله اجر لك مرتين وان توليت فملكك اثم الاريسين. حدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا عبد العزيز بن محمد الاويسى ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره اخبرني ابو سفيان بن حرب بن امية عن فيه الى ان هرقل دعا لهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما خاطب به قيسر في كتابه اليه من قوله له اسمك بوثك الله اجر لك مرتين وان توليت فملكك اثم الاريسين.

الى هرقل عظيم الروم والسلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية
الاسلام اسلم تسلم واسلم بوقت الله اجر كسرتين وان توليت فان عليك
اثم الاريسين ويا اهل الكتاب تماالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم (الى قوله) فاما
مسلمون * فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللفظ
فامر بنا فاخرجنا فقلت لاصحابي حين خرجنا القديعظم امر ابن ابي كبشة انه
يخافه ملك بني الاصفر فما زلت موقنا بامر رسول الله انه سيظهر حتى
ادخل الله علي الاسلام *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن موسى بن هارون ثنا محمد بن حرب الابرش ثنا
الزبيدي عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله * (حدثنا) ابراهيم بن ابي داود
والثلاث بن عبدة ثنا ابو اليمان الحكيم بن نافع ثنا شعيب بن ابي حمزة الزهري ثم
ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ الطحاوي فاحتجنا ان نعلم من الاريسين المذكورون في
هذه الآثار فوجدنا اباعبيد قد قال في كتابه الذي كتاب الاموال مما كتب به
الى علي بن عبد العزيز يحدثني به عنه قد قال هم الخدم والحوالة *

﴿قال ابو جعفر﴾ كانه يعني ان يكون بآية ائمةهم لصده اياهم عن الاسلام ولكم
لحم ورياسة عليهم كمثل ما حكى الله عن يقول يوم القيامة ربنا انا اطمننا سادتنا
وكبراءنا فاضلونا السبيل * وكمثل قول سحرة فرعون لفرعون لما قامت عليهم
الحجة لموسى من الآية المعجزة التي جاءهم بها من عند الله عز وجل مما لا يحصى
من السحرة مثله وما اكرهتنا عليه من السحراى استعملتنا فيه واجبرتنا عليه
قال ابو عبيد في هذه الرواية وهكذا يقول اصحاب الحديث يعني ما قولونه
من الاريسين والصحيح الاريسين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا عندنا بخلاف ما قال ابو عبيد لان مقاله اصحاب الحديث مما حكاها عنهم هو على نسبة احد آبائهم الاريس لهم يقال له اريس فيقال في نصبه وجره الاريس بن ويقال في رفته الاريسون كما تقول للقوم اذا كانوا منسوبين الى رجل يقال له يعقوب يعقوبين في نصب ذلك وجره وتقول في رفته يعقوبون فمثل ذلك فيما ذكرنا الاريسين والاريسيون واذا اردت بذلك الجمع للاعداد لا الاضافة الى رجل يقال له يعقوب قلت في النصب والجر يعقوبين وقلت في الرفع يعقوبون فان بحمد الله ونعمته ان اصحاب الحديث لم يخطوا فيما ادعاه عليهم ابو عبيد الخطاء فيه وانه محتمل لما قالوه والله اعلم بحقيقة ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ولم في ذلك .

﴿ وقد ذكر ﴾ بعض اهل المعرفة بهذه الممانى ان في رهنط هرقل فرقة تعرف بالاروسية توحدا لله وتمترف بعبودية المسيح له عز وجل ولا تقول شيئا مما يقول النصارى في ربوبيته ومن تؤمن بنبوته فانها تسمى كها بدين المسيح مؤمنة بما في انجيله جاحدة لما يقول النصارى سوى ذلك واذا كان ذلك كذلك جاز ان يقال لهذه الفرقة الاريسيون في الرفع والاريسين في النصب والجر كما ذهب اليه اصحاب الحديث وجاز بذلك ان يكون هذه الفرقة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عياض بن حمار الذي قد رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا وازان يكون قيصر كان حين كتب اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما كتب اليه على مثل ما هي عليه جاز بذلك اذا تبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودخل في دينه ان يؤيه الله اجره مرتين وجاز ان يكون هذه الفرقة علمت بكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبدينه قبل ان يملأه قيصر فلم يتبعوه ولم يدخلوا فيه ولم يقرروا

نبوته وفي كتاب عيسى بشارته به كما قد حكاها الله عز وجل في كتابه وهو قوله واذا قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد فخرجوا بذلك من دين عيسى لان عيسى الذي هو من به هو عيسى الذي بشر باحمدا لعيسى سواء فكتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قيصروا انك ان توليت فليك اتهم الاربيين الذين خرجوا امن ملة عيسى عليه السلام *

﴿قَالَ﴾ هذا القائل فقد رويت لنا فيما تقدم من كتابك هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقوله مع ذلك مخافة ان يناله العدو وفيما رويته في هذا الحديث كتابه لي قيصروا بشي من القرآن مما يقع في يده بعد وصول كتابه اليه *

﴿فَكَانَ﴾ جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا ليس بخلاف نهيه ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وخوف ان يناله العدو وانما هذا على السفر بكماله الى العدو وانما هذا على السفر ببعضه الى العدو وما قبله على السفر بكماله الى العدو فتصححها اباحة السفر بالاجزاء التي فيها من القرآن ما يكون في امثالها والكرامة للسفر بكليته اليهم عنهم عند خوفهم عليه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فابدأوا بالعشاء *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عمر بن يونس ثنا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع

باب ان مشكل ما روي اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فابدأوا بالعشاء

المشاء واقامت الصلوة فابدأ وأبالمشاء *

﴿حدثنا﴾ المزي في ثنا الشافعي ثنا سفيان عن هشام بن عروة ثم ذكر بأسناده مثله غير أنه قال واقامت الصلوة *

﴿وحدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن زيد ومحمد بن خازم (١) عن هشام بن عروة ثم ذكر بأسناده مثله (حدثنا) فحدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعلي بن مسهر عن هشام ثم ذكر بأسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ فحدثنا محمد بن سعيد ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * ﴿وحدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى أنا انس بن عياض اللبتي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجلس عنه حتى يقضى حاجته إذا اقيمت الصلوة *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مروان ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن أبي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا وضع المشاء وحضرت الصلوة فابدأ وأبالمشاء (حدثنا) نصر بن مرزوق ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن زيد عن سماك عن ايوب عن أبي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * قال ابو جعفر وسماك هذا وسماك بن عطية (حدثنا) المزي في ثنا الشافعي ثنا سفيان عن الزهري سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله ﴿حدثنا﴾ يونس بن يزيد بن نصر ابنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وبونس بن يزيد (ح) وحدثنا بحر بن نصر ابنا ابن وهب اخبرني عمرو وبونس عن ابن شهاب عن انس ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قئمت الصلوة وحضر المشاء فابدأ أو بالمشاء قبل الصلوة (سمعت) الزني يقول قال الشافعي رحمه الله عليه امر يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضور الصلوة في الجماعة يعني في غير ماروي بالفضل الجماعة على الافراد و رخص في التخلف عن الجماعة لمعني وذلك ان يحضر عشاء احدى فيقام الصلوة او تقام الصلوة وهو محتاج الى الوضوء حاجة حاضرة وقد نهى ان يصلي وهو يدافع الاخبثين الغايط والبول ولو صلى اجزأت عنه صلاته ولكنه مرخص له للمعذر في ترك الجماعة ويجوز له ان يدخل في الصلوة لا تشاغل لقلبه عنها ولا معجل له عن اكملها والاغلب مما يعرف الناس انه اذا دخلها وهو حاجة الى تسجيل قضاء الحاجة فكان ان يجمع امرين الحاجة عن الاكمال والشغل عن الاقبال وقد يخاف هذا على من حضر عشاءه وحاجة الناس الى المطعم وثوق انفسهم اليه ولا سيما اهل الصوم والحاجة الى الماء كقول *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه انما قصد قوله اذا حضر المشاء فابدأ أو بالمشاء الى اهل الصوم لا الى من سواهم *
﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قئمت الصلوة واحدكم صائم فليبدأ بالمشاء قبل صلاة المغرب ولا تسجلوا عن عشاءكم *

﴿فدل ذلك﴾ على انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قصد بهذا القول الى الصوم دون من سواهم وبالله التوفيق (١) وكفانا بما قد حكيناه في هذا الباب عن الشافعي (١) في المتصر قال القاضي (ابو الوائد الباجي صاحب مختصر مشكل الآثار)

رحمه الله عن الكلام فيه بشيء وفي تقديم الخلاء على الصلاة مما يفتنيان الكلام فيه في باب سيأتي عقب هذا الباب في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الصلاة بعد افقة الفائط والبول •

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزي ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد المكي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اراد احدكم الخلاء واقامت الصلاة فليبدأ به • ﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا روى عبد الرحمن بن ابي الزناد هذا الحديث عن هشام فذكره عنه عن ابيه عن عائشة وقد خالفه في ذلك غير واحد ممن رواه عن هشام فذكره عنه عن ابيه عن عبد الله بن ارقم •

﴿منهم﴾ مالك بن انس كما حدثنا يونس بن عبد الاعلى ان ابا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم وكان امامهم قال اقام الصلاة فقال قدموا رجلا منكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة وباحدكم الخلاء فليبدأ به •

﴿ومنهم﴾ عيسى بن يونس كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم ثم ذكر مثله •

تمت حاشية صفحة (٤٠٢) فالحق ان الامر بالابتداء بالمشاء ليس على اطلاقه وانما مناه عند حاجته الى الطعام صائما كان او غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم في الكثرة بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع توقاه ويتفرغ قلبه للاقبال على صلاته

﴿ومنه﴾ عبدالله بن غير الهمداني وابو معاوية الضير كما حدثنا محمد بن عمرو
ابن يونس ثنا عبدالله بن غير وابو معاوية الضير عن هشام بن عروة فذكر
بأسناده مثله *

﴿ومنه﴾ وهيب بن خالد (١) كما حدثنا فهد بن سليمان ثنا ابو سلمة موسى بن
اسماعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبدالله
ابن ارقم ثم ذكر مثله فكان ما رويوه كما ذكرنا وهم مالك وعيسى بن يونس
وعبدالله بن غير وابو معاوية وهيب بن خالد عن هشام اولى بالصواب مما
رواه ابن ابي الزناد وكل واحد من هؤلاء الذين رويوه كذلك حجة على ابن
ابي الزناد وليس ابن ابي الزناد حجة عليه فكيف بهم جميعا في حديث وهيب
عن هشام ما قد دل على فساد اسناد هذا الحديث من اصله لانه ادخل فيه
بين عروة وعبدالله بن ارقم رجلا مجهولا *

﴿ولما فسد﴾ هذا الحديث ما ذكرنا التمسنا عن رسول الله عليه افضل الصلاة
والسلام هل نجد عنه من وجه آخر مما يقبله اهل العلم بالاسناد ويحتجون
فيه بمثله (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب
عن يعقوب بن مجاهد (٢) ان القاسم بن محمد وعبدالله بن محمد بشاه عن عائشة

(١) في تهذيب التهذيب وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ابو بكر البصري
صاحب الكرايس روى عن حميد الطويل وايوب وهشام بن عروة وجماعة
وعنه موسى بن اسمعيل وآخرون وروى البخاري انه مات سنة خمس وستين
ومائة وكان متقنا ١٢ (٢) في التقريب يعقوب بن مجاهد القاص يكنى
اباحزرة بفتح الهاء وسكون الزاي وهو بها شهر صدوق من السادسة مات
سنة تسع واربعين ومائة او بعدها ١٢ الحسن النعماني

زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقوم أحدكم إلى الصلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا خبثان الفائط والبول *

(ووجدنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس حدثنا قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي الجعفي عن ابي حزره عن القاسم عن عائشة ثم ذكر مثله * وابو حزره هذا هو يعقوب بن مجاهد المذكور في حديث يونس الذي رويناه قبل هذا الحديث وهو محمود الرواية مقبولة فيها قد حدث عنه غير واحد من الائمة (منهم) يحيى القطان و(منهم) حسين الجعفي (ومنهم) حاتم بن اسمعيل (ومنهم) عبد الله بن محمد المذكور في حديث يونس عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القاسم بن محمد * (ووجدنا) محمد بن علي بن داود البغدادي قد حدثنا قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي ثنا عبد الله بن ادريس الاودي سمعت ابي يحدث عن جدي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدافعوا الاخبثين الفائط والبول في الصلوة * فصارت هذه السنة عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عائشة وعن ابي هريرة جميعا *

(وفي حديث) يونس عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب لا يقوم أحدكم إلى الصلوة بحضرة الطعام * فكان هذا من جنس ما قد ذكر في الباب قبل هذا الباب من كتابنا هذا * وكان عندنا والله اعلم على الطعام الذي تنازعه نفسه اليه مما اذا دخل في الصلوة وهو على ذلك شغل قلبه عنها حتى يكون ذلك ينمعه من الاقبال عليها ومن الأعمام لها فكان اولي به قطع ذلك عن نفسه قبل دخوله فيها ولم يرد بذلك عندنا والله اعلم آيانه على كل عاك (١) الطعام

ولكن ذهاب توقان نفسه اليه وشغل قلبه به عن صلاة التي يريد دخوله فيها لان معقولا ان يشاء اذا جعل لمعنى انه يرتفع بزوال ذلك المعنى فمثل ذلك ما في هذا الحديث وما في الباب الذي ذكرنا قبله اذا حضر العشاء وحضرت الصلوة فابدأ وبالعشاء هما عندنا على هذا المعنى وليس يدخل فيهما التشاغل بالطعام الذي يقطع تركه عن اكمال الصلوة لا عن الاقبال عليها وطعام القوم الذي كان حيثئذ هو غداء وعشاء لا خفاء بمقداره على الناس الذين يفعلون مثله من مقداره في القلة وانه ليس كطعام من بعدهم في الكثرة والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء *

حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عفان ثنا شعبة عن واقد سمعت نافع يقول ان رجلا اتى ابن عمر فجعل يلقي اليه الطعام فجعل يأكل اكلا كثيرا فقال يا نافع لا يدخلن هذا علي فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء * حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن ابن عمر ثم ذكر نحوه *

حدثنا يونس انبا ان وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء والمسلم يأكل في معا واحد * حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة وعبد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله * حدثنا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثله *

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاء واحد قال نعم *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا نصر بن محمد بن سليمان السلمي الحمصي أبو القاسم حدثني أبي محمد بن سليمان أبو ضمرة حدثني عبد الله بن أبي قيس (١) قال رأيت عبد الله بن الزبير وهو على منبره بمكة وهو يقول ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاء واحد قد أثبت أن محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم قاله (حدثنا) فحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن الأعمش أن ابن أبي خالد الوالي ذكره عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله (حدثنا) يونس أنا ابن وهب أن مالكًا أخبره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود ثنا ابن أبي مرزوق ثنا أبو غسان وابن الداروردي ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد ابن زياد عن مجالد عن أبي الوداك قال دخلت على أبي سعيد وهو يأكل أكلا ضيفًا فقلت أراك تأكل أكلا ضيفًا فقال أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء *

﴿حدثنا﴾ فحدثنا أبو كريب ثنا أبو أمامة وأبو معاذ عن مجالد عن

(١) في التقريب عبد الله بن أبي قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن موسى أبو الأسود النضري بالنون الحمصي ثقة مخضرم من الثانية ١٢ الحسن النعماني

ابي الوردك عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله
 ﴿حدثنا﴾ فهذا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن يزيد بن ابي بردة (١) عن ابي بردة
 عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿حدثنا﴾ ابو امية
 ثناء منصور بن سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عمارة (٢)
 عن سعيد بن يسار عن رجل من جهينة سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وذكر مثله ﴿حدثنا﴾ الربيع الرازي ثنا سعد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه ثم ذكر
 باسناده مثله ﴿حدثنا﴾ حسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون ابنا محمد بن
 عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فكانت هذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وثلاثة غير مختلفة *

﴿فقلنا﴾ هذا فوجدنا المؤمن يسمى على طامه فيكون فيه البركة ووجدنا
 الكافر لا يسمى على طامه فلا يكون فيه بركة غير اننا قد وجدنا بعض المؤمنين
 يكثر طامهم وبعض الكافرين يقل طامهم فقلنا انه لم يرد في هذه الآثار
 كل المؤمنين ولا كل الكافرين وانه انما اراد به الخاص منهم *

﴿كما حدثنا﴾ يونس ابنا ابن وهب ان مالاكنا اخبره عن سبيل بن ابي صالح
 عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضافه
 ضيف كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة فخلت فشرب
 حلاب ثم امر باخري فشرب ثم امر باخري فشرب حتى شرب حلاب سبع
 شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة فخلت

(١) وهو يزيد بن عبد الله بن ابي بردة الاشعري ابو بردة الكوفي ١٢ شريف

(٢) ذكر في تهذيب التهذيب عمرو بن يحيى بن عمارة في شيوخ سليمان بن بلال

فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستمها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن يشرب في معاو واحد والكافر في سبعة اماء *

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انهم ثنا شعبة عن عدي بن ثابت - سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال كان رجل يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كافرا فجعل يأكل الاكلا كثيرا ثم اسلم فجعل يأكل الاكلا قليلا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكروه *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو كريب ثنا زيد بن الجباب عن موسى بن عبيدة ابن سليمان القرشي عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري قال صلى الله عليه وسلم فلما قضينا الصلاة قال ياخذ كل رجل بيد جلسه فاخذ القوم وبقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقيت وكنت رجلا طويلا عظيما لا يقوم علي احد فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فانطلق بي الى منزله * ثم ذكر بقية ما في حديث يونس الذي ذكرناه قبل هذا الحديث *

﴿كما حدثنا﴾ فهد ثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن خالد بن دينار عن ابي العالية حدثني رجل قال كنا نقرى الاعراب فانطلقنا الى المدينة نطلب الطعام فرأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر من هذا مثل حديث جهجاه الغفاري *

﴿كما حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا ابي (وسمعت) غفيرا وحسان بن غالب يزيد بعضهم على بعض في لفظ الحديث ثنا ابن لهيعة حدثني موسى بن وردان عن ابي الهيثم وهو سليمان بن عمر والشيباني انه سأل ابا بصرة عن اسلام غفار فقال نعم اصابتنا شدة وقلة من المطر فتحدثنا ان نذهب الى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فذصيب منه من الطعام ثم رجع الى اهلنا فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن لا نريد الاسلام فقال من القوم قلنا ر هط من بني غفار قال فسلمون ام نظار قلنا بل نظار فكشنا يومئذ فلما كان ثم ذكر مثل الحديث الذي قبل هذا الحديث في نفسه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ مجيئنا ابى ثنابن لهيعة حدثني ابو هيرة (١) ان ابائهم الجيشاني اخبره انه سمع ابا بصرة يخبر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلا يمه على الاسلام فكث ليلته لم يسلم ثم ذكر هذه القصة في نفسه على ما في الحديث الذي ذكرناه قبل هذا الحديث (فوقنا) بذلك على ان السبب الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القول الذي ذكرنا في الآثار التي روينها في صدر هذا الباب وان ذلك منه انما كان في رجل بينه في حال كفره وفي حال اسلامه فلم يكن للحديث عندنا وجه غير هذا الوجه وكان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن يأكل في مما وواحد والكافر يأكل في سبعة امماء مخرج مخرج المعرفة وما خرج مخرج المعرفة لم تعد من قصده الى من سواه ومن ذلك قول الله عز وجل فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فقال اهل العلم في ذلك ان يغلب عسر يسرين مستخرجين لذلك المعنى في هذه الآية لان العسر خرج مخرج المعرفة فكان على واحد وخرج اليسر مخرج النكرة فكان في كل واحد من قوله عز وجل فان مع العسر يسرا غير اليسر الذي في الآخر منهما وكذلك كلما مجيئنا مجيئ المعرفة فهو على ما ذكرنا الا ان يكون فيه دلالة تدل على القصد الذي ما هو اكثر من الواحد فتصرف الى ذلك ورجع حكمه الى حكم النكرة كتوله عز وجل والمصران الانسان لقي خسر (١) ابو هيرة هو عبد الله بن هيرة بن روي عن ابى عويمر الجيشاني كما في تهذيب

الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فلم بذلك
انه اربده الجنس لا الانسان الواحد والله نسأله التوفيق *

و سَمِعْتُ ابا عبد الله عليه السلام يقول كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة
في الدنيا كما يقول فلان ياكل الدنيا اكلا اي رغب فيها ويحرص عليها فجعلوا
معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن ياكل في مما واحد اي لزهادته
في الدنيا والكافر ياكل في سبعة امعاير رغبته في الدنيا ولم يحملوا ذلك على الطعام
وقالوا قد رأينا مؤمنا اكثر طعاما من كافر ولو كان ذلك على الطعام استحال
معنى الحديث وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المجوس
وفيما ذكر عن علي رضي الله عنه انهم كانوا اهل كتاب﴾

﴿حدثنا﴾ فهدنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعد
قال ابو جعفر هو البقال سعيد بن الرزبان عن عيسى بن عاصم عن فروة بن نوفل
قال قام رجل فقال عيال لي ياخذ الجزية من المجوس وقدامروا و امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال وان لا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب قال
فسمعه المستورد التيمي فاخذه فذهب به الى علي فقال اخبر كما ان المجوس
كانوا اهل كتاب فانطلق ملك منهم فوقع على اخته وهونش وان فلما افاق
قالت اخته له اي شئ صنعت وقعت علي وقد آك الناس والا آن رجونك
قال افلا حجتني قالت واستطمت جثث مثل الشيطان وقد آك الناس
وليرجنك غدا الا ان تطيعني قال وكيف اصنع قالت ترضى اهل الطمع
ثم تدعو الناس فتقول لهم ان آدم خلقه الله فكان يزوج ابنه اخته او قال ابنه

ابته قال وجاءه القراء فقالوا قم يا عبد الله قال هو هذا قد جاء فقام اليهم
اولئك فداسوهم حتى ماتوا فمن يومئذ كانت الجوسية وقد اخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من مجوس هجر •

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث من قول علي ان المجوس كانوا اهل
كتاب وكان هذا عندنا والله اعلم بما قد يحتمل ان يكون كانوا اهل كتاب
لوقى لهم لا كلت ذبايحهم وتحمل نساؤهم ولكانوا في ذلك كاليهود وكان نصري
الذين تؤمن بكتابهم وهما التوراة والانجيل ولكن الله تعالى نسخه فاخرجه
من كتبه ورفع حكمه عن اهل الايمان به كما نسخ غير شي مما قد كان انزله على
نبينا عليه افضل الصلاة والسلام قرآنا فاعاده غير قرآن • من ذلك ما قد كان
يقرأ الشيخ والشيخة اذا زيا فارجوها البتة عما قضيا من اللذة • ومن ذلك
لو ان لابن آدم واديين من مال لا يتنى اليهما ثالثا في اشياء كثيرة قد
نسخها الله عز وجل واخرجها ان تكون قرآنا وسند كر ما قد روى في ذلك
فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ولما كان كذلك احتمل ان يكون
ما قد روى عن علي في المجوس انهم كان لهم كتاب اي كما روى عنه فنسخ
فخرج من كتب الله عز وجل فلم يكن منها •

﴿فقال قائل﴾ فكيف اخذت منهم الجزية وانما قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون
(فان قلت) لا اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها منهم في حديث علي
هذا وفي حديث عبد الرحمن بن عوف كما حدثنا احمد بن الحسن الكوفي سمعت
سفيان بن عيينة يقول عن عمرو سمع بحالة يقول لم يكن ممر بن الخطاب اخذ

الجزية من المجوس حتى شهده عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذها من اهل هجره وفي حديث عمرو بن عوف فذكر ما قد حدثنا يونس ابنا بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمروا وهو عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهيدا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتهما وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار يقدوم ابي عبيدة فوافق صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف فترضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشي من البحرين قالوا اجل يا رسول الله قال ابشروا ابشركم ما من الفقرا خشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبكم فتنافسوا فيها كما تنافسوا قبلكم كما اهلكتهم *

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن داود ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن ابن عتبة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي ثم ذكر مثله غير انه قال فتلهمكم كما التهم مكان فتلهمكم كما اهلكتهم قبل ذلك (فقال قائل) ففي اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية مما قديلا ان لهم كتابا

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية منهم قد يحتمل ان يكون لا يحقق ان لهم كتابا

ولكن بمعنى آخر وهو ان اهل الكتابين لما كنا نؤمن بكتبهم وكانت الجزية
ماخوذة منهم لا قرارنا اياهم معنا في دار الاسلام آمنين وهم الينا اقرب من
المجوس الذين لا كتاب لهم فالمجوس الذين هم كذلك مع اقرارنا اياهم في دارنا
آمنين اخذ الجزية منهم اولى *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تو كيداخذ
الجزية من المجوس مما خاطب به عمه ابا طالب *

﴿ما قد حدثنا﴾ احمد بن داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن
الاعمش عن يحيى بن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مرض
ابو طالب فأتته قریش وأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يموده وعند
رأسه فمقدّر جل فقام ابو جهل فقمع فيه فقال ما بال ابن اخيك يذكر آلمتنا
قال ما بال قومك يشكونك قال يا عشاء اريدن الى كلمة تدين لهم الرب وتؤدي
اليهم المعجم الجزية قال ما هي قال لا اله الا الله قال اجعل الآلهة الهاء واحدا
فأنزل الله عز وجل ص والقرآن ذى الذكر (الى قوله) ان هذا لشيء عجاب *
(قال ابو جعفر) فكان في هذا الحديث ما قد دل على دخول المجوس فيمن توخذ
منه الجزية لانهم من المعجم * فقال هذا القائل وكيف تقبلون هذا الحديث
وفي السناد يحيى بن عمار وانتم لا تعرفونه ولا يعرف يحيى بن عمار في
اهل العلم الا يحيى بن عمار الانصارى اباعمر بن يحيى وذلك لا يروى عن
سعيد بن جبير وانما هو من اهل المدينة *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان يحيى بن عمار
المذكور في هذا الحديث كما ذكر غيرنا قد وضعنا على العلة فيه فان لنا انه صحف
ولاه انما اريد يحيى بن عباد ابو هيرة الانصارى وهو رجل جليل من تابعي

الكوفة فصحف فقيل يحيى بن عماره

(كما حدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس حدثنا احمد بن منصور القمادي عن ابن المديني شايحي بن سعيد بهذا الحديث فقال فيه يحيى بن عماره فأتيت عبد الرحمن بن مهدي فحدثنا به فقال فيه عن يحيى بن عماره هيرة فبان بذلك ما قد ذكرناه وكان اخذ الجزية من الجوس بهذا المعنى لانهم عجم لانهم اهل كتاب يحل به نسأؤهم وتوكل به ذباثهم وبذلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون المهديون منهم عمرو بن علي وعثمان رضي الله عنهم

(كما حدثنا) يونس انبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الجزية من الجوس وان عمر بن الخطاب اخذها من جوس النوا وادوان عثمان اخذها من بربر (قال ابو جعفر) ولذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى علي بن ابي طالب

فصل الحسن ما منع قبلنا من الاثمة ان يحولوا بين الجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن احد غيرهم فساءله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل من جوس البحرين الجزية واقترعهم على جوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي وفعله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وعمر وعثمان

(قال ابو جعفر) وكذلك روى عن الحسن بن محمد بن علي (١) فيهم كما انبا بكاز انبا ابو عامر وابوداود قالوا انبا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى جوس البحرين (١) وفي المختصر وقد روى محمد بن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم كتب الى آخر الحديث ١٢ الحسن النعماني

يدعوم الى الاسلام فمن اسلم منهم قل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة *

﴿فقال هذا القائل﴾ فقد روى عن حذيفة في ذلك فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة انبا ابو عاصم ثاسفان ثامنصور عن ابي رزين عن ابي موسى عن حذيفة ابن اليمان قال لولا اني رايت اصحابي اخذوا من المجوس يعني الجزية ما اخذت منهم وتلافوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآ به *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان حذيفة لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء الراشدون المهديون ومن سواهم من قد ذكرناه في هذا ما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فقال ما قال من اجل ذلك غير انه قد سمع لهم واطاعهم وعلم انهم لم يفعلوا الا ما عليهم فعله والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل قول الله عز وجل ما ننسخ من آية وانسها الآية بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يستدل به على ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ قال اهل العلم بالتاويل ان النسخ وجهان (احدهما) نسخ العمل بما في الآي المنسوخة وان كانت الآية المنسوخة قرآنا كما هي (والآخر) اخراجها من القرآن وهي محفوظة في القلوب او اخرجها من القلوب غير محفوظة وهذا الوجهان موجودان في الآثار المروية في هذا الباب *

﴿فاما المنسوخ﴾ من القرآن مما نسخ العمل به وبقى قرآنا هو كمثل قول الله عز وجل في سورة الانفال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا القاء ثم نسخ الله عز وجل ذلك بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين

باب بيان مشكل قول الله عز وجل ما ننسخ من آية وانسها

وان يكن منكم الف يلبوا الفين * ومثل ذلك في سورة المزمل قوله تعالى يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا وزد عليه ورتل القرآن ترتيلا
ثم نسخ ذلك علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه * فهذا
النسوخ العمل به الباقي قرأ ما كما كان قبل ذلك *

﴿واما النسوخ﴾ الذي يخرج من القرآن فينقسم قسمين *
﴿احدهما يخرج﴾ من قلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيه امنه شئ من ذلك *
﴿كما قد حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب حديثي ابو امامة بن سهل ونحن في مجلس سميد
ابن المسيب لا ينكر ذلك ان رجلا كانت معه سورة فقام في الليل ليقرأها
فلم تقدر عليها وقام آخر فقرأها فلم تقدر وقام الآخر كذلك فاصبحوا فافوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتمعوا عنده فقال بعضهم
يا رسول الله قممت البارحة لاقرأ سورة كذا وكذا فلم اقدر عليها وقال الآخر
ما جئت الا لذلك وقال الآخر وانا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انما نسخت البارحة * هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث
فلم يتجاوز به ابا امامة واصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند لان ابا امامة
ممن ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول اهله ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان سما مديبا سم ابي امامة سمعد بن زرارة *

﴿وقد روى﴾ في هذا الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري فادخل بين
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ابي امامة رهطاً من الانصار من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبروه انه قام رجل منهم في جوف الليل

يريد ان يفتح سورة قد كان وعاه فلم يقدر منها على شيء الا بسم الله الرحمن الرحيم فأتى باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسئل عن ذلك ثم جاء آخر وأخر حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضا ما جمهم فاخبر بعضهم بمضابشات تلك السورة ثم اذن لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه خبرهم وسألهم عن السورة فسكت ساعة لا يرجع اليهم شيئا ثم قال نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه *

﴿والقسم﴾ الآخر ان يخرج من القرآن ويبقى في صدور المؤمنين على انه ليس بقرآن (ومن ذلك) ما قد حدثنا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي ملكية عن المسور بن مخرمة قال قال عمر ابن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف لم تجد فيما انزل الله علينا جاهدوا كما جاهدتم اول مرة * قال بلى قال فاما لم تجدها قال اسقطت فيما سقط من القرآن قال اخشى ان يرجع الناس كفارا قال ماشاء الله قال لئن رجع الناس كفارا ل يكونن امرؤهم بنو فلان *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس ثنا يعقوب بن اسفيان عن عمرو بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال عمر لعبد الرحمن ثم ذكر مثله الا انه قال ل يكونن امرؤهم بنو امية وزرأهم بنو المغيرة *

﴿ومن ذلك﴾ ما قد حدثنا ابو مية ثنا احمد بن اسحاق الحضري ثنا حماد ابن سلمة ثنا داود يعني ابن ابي هند عن ابي حرب (١) بن ابي الاسود الديلي عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال نزلت سورة فرفقت وحفظ منها الوان (١) في كنى التقريب ابو حرب بن ابي الاسود الديلي البصري ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ثمان ومائة ١٢٠ المصحح *

لابن آدم ولدين من مال لا بتغى اليهما ناسا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثاعفان ثم ذكر باسناده مثله * ﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا آدم بن ابي اياس ابا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده مثله * ﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن داود ثنا فروة بن ابي المغراء (٢) ثاعلي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدبلي عن ابيه قال بعث ابو موسى الى قراء البصرة فدخل عليهم منهم ثلاث مائة قد قرأوا القرآن قال انتم خيار اهل البصرة وقرأوهم فقرأوه ولا يطولن عليكم الامدة فسوق قلوبكم كما فسدت قلوب من كان قبكم وانا كنا نقرا سورة نسيها في الطول والشدة براءة فانسيناها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم وادنان من مال لا بتغى اليهما ناسا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب (وكننا نقرا) سورة نسيها باحدى المسبحات فانسيناها غير انه قد حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تعملون فكتب شهادة في اعناقكم فلتحثلن عنها يوم القيامة *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود ثاعمر بن سمية الثقفى البصري ثاعبد العزيز بن مسلم القسطل عن ابي الغلاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصلاة لو ان لابن آدم واديان من ذهب لحنى واديانا يا (١) كذا في الاصل والظاهر لا خلاق لهم في الآخرة ١٢ (٢) المغراء

ولو اعطى ثانياً لثمنى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا آدم بن أبي إياس ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب قال كنا نرى أن هذا الحرف من القرآن لو أن لابن آدم واديين من مال لثمنى ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب * ثم نزلت هذه السورة لها كم التكاثر حتى زرتمو المقابر * ﴿وما قد حدثنا﴾ فهذا القسبي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال دعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم على الذين قتلوا أصحاب بيرمونة ثلاثين غداة يدعو على رجل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله * قال أنس أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا أصحاب بيرمونة قرآنًا نسخ به ما بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا اسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك أن الله تعالى أنزل فيهم بني أهل بيرمونة قرآنًا بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه ونسخت فرقت به ما قرأناه زماناً وأنزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون *

﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا هو المنسوخ من كتاب الله عز وجل ينقسم على الأقسام التي قد ذكرنا انقسامه عليها في هذا الباب وفيما ذكرنا من ذلك ما قد حقق ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من احتمال قوله عليه الصلوة والسلام أن المجوس كانوا أهل كتاب أن يكون ذلك الكتاب رفعه وأخرج من كتب الله عز وجل كما أخرج الآي المذكورات في هذا الباب من القرآن وصارت

كالم يكن قرأ ناقط والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿يلزمه شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره زيد بن ثابت ان يتعلم السريانية وقوله مع ذلك اني لا آمن يهود على كتيبي *﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي (وثنا) فهد بن سليمان ثنا علي بن مبدق الا ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد (١)

عن زيد بن ثابت انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتحسن السريانية انه ليأتييني كتب قلت لا قال فتعلمها قال فتعلمتها في سبعة عشر يوما *

﴿اخبرنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا خلف البزار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ان اتعلم له كتاب يهود فامرني بنصف شهر حتى تعلمت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اني ما آمن يهود على كتابي فلما تعلمت كنت

اكتب الى يهود اذا كتب اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فثأملنا هذا الحديث فوجدنا ما كان يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتب يهود بالسريانية انما كان يقرأه له اليهود

الذين كانوا يحضرونه وهم غير مأمونين على كتابهم بمض ما فيه رغي مأمونين على تحريف ما فيه الى ما يريدون وكان ما ينفذ من كتبه الى اليهود جوابا لكتبهم

له بالعربية فيحتاج اليهود الى الورد والوارد عليه الى من يحسن العربية ليقراه عليهم اذ كانوا لا يحسنون العربية فله ان يحرف ما في كتبه اليهم الى ما يريد لاسيما ان

كان من عبدة الاوثان الذين في قلوبهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هو مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه كوفي ثقة من الثالثة ١٢٠ تقريب *

وآله وسلم مالا خفاء به وفي قلوبهم على اهل الكتاب ما فيها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيدا ان يتعلم له السريانية فيقرأ كتبهم اذا وردت عليه فيامن بها كتمان ما فيها ويأمن تحريف ما فيها ويكون كتابه صلى الله عليه وآله وسلم اذا ورد على اليهود وورد عليهم كتاب بقراءة عامتهم يأمن فيه من كتمان بعض ما فيه ومن تحريف ما فيه الى غير ما كتب به فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله سبحانه نسأله التوفيق.

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار.

﴿ حدثنا ﴾ المزي ثناء الشافعي نا الدر او ردى عن محمد بن عمرو بن عاصم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو ان الناس يسلكون واديا وشعبا وسلكت الانصار واديا وشعبا سلكت وادى الانصار وشعبهم.

﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث فوجدنا النصرة سمي اهلها بها لا استحقاتهم اياها بنصرهم الله ورسوله وبقائهم عن الذين قاتلوا عليه حتى بلغوا منه ما بلغوا وكانت الهجرة قبل ذلك استحقتها اهلها مثل ذلك وبهجرهم دارهم التي كانوا من اهلها الله عز وجل ولرسوله الى الدار التي اختارها الله تعالى لرسوله ولهم فيها عز وجل ورسوله موطنهم منازل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى الفريقين بالشيخين جيفا واعلاهم فيها منزلة وكان مع ذلك بخير جميع من معه بينهما فيختار احدهما فيجمله من اهلها ويكتفي بها من الاخرى ولم يكن ذلك منه الا والخير منهما فيه المعنى الذي يستحق به ان يكون من اهل كل

باب بيان مشكل ما روى لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار

واحد منها ﴿فمن﴾ ذلك ما كان منه في حذيفة بن اليمان كما حدثنا محمد ابن ابراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي انه سلم بن ابراهيم الا زدي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن حذيفة بن اليمان قال خيرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الهجرة وبين النصره فاخترت النصره *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اختار نفسه النصره وترك الهجرة صار الناس جميعا انصارا ولم يبق احد منهم مهاجرا فلم يجعل نفسه من الانصار لتبقى الهجرة ولتبقى النصره جميعا *

﴿ومثل﴾ ذلك ما قد روى عن النواس بن سميان كما حدثنا فهد بن سليمان ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سميان قال اقت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ستة ما عنى من الهجرة الا المائة فان احدا كان اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء *

﴿وفي﴾ ذلك ما قد دل انه كان يستحق الهجرة (وفي ذلك) ما قد دل على انه اختار النصره على الهجرة وكذلك نسبة جبير بن نفير في هذا الحديث *

﴿كما حدثنا﴾ نصر بن مرزوق وفيه جميعا ما لا ثنا عبد الله بن صالح ان عبد الرحمن ابن جبير حدثه عن ابيه عن النواس بن سميان الا نصارى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ضرب الله مثلا نصرا طامسا ستة بما هم ذكر بقية الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ والنواس انما هو رجل من بني كلاب ودخل بالنصره في الانصار فثبت مما ذكرنا ان من يمد من الانصار من ليس من الاوس ولا من الخزرج فهو بهذا المعنى والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فيما كان تشتكي امرأة صفوان بن المطل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يضربها اذا صلت ويفطرها اذا صامت وينام حتى تطلع الشمس *﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا عمار بن ابي شيبه ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سميد الخدرى قال جاءت امرأة صفوان بن المطل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان صفوان بن المطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صامت ولا يصلي صلاة الهجر حتى تطلع الشمس وصفوان عنده فقال صفوان يا رسول الله اما قولها ويضربني اذا صليت فلها تقوم بسورتي التي اقرأها فتقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس * واما قولها يفطرني اذا صمت فانهما تطلق فتصوم وانا رجل شاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ لاتصوم من امرأة الا بلذن زوجها * واما قولها لا اصلي حتى تطلع الشمس فان اهل بيت قد عرف لنا ان لا نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظت فصل *﴾

﴿فأما لما﴾ مافي هذا الحديث من تشكي امرأة صفوان صفوانا انه يضربها اذا صلت واخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه انما يفعل ذلك بها لانها تقوم بسورته التي يقرأ أو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له في ذلك لو كانت سورة لكفت الناس فوجدنا ذلك محتملا ان يكون صفوان ظنها اذا قرأت سورته التي يقوم بها انه لا يحصل لها بقراءتها ايها جميعا الا ثوابا واحدا لانهما ان يكون تقرأ غير ما يقرأ فيحصل لهما ثوابان فاعلمه رسول الله

باب بيان مشكل ماروي فيما كان تشتكي امرأة صفوان بن المطل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك يحصل له بها ثوابان لان قراءة كل واحد منهما اياها غير قراءة الآخرة اياها *

﴿وتأملنا﴾ قولها له انه يمنع من الصيام وما اعتذر به صغوا عن ذلك ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان تصوم امرأة الاباذن زوجها فقلنا بذلك انه ان كان لا حاجة له اليه الفيته عنها او عاوى ذلك مما قطعه عنها انه لا بأس عليها ان تصوم وان لم ياذن لها في ذلك وقد وجدنا هذا المعنى مكشوف في حديث آخر *

﴿وهو ما قد حدثنا﴾ فهد ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوم امرأة وزوجها شاهد الاباذن * فتأملنا مع ذلك موسى بن ابي عثمان هذا من هو ومن هو الذي حدث بهذا الحديث عنه فوجدنا البخاري قد ذكر انه يعرف بالنبان (١) وانه مولى المغيرة بن شعبة فمرنا بذلك من هو * (وما قد حدثنا) احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالنا ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وما قد حدثنا) احمد بن محمد بن علي يعني ابن ميمون الرقي ثنا ابو اليان ثنا شعيب يعني ابن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿قال فدل﴾ هذا الحديث على ان النهي لها عن الصيام اذا كان عند حاجة

(١) في التقريب موسى بن ابي عثمان النباني بمثناة وموحدة مولى المغيرة المدني

مقبول من السادسة ١٢ الحسن النعماني

زوجها اليها لما يمنع منه الصيام لا لما سوى ذلك * وتأملنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استيقظت فصل * فوجدنا ذلك محتملا أن يكون الصلاة عند استيقاظه من النوم وإن كانت الشمس لم ترتفع فإن كان كذلك كان حجة لمن يقول أنه جائز للرجل أن يصلي به المكتوبة من الصلوات عند ذلك غير أننا قد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس لم يصل حتى خرج من ذلك الوقت إلى انتشار الشمس وبياضها وسند ذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فكان معقولا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا استيقظت فصل أي فصل كما يجب أن يصلي لا كما يستيقظ بغير وضوء ولا وهو مكشوف العورة وإنما أطلق له أن يصلي كما ينبغي أن يصلي عليه من الأحوال التي يصلي عليها من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وفي الأوقات المطلق أن يصلي فيها لا في الأوقات المحظورة عليه أن يصلي فيها وخطابه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فكان لصفوان وهو رجل من أصحابه فقيه هذه الأشياء وعساه قد كان معه في السفر الذي نام فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس فلم ما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك واكتفى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إعادته عليه والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سؤال المبدري يذهب في الدنيا بما يذهب به في الآخرة *

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا حميد عن ثابت البناني عن أنس قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ فقال

باب بيان مشكل ما روى من سؤال المبدري يذهب في الدنيا بما يذهب به في الآخرة

هل كنت تدعو الله بشيء أو نهأه أياه فقال يا رسول الله كنت أقول اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فمجله لي في الدنيا فقال سبحانه الله لا تستطيعه أولا تطيقه فهل لا قلت ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿اخبرنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ثنا حماد عن ثابت عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث *

﴿فقال قائل﴾ كيف يقولون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وانتم قد رويتهم عنه فذكرنا ﴿ما قد حدثنا﴾ يونس ابنا بن وهب اخبرني ابن لميعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اراد الله تعالى ببعد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله تعالى ببعد شرا امسك عنه ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة *

﴿قال هذا القائل﴾ فاذا كان الامر على ما في هذا الحديث فلم لحق اللوم من سأل ربه ان يعجل له العقوبة في الدنيا ليسلم منها في الآخرة * ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي ذكر من الحديث الثاني كما ذكر والذي ذكر في الحديث الاول غير مخالف لذلك غير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختار لامته اشفاق عليهم ورحمة لهم ورأفة بهم ان يدعو الله عز وجل بالمافاة في الدنيا مما مثل ذلك الرجل فيه وان يوتيمهم في الآخرة ما يوتيمهم من عذاب الآخرة وهذه الحال فهي اعلى الاحوال كلها فان محمد الله ان لا تضاد في شيء من هذه الآثار ولا اختلاف والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان شكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله خير الناس مؤمن بين كريمين *

﴿حدثنا﴾ أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب أخبرني إبراهيم بن سعد الزهري عن الزهري أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوشك أن يغلب على الدنيا الكع ابن لكع وأفضل الناس مؤمن بين كريمين *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود وهارون بن كامل ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبره أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم ذكر مثله ولم يرفعه *

﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث فوجدنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوشك أن يغلب على الدنيا الكع ابن لكع * لا خلاف في تأويله عند العرب أنه العبد أو اللئيم وتأملنا قوله وأفضل الناس مؤمن بين كريمين * فاحسن ما حضرنا فيه أن يكون المراد به مؤمن بين كريمين أي مؤمن بين اب مؤمن هو أصله وابن مؤمن هو فرعه فيكون له من الإيمان موضعه منه بإيمان نفسه وله موضعه منه بإيمان ابنه الذي كان دونه رفعه الله عز وجل الله إلى منزلته ليقربه عينه كمثل ما تقدمت عن عبد الله بن عباس مما رفته بعضهم عنه إلى النبي عليه أفضل الصلاة والسلام فيما تقدم من كتابنا هذا أن الله ليرفع ذرية المؤمن إلى منزلة وإن كانوا دونه في العمل وقرأ والذين آمنوا وأبغناهم ذرياتهم بإيمان الحقائبهم

خبرناهم • ويكون له موضعه ايضا بايمان ابنه • ومن ذلك ما قد رويناه فيما
تقدم منا في كتابنا هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ مات الرجل فقد
انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له او علم يتفقه به او صدقة جارية
ومن جمع هذه الثلاثة اشياء فقد جمع ما عسى ان يكون قد اجتمع له به خير
الدنيا وخير الآخرة وانما اخترنا في هذا تاويل الكرم انه التقوى لان الله
تعالى قال في كتابه ان اكرمكم عند الله اتقاكم • ولان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ما قد • ﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى انا عبد الله بن وهب ثنا
سليمان بن بلال عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن
ابراهيم •

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان حدثنا عاصم بن يوسف التميمي الكوفي ثنا
الحسن بن عياش (١) عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكرم الناس قال اتقاهم قالوا
يا رسول الله ليس عن هذا نسألك فقال يوسف بن يعقوب بن ابراهيم بن
ابن نبي ابن نبي ابن خليل الرحمن فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن
معادن العرب تسألوني قالوا نعم قال خير الناس خيرهم في الاسلام اذ افقهوا •
﴿وما قد حدثنا﴾ القاسم بن عبيد الله بن مهدي ثنا محمد بن عبد الله بن علي الهذلي
ثنا المعتز بن سليمان سمعت عبيد الله بن عمر ثم ذكر باسناده نحوه •

(١) في التقريب الحسن بن عياش بتحتانية ثم مجهزة ابن سالم الاسدي ابو محمد
الكوفي اخو ابي بكر المقرئ صدوق من الثامنة مات سنة اثنتين وسبعين
ومائة رحمه الله ١٢ الحسن النعماني نعم الله عليه

﴿ومثل﴾ ذلك ما تقدم روى عن عبد الله بن مسعود مما نعلم أنه لم يقله رأيا وإنما قاله لا خذه إياه عن هو أعلى منه *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن أسماء بن خارجة سابر جلا فقال أنا ابن الأشياخ الكرام فقال عبد الله الأشياخ الكرام يوسف بن يعقوب صفي الله ابن إسحاق ذبح الله ابن إبراهيم خليل الله (عليهم السلام) *

﴿قال أبو جعفر﴾ فرد الله تعالى في كتابه نسبة الكرام إلى التقوى وإلى المنزل الرفيعة من الله عز وجل لا إلى ما روى ذلك فكان بذ لك الأقوى في قلوبنا أن يكون قوله في الحديث الذي روينا على ما كان من أهل تلك المنزلة والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بين مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي قيل له أنه يصلي الليل كله فإذا أصبح سرق فقال ستمنعه صلاته﴾

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا محمد بن القاسم الحراني المعروف بسحيم ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن فلانا يصلي الليل كله فإذا أصبح سرق فقال ستمناه ما تقول أو قال ستمنعه صلاته *

﴿فأما ملنا﴾ هذا الحديث فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه العزيز إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أي أنها تنهى عن إهدادها إذا كانت على أهلها يؤتونها على الأحوال التي أمروا أن يأتوا بها عليها من الطهارة لها من ستر

باب ما يشك في الذي قيل فيه أنه يصلي الليل كله فإذا أصبح سرق فقال ستمنعه صلاته

العورة منها ومن الخشوع لها وتوقها ما يجب ان يتوقاه وكان الله عز وجل قد
وعداها لها في الآية التي تلونا فكانت السرقة ضد لها وهي تنهى عن اضدادها
ويرد الله اهلها اليها وينفي عنهم اضدادها حتى يوفيهم ثوابها وحتى ينزلهم
المنزلة التي ينزلها اهلها

﴿وفي ذلك﴾ ما يدل على انه عز وجل بمنه ولطفه وسعة رحمته يرى ذلك
الساوق مما سرق ويرده الى اهل حتى يلقاه يوم يلقاه ولا تبعه قبله ثمعه من
دخول جنته بمنه وكرمه وقدرته والله سبحانه نسأله التوفيق وان يجعلنا
واياكم من اهل المنزلة التي انزلها اهل الصلوات المقبولة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه وسلم

قد تم طبع الجلد الثاني من كتاب مشكل الآثار بحمد الله وعونه وسيتلوه

الجلد الثالث اوله باب بيان مشكل ما روى عن عمر ان الرجم

مما انزله الله عز وجل في كتابه واخر دعوانا ان الحمد

لله رب العالمين والصلاة والسلام على

خير خلقه محمد وآله واصحابه

﴿جميعين﴾

٢٢٢٢٢

٢٢٢٢

٢٢٢

٢٢

﴿ فهرس الجزء الثاني من مشكل الآثار للإمام الطحاوي ﴾

﴿ مضمون ﴾	١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله رسول الرجل الى الرجل اذنه ﴾	٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي ان من اشراط الساعة تسليم المعرفة والخاصة ﴾	٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في رد الشمس عليه صلى الله عليه وآله وسلم بمدغيبوتها ﴾	٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياً لهم ﴾	١٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اخنع الاسماء ما هو منها ﴾	١٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي ان الشيطان يستحل طمام القوم اذا لم يذكر والسم الله تعالى عليه ما المراد بذلك الاستحلال ﴾	١٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الصلوة التي سهاها خداجا ما هي ﴾	٢٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في فضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد ﴾	٢٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي ان الرجل ليصلي الصلوة وما يكتب له الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعة او سدسها او خمسها او ربعها ﴾	٣٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قطع المسامين نخل بني النضير وتحريقها ﴾	٣٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قيام الرجل بمضمهم الى بعض ﴾	٣٦
﴿ باب بيان مشكل مراد صلى الله عليه وسلم بامن الواصلة والمستوصلة ﴾	٤٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله اطت السماء وحق لها ان تظط ﴾	٤٣

﴿ مضمون ﴾	٢٠٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما قول الرجل اذا اوى الى فراشه ﴾	٤٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في امره زوجة النحام ان لا تكحل ابنتها في عدتها من وفاة زوجها بمدا ان اعلمته خوفها على عينها ان لم تفعل ذلك ﴾	٤٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اسمائه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	٥٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في العيدين يجتمعان في اليوم الواحد ﴾	٥٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في نزول قوله تعالى المياد للذين آمنوا ﴾	٥٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ابني موسى لقداوتي من مزامير آل داود ﴾	٥٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما ينبغي ان يفعل عن رأى منه منكراً ﴾	٦١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المراد بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴾	٦٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الزمان الذي يجب على الناس الاقبال فيه على خاصتهم وترك عامتهم ﴾	٦٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي اذا اختلفتم في طريق فاجملوه سبعة اذرع ﴾	٧٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي وارفوا عن بطن عرنة في الوقوف ﴾	٧١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى فاذا افضتكم من عرفات ﴾	٧٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في تاويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبأاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾	٧٧

﴿ مصموم ﴾	٨٦
﴿ باب بيان مشكل ما روي في امره للناس بالاقتداء بابي بكر وعمر رضي الله عنهما ﴾	٨٣
﴿ باب بيان مشكل ما روي من قوله لكل عمل شره ﴾	٨٧
﴿ باب بيان مشكل ما روي المسلمون تكافؤ ما وهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده ﴾	٩٠
﴿ باب بيان مشكل ما روي عنه في اخذ الذنانير بالدرهم والدرهم بالذنانير ﴾	٩٥
﴿ باب بيان مشكل ما روي من دعائه لاهل المدينة ان يبارك لهم في صاعهم ومدم ﴾	٩٧
﴿ باب بيان مشكل ما روي من قوله الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ﴾	٩٨
﴿ باب بيان مشكل ما روي في احب الصيام الى الله عز وجل ﴾	١٠٠
﴿ باب بيان مشكل ما روي في القيراط ما مره اده بذلك القيراط ﴾	١٠١
﴿ باب بيان مشكل ما روي في القيراط المستحق بالصلوة على الجنابة ﴾	١٠٣
﴿ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسر عظم الميت ﴾	١٠٨
﴿ باب بيان مشكل ما روي اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ﴾	١٠٩
﴿ باب بيان مشكل ما روي لا ضرورة في الاسلام ﴾	١١٢

﴿ ٤ ﴾ ﴿ فهرس الجزء الثاني من مشكل الآثار للإمام الطحاوي ﴾

﴿ مضمون ﴾	١٢٠٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المراد بقول الله عز وجل وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾	١١٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب ٤٥ ﴾	١١٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الذي عض ذراع رجل فانزعه افسقط ثيته العاض ﴾	١١٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الاشياء الموزونات انها كالا شياء المكيلات في دخول الربا فيها ﴾	١٢١
﴿ باب بيان مشكل ماروي ان الرجل ليكون من اهل الصلوة ومن اهل الزكاة ولا يجزى الا بقدر عقله ﴾	١٢٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي ما اذن الله في شئ ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن ﴾	١٢٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي ليس منا من لم يتغن بالقرآن ﴾	ايضا
﴿ باب بيان مشكل ماروي من اتهم فليس منا ﴾	١٣٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي منه في بقية الاشياء الاخر من فعل هذا فليس منا ﴾	١٣٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المسلم عند الانتهاء الى القوم وعند القيام عنهم وهل سلام من انتهى اليهم يكون بعد ان يجلس ﴾	١٣٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله ان يجزى ولد والد الا ان يجده مملوكا فيشتر به فيعتقه ﴾	١٤٠

﴿ مضمون ﴾	١٤٢٠
﴿ باب بيان مشكل ماروى في لبس النمل الواحد في الخف الواحد ﴾	١٤١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في استغفاره يوم الحديبية للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة واحدة ﴾	١٤٣
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الفصل من القرآن ماهو ﴾	١٤٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الأنفال وبراءة وهل هما سورتان أو سورة واحدة ﴾	١٥١
﴿ باب بيان مشكل ماروى في ستر العورة ﴾	١٥٦
﴿ باب بيان مشكل ماروى في طليق الرجال نساءم اللاتي امر آباؤهم بذلك هل ذلك مما عليهم في برآبائهم أم لا ﴾	١٥٨
﴿ باب بيان مشكل ماروى في المبادرة بالموت النشـو الذين يتخذون القرآن مزامير ﴾	١٦٠
﴿ باب بيان ماروى كل مولود يولد له على الفطرة فابواهـمـودانه أو مجسانه ﴾	١٦٢
﴿ باب بيان مشكل ماروى في اباحة تحلية السيف بالفضة ﴾	١٦٦
﴿ باب بيان مشكل ماروى في استئمان لهرة الفضة الهدية ﴾	١٦٨
﴿ باب بيان مشكل ماروى في امره الذي اصيب انفه ان يتخذ مكانه انفا من ذهب ﴾	١٦٩
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الشرب من آنية الذهب والفضة والخشب المضطبة ﴾	١٧٣

﴿ مضمون ﴾	٢٢٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي عنه في الوقوع على الحامل ﴾	١٨٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في مس الحصى في الصلوة ﴾	١٨٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من نام عن حزبه فقرأه فيما بين الفجر و صلوة الظهر كتب له كانه اقرأه بالليل ﴾	١٨٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي الدين النصيحة ﴾	١٨٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ﴾	١٩٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا يلدغ مؤ من من حجر مرتين ﴾	١٩٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي الناس كابل مائة لا تحذفها راحلة ﴾	١٩٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في سبب زول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكن تسوء كن ﴾	٢٠٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا تقولوا للغب الكرم ولكن قولوا حدائق الاعاب ﴾	٢٠٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اللعب بالسيوف في الاعياد ﴾	٢٠٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي ان اعظم المسلمين في المسلمين جرمان من سأل عن امر لم يكن حراما فخرم من اجل مسئلته ﴾	٢١٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في العيب الذي نزلت فيه غير اولى الضرر بعد ان نزل لا يستوي القاعدون ﴾	٢١٥
﴿ حمل الربة يوم القادسية ابن ام مكتوم الاعشى رضي الله عنه ﴾	٢٢٤

﴿ مضمون ﴾	﴿ ٥ ﴾
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن استثناهم من الامان يوم فتح مكة ﴾	٢٢٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا يقتل قرشي بعد اليوم صبرا ﴾	٢٢٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا غرار في صلاة ولا تسليم ﴾	٢٢٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي انت ومالك لا بيك ﴾	٢٣٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه غير فقيه ﴾	٢٣١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اكتبه اليه الهدية للمداء بن خالد ﴾	٢٣٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي يدور او يزول رحي الاسلام خمس وثلاثين ﴾	٢٣٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المزاح المروع للناس ﴾	٢٤١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المراد بقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ﴾	٢٤٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان من الصحابة عند نزول آمن الرسول الآية ﴾	٢٤٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله تجاوز الله عن امتي ما حدث به انفسها ما لم ينطق به لسان او يعمل به يد ﴾	٢٤٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الصرعة من هو من الرجال ﴾	٢٥٣
﴿ باب بيان مشكل ما ورد من كتاب الله تعالى ثم روي من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء التصديق من الله ﴾	٢٥٥

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله قد كان في الامم قبلكم قوم محدثون فان يكن في احدى ائمتهم فهو عمر بن الخطاب ﴾	٢٥٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي ايكم مال ورائه احب اليه من ماله ﴾	٢٥٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان من قوله وابو هريرة حاضرا ايكم بسط ثوبه ثم اخذ من حديثي فانه لا ينسى شيئا سمعه ﴾	٢٦١
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن كره ان يقول اللهم اعطني من النار ﴾	٢٦٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى هذه ان خصيات اختصموا في ربم الآيات ﴾	٢٦٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في فضل بر الام على بر الاب من ولدها ﴾	٢٧٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي انه قاع فافطر ﴾	٢٧٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الوعيد على الشفاعة في الحدود ﴾	٢٧٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي من يرد الله به خير ايفقه في الدين ﴾	٢٨٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اجر صلاة القائم والقاعد والمضطجع ﴾	٢٨١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ذكر النخذل هو من الموردة ام لا ﴾	٢٨٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان منه عند دخول عثمان عليه بعه دخول ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ﴾	٢٩٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي من من امره عند ترك تاير النخل ﴾	٢٩٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في بيعة المهاجرين في بيعة الاعرابي ﴾	٢٩٦

﴿ ف. ٦ ﴾	﴿ مضمون ﴾
	ما يازم كل واحد منهما ﴿
٢٩٨	﴿ باب بيان مشكل ماروي في اطلاقه لـ لم ان يبدو في الشباب والاولدية ﴿
٣٠٢	﴿ باب بيان مشكل ماروي في التسمي براح وافلح ويسار ويسر وغيرها ﴿
٣٠٥	﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما يوب في الصاوة من التسييح والتصفيق والتصحیح ﴿
٣٠٨	﴿ باب بيان مشكل ماروي من كنت مولا فمولى مولا ﴿
٣٠٩	﴿ باب بيان مشكل ماروي في الاستعاذة من شر القمر ﴿
٣١٢	﴿ باب بيان مشكل ماروي من نهيه عن قتل الضفدع ﴿
٣١٣	﴿ باب بيان مشكل ماروي في النجوي من نهى ومن اباحة ﴿
٣١٥	﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان فعله بالدين اغاروا على اقاومه وار تدوا عن الاسلام ﴿
٣٢٢	﴿ باب بيان مشكل ماروي في كيفية عقوبات اهل اللقاح ﴿
٣٢٧	﴿ باب بيان مشكل ماروي في اللقاح التي كان من عقوته لا خذنها ما كان ﴿
٣٣٣	﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله امرت بقرية تاكل القرى ﴿
٣٣٤	﴿ باب بيان مشكل ماروي في نزول قوله تعالى ولا تحسن الذين يفرحون بما آتوا ﴿

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب بيان مشكل ماروي اذا الامانة الى من ائتمنتك ولا نحن من خالك ﴾	٣٣٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في انه كان بسجبه فقال الحسن ﴾	٣٤٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الحمى ان تبرد بالماء هل يريد به كل المياه او يريد به خاصتها ﴾	٣٤٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي عن ابي طلحة من اكله البردوه وصائم ﴾	٣٤٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله لعل ان لك كنزافي الجنة وانك ذوقتها ﴾	٣٤٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله يمينك على ما صدقك عليه صاحبك ﴾	٣٥٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في بيعه حرا في دين كان عليه ﴾	٣٥٥
﴿ قصه سرق ﴾	٣٥٦
﴿ قصة تملك الخضر عليه السلام نفسه وبيعه لله تعالى ﴾	٣٥٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ما اختلف الناس فيه في ابحار الممر بالدين ﴾	٣٥٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في السبق بما يكون ﴾	٣٦٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي لاجب ولا جنب ﴾	٣٦٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في فيه عن ادخال فرس بين فرسين في السبق ﴾	٣٦٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي من نهيه ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ﴾	٣٦٨

﴿ فهرس الجزء الثاني من مشكل الآثار للامام الطحاوي ﴾ ﴿ ١١ ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب بيان مشكل ماروى في العزل وانه الوأد الخني ﴾	٣٧٠
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الاشتناء في الايمان بان شاء الله تعالى ﴾	٣٧٤
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الايمان والاستثناء ﴾	٣٧٨
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الاستثناء في الايمان في الطلاق ﴾	٣٨٠
﴿ باب بيان مشكل اللدود ما هو وهل يجوز للناس ان يسألوا جوابه لعله ما ﴾	٣٨٢
﴿ باب بيان مشكل ما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنة النبي مات عليها ﴾	٣٨٤
﴿ باب بيان مشكل ماروى في منى الشاب ﴾	٣٨٩
﴿ باب بيان مشكل ماروى فيما يدل على ان الكهول منهم ﴾	٣٩١
﴿ باب بيان مشكل ماروى الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ﴾	٣٩٣
﴿ باب بيان مشكل ماروى ثلاثة يوتون اجرهم مرتين ﴾	٣٩٤
﴿ باب بيان مشكل ماروى مما خاطب به قيسر في كتابه اليه اسلم يوتك الله اجر ك مرتين ﴾	٣٩٧
﴿ باب بيان مشكل ماروى اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فادأوا بالصلاة ﴾	٤٠٠
﴿ باب بيان مشكل ماروى من نهيه عن الصلوة بعد افقة الفائط والبول ﴾	٤٠٣
﴿ باب بيان مشكل ماروى المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في ﴾	٤٠٦

٤٤٥	﴿ مضمون ﴾
	سبعة اعماء ﴿
٤١١	﴿ باب بيان مشكل ما روى في المجوس وفيما ذكر عن علي رضي الله عنه انهم كانوا اهل كتاب ﴾
٤١٦	﴿ باب بيان مشكل قول الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسها ﴿
٤٢١	﴿ باب بيان مشكل ما روى من امره زيد بن ثابت ان يتعلم السريانية ﴾
٤٢٢	﴿ باب بيان مشكل ما روى لولا الطيرة لم يكن ﴿
	الانصار ﴿
٤٢٤	﴿ باب بيان مشكل ما روى فيما كان تشتكى امرأة صفوان بن المطلب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾
٤٢٦	﴿ باب بيان مشكل ما روى من سوال العبد ربه ان يعذبه في الدنيا بما يعذبه به في الآخرة ﴾
٤٢٨	﴿ باب بيان مشكل ما روى من قوله خير الناس مؤمنين كرامين ﴾
٤٣٠	﴿ باب بيان مشكل ما روى في الذي قيل فيه انه يصلي الليل كله فاذا أصبح سرق فقال ستتمنه صلاته ﴾